

سُرْلَقِي السَّعَاوَلَت

فِي عَلَيَّ
الْتَّوْهِيدِ وَالْعِبَادَةِ

تأليف

الإمام الملا مُحَمَّدُ الكَبِيرُ حَافِظُ الْجَنَّةِ
أبي الإخلاص حَسَنُ بْنُ عَمَارِ الشِّرْبِيلِيِّ الْجَنَّانِيِّ
المتوفى سنة ١٠٧٩ هـ

مُرَاجِعَةً وَتَقْدِيمُ العَالَمَةِ الْكَبِيرِ
الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ أَبِي الْيَسِيرِ عَابِدِينَ

حَقَّقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
مُحَمَّدُ رَيَاضُ الْمَلِحِ

دار الكتاب اللبناني - بيروت

كلمة فضيلة الأستاذ سيدى الدكتور محمد أبي اليسر عابدين

حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين
وحبيب رب العالمين . ورضي الله تعالى عن كافة أصحابه ومن
اهتدى بهم آمين .

وبعد : فقد عرض علي الشاب النجيب ، واللودعى الأديب
السيد محمد رياض بن السيد خليل الملاح كتاب مراقي السعادات في
علمي التوحيد والعبادات ، المنسوب للعلامة الكبير والقدوة
الشهير الشيخ حسن الشرنبلاني الوفاقي المصري الحنفي الذي ترجمه
العلماء بأنه فقيه النفس . ولا شك أن من أتقى بعده عالة عليه
بلا شك ولا لبس . فتصفحته وأرشدت ناشره لإصلاح بعض
السقطات . والتصحيح بما اعتمدته الثقات . وإنني أسأل الله أن
يكثر من أمثال هذا الشاب النجيب . الذي أظهر هذا المختصر
الجيوب وأن ينفعنا بالمصنف وأمثاله الصالحين والحمد لله رب
العالمين .

كتبه خادم العلم الشريف
الطيب

١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ هـ
محمد أبو اليسر عابدين
و ١٥ آب سنة ١٩٧٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القائل: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يذدرون)
[التوبة ١٢٢].

والصلة والسلام على سيدنا محمد القائل: « من يرد الله به خيراً
يفقه في الدين » ^(١) والقائل: « إذا أراد الله ببعده خيراً فقهه في
الدين وألهمه رشده » ^(٢) والقائل: « فقيه واحد أشد على الشيطان من

(١) الحديث : رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٦/١ عن ابن حبان
والبغاري برقم ٦٨٦٨ ومسلم ٤٢٠/٢ باب النهي عن المسألة عن معاشرة رضي
الله عنه .

(٢) الحديث : رواه البزار والطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي
الله عنه ورجالة ثقات . جمجم الزوائد ١٢١/١ .

فوجدت من واجبي كمسلم السعي إلى نشره لما فيه من الأوامر المهمة التي أمرنا الشارع بِهَا ، ودونها الفقهاء رضوان الله عليهم ، والتي عليها مدار هذا الدين الحنيف .

وقد اعتمدت في نشر هذا الكتاب على ثلاثة نسخ نسختان مخطوطتان والثالثة مطبوعة ، وقد اعتمدت على نسخة المكتبة الظاهرية مع مقابلتها بالنسختين .

وصف مخطوطة الظاهرية :

عند الرجوع إلى دار الكتب الظاهرية بدمشق وجدت بها نسخة مخطوطة من هذا الكتاب تحت رقم ٥٥٢٩ عام ضمن مجموعة يحتوي على رسائل عددها ٢١ رسالة أولها : رسالة الخلاصة في أصول الحديث للشيخ حسن بن محمد الطيب ، والكتاب قام من الرسائل وهو يبدأ من الورقة ٨٤ وينتهي بـ ١١٩ أي يقع في سبعين صفحة من حجم الوسط مسطّرته ١٧ عدد الكلمات ٧ مخطوط سنة ١١١٤ هـ بخط أحمد بن برهان وخطه مقروء فوق الوسط .

ألف عايد ^(١) والقائل : « تجدون الناس معدن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ^(٢) » بِهَا تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

وبعد : فقد اطلعت على كتاب مراقي السعادات في علمي التوحيد والعبادات للإمام أبي الأخلاق حسن بن عمار الشرنبلاني رضي الله عنه ، وهو محفوظ ضمن مجموعة المخطوطة ، فرأيته كتاباً كثير الفائدة ، صغير الحجم ، جزء العبارة مع إيجازها وسهولةها واحتالها على الأوامر المهمة ، يستفيد منه كل مسلم لتصحيح عقيدته وعبادته التي تقربه إلى الله عز وجل ، فهو يرشد المسلم إلى التوحيد الصحيح الذي عليه أهل السنة والجماعة ، كاي بين أحكام العبادات من طهارة وصلوة وصوم وزكاة وحج إلخ .

(١) الحديث : رواه الترمذى في العلم برقم ٢٦٨٣ وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنها . فيض القدير ٤٤ / ٤ .

(٢) الحديث : رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٥٧ / ٢ و ٢٦٠ ، والبخاري برقم ١٥٨ باب أم كنتم شهادة في مناقب الأنبياء ، ومسلم في فضائل الصحابة ٤ / ١٦٠ باب خيار الناس عن أبي هريرة رضي الله عنه . فيض القدير ٢٢٩ / ٣ ورواه الدارمي في مسنده ٧٣ / ١ في باب الاقتداء بالعلماء بالقدمة .

ومصوياً بخطه الكريم وقد أثبتت جميع ما تفضل به وكل ما أقول
قال الأستاذ فإيه أعني ، كما تفضل سعادته بكلمة وقد صدرت
بها هذه الرسالة . وكل ما كان داخل قوسين كالشكل []
 فهو زيادة منا وما كان بين خطين – فهو من النسختين الآخريين
هذا ما لزم بيانه وغيره واضح والمحمد لله رب العالمين .

الحق

محمد رياض الملاع

وصف نسختي المخطوطة :

أما نسخة المخطوطة فهي بخط جميل جداً والخط حديث
وتقع في ٧٣ صفحة مساحتها ١٦ عدد كلمات السطر ٨ وغير
المعروف اسم الناشر ولا تاريخ النسخ .

وصف النسخة المطبوعة :

أما النسخة الثالثة من هذا الكتاب فقد طبعت على الحجر
بدون تاريخ وتقع في ٥١ صفحة حجم وسط جاء في آخرها :
طبع بالمطبعة الحجرية الكائنة بخط الضرب الأحمر تعليق الشيخ
إبراهيم عبد الخليم على ذمة ملتمتها محمد أمين السمهوري .

وقد اعتمدت في نشر هذا الكتاب على نسخة المكتبة
الظاهرية بدمشق ورمت لها بـ (د) مع المقابلة بالنسختين ورممت
لنسختي بـ (م) . والنسخة الحجرية بـ (ط) . أما شروح هذا الكتاب
فلم يبلغني عن أحد أنه شرحه الا الشيخ عبد الله الحنفي وسماه:
جوامير الكلام في عقائد أهل الحق من الأنام كما جاء في فهرس
الخدودية ١٢/٢ . وقد تفضل أستاذنا العلامة الكبير سيدي محمد
أبي اليسير عابدين حفظه الله بمراجعة هذا الكتاب وقد وجد فيه
بعض السقطات وهي على الغالب من النساخ فعلق عليها مصححاً

والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية ما يقارب
الستين رسالة وغالب كتبه مشهورة وأكثر دور الكتب العامة
تخر بنسخ كثيرة منها .

ثناء العلماء عليه :

أثني على المترجم جمع غير من العلماء لم يصلنا من ذلك إلا
القليل بسبب فقد الكثير من كتب الترجم التي تورخ للقرن
الحادي عشر الذي عاش فيه صاحب الترجمة .

قال الشيخ العلامة محمد المحيى في رحلته^(١) في وصفه :

الشيخ العمدة الحسن الشرنبلاني ، مصباح الأزهر وكوكبه
النير المتلالي ، لورآه صاحب السراج الوهاج^(٢) لاكتبس من نوره ،
أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره ، أو ابن الحسن لأحسن
الثناء عليه ، أو أبو يوسف لأجلته ولم يأسف على غيره ولم يلتفت
إليه ، عدة أرباب الخلاف ، وعدة أصحاب الاختلاف ، صاحب

(١) نقلًا عن خلاصة الأثر ٢/٣٨ والمحيى هذا والد صاحب خلاصة الأثر.

(٢) السراج الوهاج هو شرح على مختصر القدورى للشيخ أبي بكر بن
محمد الحدادي اليماني العبادى المتوفى سنة ٨٠٠ هـ . فهرس الحدبوبة ٦٣/٣ .

ترجمة المؤلف :

هو الشيخ الإمام العلامة الكبير ححقق الحنفية أبو الإخلاص:
حسن بن عمار الشرنبلاني ، نسبة لقرية بإقليم المنوفية بسواد
مصر - الوفاقي الحنفي رضي الله عنه .

مولده :

ولد رضي الله عنه بشرابلولة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية
سنة تسعمائة وأربع وتسعين هجرية .

نشأته :

جاء به والده إلى مصر وعمره ما يقارب ست سنين ، وكانت
مصر في وقته محطة رحال العلماء ، وقبة الفصحاء ، ومناراً للعلم ،
فقرأ على الشيخ محمد^(١) المحيى والشيخ عبد الرحمن المسيري

(١) هو محمد بن عبد الرحمن المحيى الحنفي (شمس الدين) فقيه محدث
مفسر عالم بالقراءات توفي سنة ١٠١٧ هـ . معجم المؤلفين ١٥١/١٠ .

الموي ، والشيخ شاهين^(١) الأرمناوي وغيره من المصريين والعلامة إسماعيل^(٢) النابلسي من الشاميين . وقدم المسجد الأقصى سنة خمس وثلاثين وألف صحبة الأستاذ أبي الإسحاق يوسف^(٣) ابن وفا وكان خصيصاً به في حياته .

مصنفاته :

ترك لنا الشربلي مصنفات كثيرة جاوزت السبعين منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة في مواضيع شتى غالباً في الأحكام الفقهية والفتاوی وقد جمع في كتابه التحقيقات القدسية

(١) هو : شاهين الأرمناوي الحنفي أفقه الحنفية في عصرنا الأخير بالقاهرة حفظ كثيراً من المتنون كالكتنز والشاطبية والرحبية وغيرها توفي سنة ١٠١٠ هـ . خلاصة الأثر ٢٢١/٢ وعيائب الآثار للجبرقي .

(٢) هو : إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الأصل . فقيه مفسر حدث . ولد بدمشق سنة ١٠١٧ و توفي سنة ١٠٦٢ هـ . معجم المؤلفين ٢٧٧/٢ أقول : وهو والد العارف عبد الغني النابلسي المشهور .

(٣) هو : يوسف بن عبد الرزاق بن وفاء المالكي كان علامة زمانه في التحقيق وله الشهرة التامة توفي سنة ١٠٥١ هـ مترجمه من المحي . خلاصة الأثر .

وتفقه على الإمام عبد الله^(١) المنحريري والعلامة محمد^(٢) الحبي وسنه في الفقه عن هذين الإمامين وعن الشيخ الإمام علي^(٣) ابن غانم المقدمي ، ثم تصدى للتدريس بجامع الأزهر ، وتعين بالقاهرة ، وتقدم عند أرباب الدولة واشتغل عليه خلق كثير واتفعوا به ، منهم العلامة أحمد^(٤) المعجمي ، والسيد السندي أحمد^(٥)

(١) هو : عبد الله بن محمد المنحراري الحنفي . أوحد الفقهاء في عصره . واتفع به الجمجمة الفقير بعصره وغيرها توفي سنة ١٠٢٦ هـ . خلاصة الأثر ٦٦/٣ .

(٢) هو : محمد بن منصور بن ابراهيم الحنفي الشيرازي الحبي (شمس الدين) فقيه محدث مقرئ . ولد سنة ٩٣١ هـ و توفي سنة ١٠٣٠ . معجم المؤلفين ٥١/١٢ .

(٣) هو : علي بن محمد الحنفي المعروف بابن غانم المقدمي (نور الدين) فقيه لنغوبي محدث شيخ الإسلام . ولد سنة ٩٢٠ هـ و توفي سنة ١٠٠٤ هـ . معجم المؤلفين ١٩٥/٧ والريحانة للخفاجي ٤٤٥ .

(٤) هو : أحد بن أحمد المعجمي الشافعى عالم مشارك في بعض العلوم ولد سنة ١٠١٤ هـ و توفي سنة ١٠٨٦ هـ . معجم المؤلفين ١٥٢/١ .

(٥) هو : أحد بن محمد الحنفي الحنفي له تصانيف كثيرة في حلوم شق توفي سنة ١٠٩٨ هـ . معجم المؤلفين ٩٣/٢ و تاريخ الجبرقي ٦٧/١ .

التحريرات والرسائل، التي فاقت أنفع الوسائل، مبدي الفضائل ببيان تقريره، ومحبي ذوي الأفهام بدرر غرر تحريره . نقال المسائل الدينية، وموضع المضلالات اليقينية . صاحب خلق حسن، وفصاحة ولسن، وكان أحسن فقهاء زمانه وصنف كتاباً كثيرة في المذهب . وأجلتها حاشيته على الدرر والغرر لمن لا يخسر . واشتهرت في حياته وانتفع الناس بها ، وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة وتبصره . وشرح منظومة ابن وهباني في مجلدين ، وله متن في الفقه ورسائل وتحريرات وافرة متداولة ، وكان له في علم القوم باع طويل . وكان معتقداً للصالحين والمجاذيب وله معهم إشارات ووقائع وأحوال منها أن بعضهم قال له : يا حسن من هذا اليوم لا نشتري لك ولا لأهلك ولا لأولادك كسوة ، فكانت تأتيه الكسوة الفاخرة ولم يشتري بعدها شيئاً من ذلك .

وقال العلامة محمد أمين الحبي في خلاصة الأثر^(١) .

(١) هو : محمد أمين بن فضل الله الحبي المموي الأصل . مؤرخ أديب شاعر لغوي ولد بدمشق سنة ١٠٦١ هـ وتوفي بها سنة ١١١١ هـ . معجم المؤلفين ٧٨/٩ .

(٢) خلاصة الأثر ٣٨/٢ .

والنفحات الرحامية الحسينية في مذهب السادة الخنفية ما يقارب الستين رسالة وغالب كتبه مشهورة وأكثر دور الكتب العامة تزخر بنسخ كثيرة منها .

ثناء العلماء عليه :

أنت على المترجم جمع غير من العلماء لم يصلنا من ذلك إلا القليل بسبب فقد الكثير من كتب الترجمات التي تورجح القرن الحادى عشر الذى عاش فيه صاحب الترجمة .

قال الشيخ العلامة محمد الحبي في رحلته^(١) في وصفه :

الشيخ العمدة الحسن الشربنللي ، مصباح الأزهر وكوكبه النير المتلالي ، لورآه صاحب السراج الوهاج^(٢) الاقتبس من نوره ، أو صاحب الظهيرة لاختيقي عند ظهوره ، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه ، أو أبو يوسف لأجلته ولم يأسف على غيره ولم يلتفت إليه ، عمدة أرباب الخلاف ، وعدة أصحاب الاختلاف ، صاحب

(١) نقل عن خلاصة الأثر ٢/٣٨ راحبي هذا والد صاحب خلاصة الأثر .

(٢) السراج الوهاج هو شرح على مختصر القدورى للشيخ أبي بكر بن محمد الحدادي اليماني العبادى المتوفى سنة ٨٠٠ هـ . فهرس الحدبوبة ٦٣/٣ .

مراقي السعادات في علمي التوحيد والعبادات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلاني ، أadam الله
عليه فضله المتواли : هذا مختصر لبيان عقيدة أهل السنة
والجماعة ، وما به تصح العبادة ، من الصلاة والصوم والزكاة
والحج . وسيمته : مراقي السعادات في علمي " التوحيد
والعبادات . والله الموفق بكرمه لإنقاذه ، والميسر لاختتامه .

كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره ، ومن سار ذكره
فانتشر أمره ، وهو أحسن المؤاخرين ملكرة في الفقه ، وأعرفهم
بنصوصه وقواعده ، وأندماه قلماً في التحرير والتصنيف . وكان
المول عليه في الفتاوى في عصره .

وأثنى عليه الكنوي ^(١) في الفوائد البهية ^(٢) ثم قال :

وقد طالعت من تصانيفه نور الإيضاح متن متين في الفقه ،
وشرحه إمداد الفتاح ، وختصره مراقي الفلاح ، وستين رسالة
في مسائل متفرقة .

وفاته :

كانت وفاته في يوم الجمعة بعد صلاة العصر حادي عشر رمضان
المعظم سنة تسع وستين وألف عن نحو خمس وسبعين سنة ودفن
بتربة المجاورين رضي الله تعالى عنه ورحمه .

(١) هو : محمد عبد الحفيظ الانصاري الكنوي الهندي ، أبو الحسنات :
عالم بالحديث والتراجم من فقهاء الحنفية له مؤلفات كثيرة . ولد سنة ١٢٦٤
وتوفي سنة ١٣٠٤ هـ . الاعلام ٥٩٧ .

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٥٨ .

القسم الأول [التوحيد]

اعلم أن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه المكتوب : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [الذاريات ٥٦] فلا بد أن يعلم كل مكلف حقيقة الإيمان والإسلام ، ويحيب علمه بالدليل ، ويفترض عليه تعلم ما تصح به العبادة ، ويفعله مع الإيمان المكلف به في الدنيا ليفوز برضى مولاه سبحانه وتعالى وثوابه .

أما الاعتقاد : فهو الاعتقاد بالجَنَّان^(١) ، والتصديق باللسان بكل ما علم مجتبه من عند الله تعالى ، ونحكم بالإقرار بأن يقول الإنسان : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، المبعوث بالحق لكافة الإنس^(٢) والجن . وهذا المقدار من الاعتقاد والنطق به يكفي المؤمن في العمر مرة لنجاته من

(١) الجَنَّان بفتح الجيم القلب .

(٢) في م : الناس .

الإحياء والإماتة ، ذلك بأنه على كل شيء قدير ، وكل شيء إليه فقير ، وكل أمر ^(١) عليه يسير ، لا يحتاج إلى شيء ، لم يخففَ عليه شيء ، خلق الخلق وقدر الآجال والأرزاق ، وعلم ما هم عاملون قبل خلق الكائنات ، وأمر بطاعته ، ونهى عن معصيته ، وكل شيء يجري بقدرته ومشيئته ، يعص من يشاء ويحفظه فضلاً ، ويصل من يشاء وينزله عدلاً ، فلا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ، الخير والشر مقداران على العباد ، وأفعال خلق الله تعالى وكسب العباد . ولم يكلفهم الله إلا بما يطيقونه ، ولا يطicorn إلا ما كلفهم وهو تفسير : لا حائل ولا قوة إلا بالله العلي العظيم نقول : لا حيلة لأحد ، ولا حول لأحد ، ولا حرفة لأحد عن معصيته إلا بعونه الله [تعالى] ، ولا قوة لأحد ، على إقامة طاعة الله والثبات عليها إلا بتوفيق الله [تعالى] ، وكل شيء يجري بمشيئة الله وعلمه وقدرته وقضائه ، فغلبت مشيئة الله على المشيئة كلها ، وغلب قضاوه الحيل كلها ، يفعل ما يشاء وهو غير ظالم أبداً ، تقدس عن كل سوء وحين ، وتنتزه عن كل عيب وشين (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) [الأنبياء ٢٣] يملك كل شيء ، ولا يعجزه شيء ، ولا غنى عنه طرفة عين ، ومن استغنى عن الله طرفة عين فقد

(١) في الأصل: أمرىء والعبارة من م و ط.

الخلود في النار ، وتكراره والدوام . عليه مطلوب لزيادة الدرجات ، ويتضمن ذلك الإعنان بالله وملاكته [وكتبه] ورسله ^(٢) واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره . فإننا نؤمن بقلوبنا ، ونقر بالسنتنا بأن الله سبحانه وتعالى واحد لا شريك له ، ولا شيء مثله ، ولا شيء يعجزه ، ولا إله غيره ، قد يُقال بلا ابتداء ، دائم بلا انتهاء ، لا يفني ولا يبيد ، ولا يكون إلا ما يريد ، لاتبلغه الأوهام ، ولا تدركه الأفهام ولا تشبهه ^(٣) الأئم ، حي لا يموت ، قيوم لا ينام ، سميح بصير ، متكلم بكلام أزلي ، قائم بذاته ، منزه عن الحروف والأصوات ، لا تحويه الجهات ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، أزلي الصفات ، له الأسماء الحسنى ، يسبح له من في السموات السبع والأرضين السبع ومن فيهن (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) [الإسراء ٤٤] نحمده على نعمه المتراوفات ، فإنه خالق بلا حاجة ، رازق بلا كلفة ، ميت بلا مخافة ، باعث بلا مشقة ، ما زال بصفاته قدِيأً قبل خلقه ، لم يزدد صفة لم تكون قبل خلقهم ، فهو رب ولا مربوب ، خالق ولا مخلوق . حي ميت قبل

(٣) وفي ط و م : رسوله .

(٤) وفي م : يشبهه .

القمر ، ومشي الشجر ، وتسلیم الحجر ، والإخبار بالغیبات .
ونؤمن بأن القرآن كلام الله بلا^(١) كيفية قولًا ، وأنزله على
نبیه وحیا ، وصدق به المؤمنون حقًا ، وأیقناًوا أنه كلام الله
بالحقيقة ليس بخلوق ، لا يشبه قول البشر ، ومن وصف الله
تعالى بمعنى من معانی البشر فقد کفر . ونؤمن بأن الله خلق
الخلق وأعماهم ، وقدر أرزاقهم وآجالهم ، وكل يستوفي رزقه
حللاً أو حراماً ، إذ لا يتصور أن يأكل^(٢) إنسان رزق^(٣)
غيره ، أو يأكل غيره رزقه ، وكل يستوفي أجله . والمقول
میت بأجله^(٤) ، فإذا استوفوا ذلك أمر الله تعالى ملك الموت
بقبض أرواحهم ، فإذا دفنتوا يعيد الله الحياة فيهم فيعقلون
السؤال ويقدرون على رد الجواب ، فیأتیهم ملکان منکر
ونکیر ، فيجلسان المیت فيقولان : ما كنت تقول في هذا
الرجل^(٥) ؟ فيقول المؤمن : هو عبد الله ورسوله : أشهد أن

(١) ساقطة في د و ط ومثبتة في م .

(٢) وفي م : لا يأكل .

(٣) وفي م : رزقه .

(٤) جاء في هامش الاصل المعتمد : عند أهل السنة .

(٥) جاء في هامش الاصل د : أی لحمد صلی الله علیه وسلم .

کفر . والاستطاعة^(٦) التي يجب بها الفعل بالتوفيق الذي لا
يمحوز أن يوضع به المخلوق فهو مع الفعل ، وأما الاستطاعة من
جهة الصحة والواسع والتمكن^(٧) وسلامة الآلات فهي قبل
الفعل . آمنا بذلك كله ، وآمنا بأن محمدًا صلی اللہ علیہ وسلم عبد المصطفى ،
ونبیه الجتبی ، ورسوله المرتضی ، خاتم الأنبياء وإمام الأتقیاء ،
وسيد المرسلین ، وحبيب رب العالمین . وكل دعوة نبوة بعد
نبوته بغي وکفر ، وهو المبعوث إلى عامة الجن وكافة الورى
بالحق والمهدی ، أظهر الله لنبوة رسالته المجازات^(٨) ، كانشقات

(٦) جاء في هامش م : اعلم أن الاستطاعة مع الفعل لا قبل الفعل ولا
بعد ، لأنه لو كان قبل الفعل لكان العبد مستغنياً عن الله تعالى وقت الحاجة
فهذا خلاف حکم النص لقوله تعالى (والله الغني وأنتم الفقراء) ولو كان بعد
الفعل لكان من الحال لأنه حصول الفعل بلا استطاعة ، ولا طاقة لخلوق في فعل
ما لم يقارنه استطاعة من الله تعالى . وذهناً تعلم ما هو مذکورة المتن .

قال أهل الحق نصرهم الله : العبد مستطيع لفعل نفسه وقت الفعل باستطاعة
الله إياه وبقوته و توفيقه . والعبد غير مستطيع فإذا وجد منه الجهد والقصد
والنية والاكتساب في المعصية يحرر خذلان الله تعالى مع نيته وقصده ،
فيستحق العقوبة على فعل نفسه ، وإذا وجد ذلك في الطاعة يحرر بعون الله
وتوفيقه مع فعله . كما في مجر الكلام .

(٧) في م : التمكن .

(٨) في م : أرسله الله بالنبوة والرسالة والمعجزات .

ويقول المتسافق : سمعت الناس يقولون قولاً فقلت مثله لا أدرى ، فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول ذلك ، فيقال للأرض : التثمي عليه قتلتم عليه ، فتختلف أصلاعه ، فلا يزال فيها معذبأ حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك . والسؤال لكل ميت صغير وكبير ؟ يسأل إذا غاب عن الأديميين ولو في جوف سبع ، أو غرق في بحر . والأصح أن الأنبياء لا يسألون^(١) .

والسؤال بعد إعادة الروح إلى الجسد – ليجيب سؤال منكر ونکير عن ربه ودينه ونبيه ، ويقال للمؤمن بعد الجواب : أنظر إلى مقعدك من النار – قد أبد لك الله مقعداً من الجنة ؟ فيراها جميعاً . ويقال للكافر والمنافق عند قوله لا أدرى ! لا دريت ولا تلقيت ، ويضرب بطرقة من حديد ضربة فيصيغ صيحة يسمعها غير الثقلين . وعذاب القبر حق للكافر ولبعض المصاة من المؤمنين . ونعم القبر حق لمن يشاء الله سبحانه وتعالى . وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات من

(١) جاء في مامش الأصل د : الأنبياء لا يسألون على الصحيح .

لإله إلا الله وأن محمداً رسول الله^(١) ، فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول هذا ، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ، في سبعين ذراعاً ، ثم ينتور له فيه [ثم] يقال له : نعم ، فيقول : أرجع إلى أهلي فأخبرهم ؟ فيقولان : نعم كنوم العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه ، فيكون به حق يبعثه الله من مضجعه ذلك .

(١) أقول : إذا انتقل ابن آدم إلى برزخ القبر فيأتيه منكر ونكير – وما ملكان – فإذا وضع العبد في قبره تعاد روحه إلى جسده بقدر ما يفهم الخطاب ، ويرد الجواب ، فيسألاته : من ربك ؟ ومن نبيك وـ ما هيئتك ؟ ولو مات في الماء والنار ، أو أكله السبع ونحو ذلك . قال العارف النابلسي : قول الملائكة من ربك ومرادها الاختبار عن معرفته المرفة الصحيحة ، وبينها على طريقة أهل السنة والجماعة ، الذي هو المذهب الحق المراافق لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واجماع السلف الصالحين . وأما السؤال الثاني فهو قول الملائكة : ومن نبيك ؟ ومرادها الاختبار منه عن إيمانه لحمد صلى الله عليه وسلم ، وتصديقه بقامت النبوة ، وأما السؤال الثالث : فهو قول الملائكة : وما دينك ؟ ومرادها امتحانك بسؤالك عما كنت عليه من الدين في الدنيا . فاعلم يا أخي : أن الدين هو ما يدين له الإنسان أي يدعنه وينقاد ، ويطيع ويختضن من الاخبارات اليقينية والانشاءات الشرعية قال تعالى (إن الدين عند الله الإسلام) (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) والإسلام هو الاستسلام واللتزام – فهو الدين بمعنى واحد . ثبتت الثديين في سؤال الملائكة للعارف النابلسي ص ٦ و ١٣ و ١٨ .

ومنهم كالجواب المسرع ، ومنهم كلامي ، ومنهم كالمملة يدب على الأرض على حسب درجاتهم – وهذا يعد هول المؤمن . وشفاعة المصطفى الشفاعة العظمى لفصل القضاء ، وورود حوضه عليه السلام ، وإنطاق ، الجوارح حق ، والجنة والنار حق ، وما موجودتان الآن ولا فاء لها ، ولا لأهلها أبداً ، وأن الله سبحانه وتعالى خلق الجنة والنار قبل الخلق ، وخلق لها أهلاً .

يدخل أهل الجنة الجنة بفضله وكرمه – بأن يربهم ذاته تعالى وتقدس من غير كيف ولا تشبيه^(١) . ويدخل أهل النار بعدله ، وينخرج منها من عذب بذنب^(٢) من المؤمنين إذ لا يخلد المؤمن في النار^(٣) . ويحوز أن يغدو سبحانه بكرمه .

(١) روى مسلم في صحيحه ٧٧/١ في باب معرفة طريق الرؤية لله عز وجل – عن أبي سعيد الخدري أن ناساً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله: هل نرى ربنا يوم القيمة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم هل تضارون في رؤية الشمس بالظيرة صحواً ليس معها سحاب، وهل تضارون في رؤية القمر ليلاً البدر ليس فيها سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله قال: «ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيمة إلا كما تضارون في رؤية أحددهما» الحديث وهو طويلاً .

(٢) في م : وينخرج منها المذنب .

(٣) روى مسلم في صحيحه ٧٩/١ في باب إثبات الشفاعة وإخراج =

المؤمنين^(٤) . وحشر الأجساد وإحياؤها يوم القيمة حق ويعطى المؤمن كتابه بيمنيه ، والكافر بشماله ، ويوضع الميزان بما يعرف به مقادير الأعمال من خير وشر ، ويوضع الصراط على متن جهنم تمر عليه الخلائق^(٥) . فمنهم كالبرق ، ومنهم كالريح ،

(١) قال السيد العربي التباني رحمه الله: إن الاموات يعنون في قبورهم وينزلون من سوء أعمال أقربائهم الاحياء ، وينتفعون بما يهدى إليهم [وهو] شيء لا يأتي عليه الحصر من الاحاديث والآثار عن السلف – ذكر بعضًا من ذلك ابن كثير في تفسيره سورة الروم عند قوله تعالى (فانك لا تسمع الموتى) . اسعاف المسلمين والسلمات في جواز القراءة ووصول الثواب إلى الاموات . ص ٧ طبع الاستاذ البرهاني .

(٢) قال الامام الشعراني ناقلاً كلام الفزالي وغيره : لن يحوز أحد الصراط حتى يسأل في سبع قناطر فأماماً القنطرة الاولى ، فيسأل عن الإيمان بالله وهي شهادة أن لا إله إلا الله؟ فإن جاء بها ملخصاً جاز ، والخلاص قول وعمل ، ثم يسأل في القنطرة الثانية عن الصلاة فإن جاء بها ثامة جاز ، ثم يسأل في القنطرة الثالثة عن صوم رمضان فإن جاء به ثاماً جاز ، ثم يسأل عن الزكاة في القنطرة الرابعة فإن جاء بها ثاماً جاز ، ثم يسأل في الخامسة عن الحج والعمره فإن جاء بها ثامين جاز ، ثم يسأل في القنطرة السادسة عن الفسل من الجنابة والوضوء فإن جاء بها ثامن جاز ، ثم يسأل في القنطرة السابعة وهي أصعب القناطر عن مظلمات الناس . مختصر التذكرة القرطبية ٦٢ طبع التجارية .

وقد علم الله فيما ينزل عدد من يدخل الجنة ، وعدد من يدخل النار جملة واحدة . فلا يزيد في ذلك العدد ولا ينقص منه وكذلك أفعالهم ، وكل ميسر لما خلق له والأعمال بالخواتيم . والسعيد من سعد بقضاء الله ، والشقي من شقي بقضاء الله .

وأصل القدر سر الله في خلقه لم يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل ، والتعمعق في ذلك ذريعة^(١) الخذلان ، وسلم الحرمان ، فالخذل كل الخذل من ذلك نظراً وفكراً ووسوة فإن الله سبحانه وتعالى طوى علم القدر عن أناته ونهام عن مرآمه^(٢) كما قال تعالى (لا يُسْأَلُ عما يفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ)

وأشدّهم على أنفسهم ألاست بربكم قالوا بل شهدنا أن تقولوا يوم القيمة إننا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إننا أشرك آباءنا من قبل وكنا ذريعة من بعدم أهليتنا بما فعل البطلون (سورة الأعراف) ١٧٢ .

(١) أي طريقة .

(٢) إن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الخوض في القدر وكذلك الصحابة والتابعون نهوا عن الخوض في القدر وعن الكلام فيه وذموا أهل الكلام ورمومهم بكل شناعة وعابوه وإن كل من ابتلى المدى من غير القرآن وإحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ضل ولم يزد من الله إلا بعداً فالخوض في القدر نفياً أو اثباتاً منوع والبحث فيه مضر وعلى الأخص بالاقيضة المقلية كقول القدرية: لو قدر الله وقفني ثم عذب كان ظلاماً وكقول الجبرية: =

وبشفاعة النبي ﷺ ، أو شفاعة بعض الأخيار عن استحق العذاب بالذنب لا بالكفر – فإن العفو عن الكفر لا يجوز . ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله . ونعتقد جواز تكفير السيئات بالحسنات قال تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) [هود ١١٤] . ولا يجوز أن تبطل الحسنات بشئوم المعاصي إلا بالكفر قال تعالى (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) [المائدة ٥] ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله . ونرجو الجنة للمؤمنين الحسينين ، ولا نأمن عليهم بالجنة إلا من أكرمه الله تعالى بدخولها نصاً . ونستغفر للمؤمنين المسيئين ونخاف عليهم ولا نقتطعهم فإن الأمان واليأس ينقلان من الملة – وسيطر الحق بينهما لأهل القبلة . ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بمحروم ما أدخله فيه . والميثاق الذي أخذه الله تعالى من آدم عليه السلام وذريته حق^(٣) .

= الموحدين من النار – عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يدخل الله أهل الجنة يدخل من يشاء برحمته ، ويدخل أهل النار النار ثم يقول : أنظروا من وجدتم في قلبه مثلث حسنة من شرديل من إيمان فأخرجوه ، فيخرجون منها حماً قد امتحنوا [أي استرقوا] فيلقوه في نهر الحياة ، أو الحياة – فينبعون فيه كما تلت السيبة إلى جالب السيل أم تروها كيف تخرج صفراء متربة » .

(٣) قال الله تعالى (وإن أخذ ربك من بين آدم من ظهروره ذريته =

في كل كائن في خلقه فقدر ذلك بشيئته تقديرًا حكمًا مبرماً ،
ليس له ناقض ولا معقب ولا مزيل ولا محول ، قال تعالى :
(وكان أمر الله قدرًا مقدوراً) [الأحزاب ٣٨] فويـل لمن
صار الله في القدر خصيـماً ، وأحضر فيه قلـباً سقـيـماً ، وكان
أفاـكاً أثـيـماً . والـعـرـشـ والـكـرـسـيـ حقـ كـاـ بـيـنـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ كـاتـبـهـ
وـهـوـ جـلـ جـلـالـهـ مـسـتـفـنـ عـنـ الـعـرـشـ وـغـيـرـهـ ، محـيطـ بـكـلـ شـيـءـ عـلـمـ ،
وـقـدـ أـعـجـزـ عـنـ الإـحـاطـةـ خـلـقـهـ ، فـاـ نـصـ عـلـيـهـ هـوـ كـاـ قـالـ ،
وـمـعـنـاهـ عـلـىـ مـاـ أـرـادـ لـاـ نـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ مـتـأـولـينـ بـأـرـائـنـاـ ، وـلـاـ
مـتـوهـمـينـ بـأـهـواـنـاـ ، فـإـنـهـ مـاـ سـلـمـ فـيـ دـيـنـهـ إـلـاـ مـنـ سـلـمـ اللهـ تـعـالـيـ
وـلـرـسـوـلـهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـرـدـ عـلـمـ مـاـ اـشـتـبـهـ إـلـىـ عـالـمـ . وـلـاـ يـثـبـتـ قـدـمـ
الـإـسـلـامـ إـلـاـ عـلـىـ ظـهـرـ التـسـلـيمـ وـالـإـسـلـامـ .

وـالـمـعـرـاجـ حـقـ كـاـلـإـسـرـاءـ مـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ الـأـقـصـيـ ؟
أـكـرـمـ بـهـ النـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـيـقـظـةـ يـجـسـمـهـ الشـرـيفـ ، ثـمـ إـلـىـ السـمـاـوـاتـ ،
ثـمـ إـلـىـ حـيـثـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ مـنـ الـعـلـاـ ، وـأـكـرـمـهـ بـاـشـاءـ وـأـوـحـىـ
إـلـيـهـ مـاـ أـوـحـىـ .

[الأنبياء ٢٣] فـمـنـ سـأـلـ : لـمـ فـعـلـ ؟ فـقـدـ رـدـ حـكـمـ الـكـتـابـ وـكـفـرـ .
وـهـذـاـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ هـوـ مـنـورـ قـلـبـهـ مـنـ أـوـلـيـاءـ اللهـ تـعـالـيـ وـهـوـ
دـرـجـةـ الرـاسـخـينـ فـيـ الـعـلـمـ ، لـانـ الـعـلـمـ عـلـمـانـ : عـلـمـ فـيـ الـخـلـقـ
مـوـجـودـ ، وـعـلـمـ فـيـ الـخـلـقـ مـفـقـودـ ، فـإـنـكـارـ الـعـلـمـ الـمـوـجـودـ كـفـرـ^(١) ،
وـادـعـاءـ الـعـلـمـ الـمـفـقـودـ كـفـرـ^(٢) . وـلـاـ يـصـحـ الإـيـانـ إـلـاـ بـقـبـولـ الـعـلـمـ
الـمـوـجـودـ وـتـوـرـكـ طـلـبـ الـعـلـمـ الـمـفـقـودـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وـنـؤـمـنـ بـالـلـوـحـ وـالـقـلـمـ وـيـجـمـيعـ مـاـ فـيـ رـقـمـ ، لـوـ اـجـتـمـعـ الـخـلـقـ
كـلـهـ عـلـىـ شـيـءـ [قـدـ] كـتـبـهـ اللهـ فـيـ أـنـهـ كـاـنـ لـيـجـعـلـوـهـ غـيرـ كـاـنـ
لـمـ يـقـدـرـوـاـ عـلـيـهـ ، وـلـوـ اـجـتـمـعـوـاـ عـلـىـ شـيـءـ لـمـ يـكـتـبـهـ اللهـ فـيـ أـنـهـ
كـاـنـ لـيـجـعـلـوـهـ كـاـنـاـمـ لـمـ يـقـدـرـوـاـ عـلـيـهـ ، جـفـ الـقـلـمـ بـاـ هـوـ كـاـنـ أـنـهـ
كـاـنـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، وـمـاـ أـخـطـأـ الـعـبـدـ لـمـ يـكـنـ لـيـصـبـيـهـ ، وـمـاـ
أـصـابـهـ لـمـ يـكـنـ لـيـخـطـهـ . وـعـلـىـ الـعـبـدـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ اللهـ سـبـقـ عـلـمـهـ

= إنـ اللهـ اـجـبـرـ الـعـبـادـ عـلـىـ مـاـ صـدـرـ مـنـهـ مـنـ الـأـفـعـالـ وـانـهـ جـعـلـوـاـ الـأـنـسـانـ كـلـرـيشـةـ
فـيـ مـهـبـ الـرـيـحـ . فـهـذـاـ اـفـرـاطـ مـنـ الـقـدـرـيـةـ وـتـفـرـيـطـ مـنـ الـجـبـرـيـةـ وـانـ مـنـهـ
أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ بـيـنـ الـمـذـهـبـيـنـ لـاـ يـجـعـلـوـنـ الـأـنـسـانـ صـاحـبـ اـرـادـةـ مـطـلـقـةـ وـلـاـ
يـسـلـبـوـنـ عـنـهـ اـرـادـةـ بـالـكـلـيـةـ . الـإـيـانـ بـالـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ صـ ١٨ـ .

(١) أي علم الكتاب والسنّة .

(٢) أي كالم بالغيب وبالقضاء والقدر والروح وغيرها .

أفضل من عوام الملائكة ، وخصوصاً الملائكة أفضل من عوام بني آدم . وكل مؤمن بعد موته مؤمن حقيقة لا حكماً كما في حال نومه وغفلته ، وكذا الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد وفاتهم رسل وأنبياء حقيقة لأن المتصف بالنبوة والإيان الروح ، وهو لا يتغير بالموت . وكرامات الأولياء حق فنؤمن بما جاء منها^(١) وصح عن الثقات نقلها^(٢) ، ويجوز أن يعلم الولي أنه ولد ، ويجوز أن لا يعلم بخلاف النبي ، ويجوز إظهار الكرامة من الولي للمترشد ترغيباً له عليها ، وعوناً على تحمل أعباء المعايدة في العبادات لا إعجاباً وفخرأ . ونحب جميع أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نفترط في حب أحد منهم ، ولا نتبرأ من أحد منهم ، ولا نذكرهم إلا بخير ، ومن أحسن القول

قال : صدق لأن الأنبياء يقفون على الساحل بصدده من يفرق فيتقذرون من الغرق ، فقال : هذا بعيد الاحتمال ، فقال : أليس أنه يمكن ما قلته خلافاً لفرضك لفرضك وحظ نفسك فلم يحيبه - . شرح لامية المجمع ١٧ / ١

(١) جاء في هامش الأصل : يجوز إظهار الكرامات في الولي .

(٢) الكرامة : هي ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة فما لا يكون مقوياً بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجاً ، وما يكون مقوياً بدعوى النبوة يكون معجزة - . تعريفات ٦٦

فصل في التفضيل

لا تفضل أحداً من الأولياء على أحد من الأنبياء ونقول :
نبي واحد أفضل من جميع الأولياء^(١) وخصوصاً بني آدم وهم
الأنبياء أفضل من الملائكة الجميع وعوام بني آدم من الأتقياء

(١) أقول : قد صدرت بعض العبارات الموجهة عن بعض كمثل العارفين كأبي يزيد البسطامي والشيخ الأكبر وابن سعین وغيرهم رضي الله عنهم كقول أبي يزيد : خضنا بحرآ وقف الانبياء بساحله . وقد فسر ذلك العلامة ابن حجر بقوله : ومعنى هذا أن الأنبياء وقفوا بساحل بحار الشهوات والإرادات ونحوها ينقذون أتباعهم من الفرق في البحار ، فهو خاتمة في مدحهم والثناء عليهم وليس فيه شيء من الاعتراض - . الفتوى الحديثية ٩٥ أقول : أما ما زعمه ابن تيمية وغيره بأنهم يفضلون الأولياء على الأنبياء فحاشا ذلك وقد قال الصلاح الصندي : حكى لي بعض الفضلاء أن الشيخ تقي الدين بن تيمية كان كثير الخط على الشيخ عبي الدين بن عربي [رضي الله عنه] فقيل له يوماً : إن هنا إنساناً يخرج جميع ما تذكره عليه ويرده بالتأرييل إلى ما يوافق ظاهر الشريعة ، فطلبته فلم يحضر إليه ، فلما كان بعد مدة اتفق اجتماعها في مكان واحد فقيل له : هذا الذي وصفناه لك ، فقال : ما الذي تفهمه من قول عبي الدين بن عربي : دخلت بلة بحر الأنبياء وقوف بساحله ؟ =

فصل . نرى الجماعة حقاً لازماً بالانقياد لولي الأمر وطاعته ، ونرى العصيان بالخروج عليه ومخالفته . ولا يجوز نصب إمامين في عصر واحد ، ولا نرى الخروج على الأئمة وإن جاروا ، ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر ، وعلى كل بر وفاجر ، ونعتقد أن دين الله تعالى في السماء والأرض واحد وهو دين الإسلام قال تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام) [آل عمران ١٩] وهو بين الفلو والتقصير ، والتشبيه والتعطيل ، وبين الخير والقدر ، وبين الأمان واليأس^(١) ، والأعمال ليست من الإيمان كما قال أهل الحديث . والإيمان لا يزيد ولا ينقص ، والزيادة الواردة في الإيمان زيادة ثراثه واشراق نوره ، ولا يجوز أن يوصف الله سبحانه وتعالى بالقدرة على الظلم والسفه والكذب لأن الحال لا يدخل تحت القدرة ، ولا يجوز الخلف في الوعد

(١) أي اختيار المذهب الأوسط الخالي من كل تشديد وتقصير وتشبيه وتعطيل أي تشبيه الله بالمحذفات ، والتعطيل إهمال بعض الأحكام وترك السنة ، والنجاة اتباع مذهب السلف أهل السنة والجماعة من الاشاعرة والماتريدية رضي الله عنهم .

في أصحاب رسول الله ﷺ وأزواجه وأمهات المؤمنين وذرياته فقد بره من النفاق ، وعامة السلف من الصالحين والتابعين ومن بعدهم من أهل الخير والأثر ، وأهل الفقه والنظر ، لا يذكرون إلا بالجميل ومن يذكرهم بسوء فهو ضال عن سوء السبيل . ونعتقد أن أبو بكر الصديق أفضل العالمين بعد النبيين ، ثم عمر بن الخطاب وقد أجمعت الصحابة على خلافتها رضي الله عنهم ؛ فمن أنكر خلافتها يكفر ، ثم عثمان ذو التورين رضي الله عنه ، ثم الإمام علي بن أبي طالب سيف الله المسلح ، ابن عم المصطفى زوج فاطمة الزهراء البتول – اتفقت الأمة على أهليتها للإمامية اتفاقاً لم يوجد في غيره رضي الله عنه ، فهو لاء الأربعة هم الخلفاء الراشدون ، والأئمة المهديون ، وشهد رسول الله ﷺ بالجنة لعشرة منهم وهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبد الله عاصم بن الجراح وهو أمين هذه الأمة رضي الله عنهم أجمعين .

فصل . أسماء الله تعالى توقيفية^(١) فلا يسمى سبحانه وتعالى إلا ما ورد به الشرع والسمع . ويحوز إطلاق اسم الشيء والموجود بالعربية والفارسية على الحق سبحانه ، وكذا إطلاق اسم النفس ، ثم إنه شيء لا كالأشياء . وأما اسم النور والوجه واليد والعين والجنب ونحو ذلك فلا يحوز إطلاقها بالفارسية من غير تأويل ؟ لأنها من المتشابهات بخلاف الأولين ، وبعض الألفاظ يحوز إطلاقها مضافة ولا يحوز بدون الإضافة كقوله : رفيع الدرجات ، وقاضي الحاجات ، وهازم الأحزاب ، وفارق المم ، وشديد العقاب لأننا ننتهي في أسماء الله تعالى إلى ما أنهانا إليه الشرع ، ولم يرد الشرع بها دون الإضافة . ولا يحوز إطلاق اسم المحجوب ، وببعضهم جوز لفظ المحتجب لأن الأول يدل على المغلوبة دون الثاني والله أعلم . ومن الأسماء مالا يحوز إطلاقها [ولا] ضدها كالساكن واليقظان والعاقل لعدم وجود الشرع بإطلاقها [وإطلاق] ضدها . وكذا لا يحوز إطلاق

واختلف في الوعيد^(٢) قال بعض أصحابنا : يجوز الخلف في الوعيد كرماً لأنه يليق بمحابيه ، ولا يجوز في الوعد لأنه لؤم وهو محال في حقه تعالى . وفعل الصلاح والأصلح ليس بواجب على الله تعالى ، تكليف ما لا يطاق غير جائز عندنا ، وإيمان المقلد صحيح لوجود التصديق وإن كان عاصياً بترك الاستدلال ، ومن ثاب عن كبيرة صحت توبته مع إصراره على كبيرة غيرها^(٣) فلا يعاقب بالتي ثاب عنها ، ومن ثاب عن الكبائر لا يستغفي عن توبة الصغائر ويحوز أن يعاقب بها .

(١) الوعيد والتوعيد : التهدد وقد أوعده وتوعده قال الجوهري : الوعيد يستعمل في الحير والشر وقال ابن سيده : وفي الحير الوعيد والمدة ، وفي الشر الإبعاد والوعيد - . لسان العرب قسم ١٥ صفحة ٤٦٣ .

(٢) جاء في هامش الأصل : تصح التوبة عن الكبيرة مع الاصرار على كبيرة أخرى ويسقط المقوبة عن التي ثاب عنها .

(٣) قال المأذن النابلسي : وأما أسماؤه فهي توقيفية على حسب ما ذكرها الواردة في الكتاب والسنّة ولا تختص أياًًضاً ولا تدخل تحت نهاية وقد صفت فيها العلماء المصنفات الجديدة بما يطول استقصاؤه . وكلها قدية أزلية أيضاً لا هي عين الصفات ولا غيرها - . ثبوت القدمين صفحة ١١ أقول : والتوقيفية التي ترد عن نصوص ثابتة لا مجال للاجتهاد فيها .

عيسى^(١) عليه الصلة والسلام، وطهوة الشمس من مغربها حق، ولا نصدق كاهناً ولا عرّافاً، ولا من يدعى شيئاً بخلاف الكتاب والسنة وإجماع الأمة . فهذا ديننا واعتقادنا ظاهراً وباطناً ونحن براء إلى الله سبحانه وتعالى من كل من خالف الذي ذكرناه وبيناه ونسأله تعالى أن يثبتنا على الإيمان ويختتم لنا به ، ويعصمنا من

وسلم أنه قال « إن يأجوج وmajogj ليحفرن السد كل يوم حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم : ارجعوا فستحرفونه غداً فيعودون إليه كاشد ما كان حتى إذا بلغت مدتهم وأراد الله عز وجل أن يبعثهم إلى الناس حفروا حقاً إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم : ارجعوا فستحرفونه غداً إن شاء الله وسيستثنى فيما يعودون إليه وهو كهيئة حين تركوه فيحفرونه ويخربون على الناس فينتفعون المياه ويتخصص الناس منهم في حضورهم فيرمون بهم إلى السماء فترجع وعليها كثيرون الدم فيقولون قبرنا أهل الأرض وعلينا أهل السماء فيبعث الله عليهم نفقاً في أقفاهم فيقتلهم بها » .

(١) روى أبُو الحَمْدَ في مسنده ٦٦٢ عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يخرج الدجال في أميقي قيلبت فيهم أربعين » لا أدرى أربعين يوماً أو أربعين سنة أو أربعين ليلة أو أربعين شهراً « فيبعث الله عز وجل عيسى بن مرِيم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأنه عروة بن مسعود الثقفي ، فيظهر فيهلكه ، ثم يلبت الناس بعده سنتين سبعاً ليس بين اثنين عداوة ، ثم يرسل الله ريحًا باردة من قبل الشام فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته حتى لو أن أحدم كان في كبد جبل لدخلت عليه » قال سمعتها من

اسم الداخل والقائب عليه سبحانه^(٢) . ويجوز أن يقال إنه غيب عن الخلق سبحانه .

فصل :

وما أخبر به النبي ﷺ من خروج الدجال^(٣) – ودابة الأرض^(٤) – ويأجوج وmajogj^(٥) ، ونزلول

(١) جاء في هامش م : ويجوز أن يقال إنه عن الخلق سبحانه راجع لتجويز بعضهم اطلاق اسم المحتجب عليه سبحانه وتعالى ، لأن رؤيته محتجبون عنها في الدنيا بخلاف الآخرة فإنه يخص من يشاء برؤيته .

(٢) روى مسلم في صحيحه ٧٢/١ في باب ذكر المسيح بن مرِيم والمسيح الدجال . عن عبد الله بن عمر : ذكر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً بين ظهرة أي الناس المسيح الدجال فقال « إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا إن المسيح الدجال أعور عينه الجماني كأن عينه عنبة طافية » .

(٣) ليست في دو ط والعبارة من م أقول : وروى أبُو الحَمْدَ في مسنده ٢٩٥ عن أبي هريرة عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « يخرج الدابة ومعها عصا موسى عليه السلام وخاتم سليمان عليه السلام فتخطم الكافر » قال عفان « أئن الكافر بالخاتم وتجلو وجه المؤمن بالعصا حق أن أهل الخزان [ما يوضع عليه الطعام . نهاية ٧/٢] ليجتمعون على خواصهم فيقول هذا يا مؤمن ويقول هذا يا كافر »

(٤) روى أبُو الحَمْدَ في مسنده ١٠٢ عن أبي هريرة عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الأهواء المختلفة ، والآراء الرديئة مثل المشبهة والمغطلة والقدرية^(١) والجبرية^(٢) وغيرهم من خالف الجماعة ، [وحالفته] الصلاة ، ونحن بُرّاء منهم وهم عندنا ضلال ، ونؤمن بالملائكة الكرام الكاتبين ، والحفظة والموكلين ، ونفوض عددهم لرب العالمين كإليان بالأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أبداً سرداً عدد ما كان وعدد ما يكون في الدنيا والآخرة و يوم الدين ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننتهي لولا أن هدانا الله . نسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا لنا ولوالدينا ولذريتنا ولشريكنا وإخواننا في الله . والله أعلم .

تصح الطهارة^(١) باء المطر والأبار والعيون والأنهار والبحار ، وبما ذاب من ثلج وبرد ما دام ظهوراً ، وهو الباقي على أوصاف خلقته لم يخالطه شيء يقيده ويسلبه الطهورية ، سواء كان جاريأً أو بحوض كبير كالعشرين في عشر وعمقه لا ينكشف بالغرف^(٢) .

(١) الوضوء : يسمى الطهارة الصفرى وشروط وجوبه الحديث الأصغر أو الوضوء بالضم مصدر وبالفتح ما يتوضأ به وهو مأخوذ من الوضوء وهي الحسن ، وفي الشرع الفسل والمسح في أعضاء مخصوصة وفي المعنى اللغوى فإنه يحسن الأعضاء التي يقع فيها في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيم فلا غتسال والوضوء كل منها هو الطهارة الواجبة - : حلبي كبير ١٤ .

(٢) المياه خمسة أقسام لكل منها وصف يختص بها . طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وهو الباقي على أوصاف خلقته ، والثاني : طاهر مطهر مكروه استعماله تزيهاً على الاصح وهو ما شرب منه حيوان مثل المرة

رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معرفة ولا ينكرون منكرأ قال فيتمثل لهم الشيطان فيقول : ألا تستعجبون فيأمرهم بالإوثان فيبعدونهاهم في ذلك دارة أرزاقهم ، حسن عيشهم ، ثم ينفع في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصفي له وأول من يسمعه رجل يأذن حوضه فيصعد ثم لا يبقى أحد إلا صعق ثم يرسل الله أو ينزل الله قطرأ كأنه الطل أو الطل فتنبت منه أجساد الناس ثم ينفع فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون » الحديث .

(١) القدرة : هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى - تعريفات ١٥٢ .

(٢) الجبرية : قسمان متوسطة تثبت العبد كسباً في الفعل كالاشعرية ، ورخالصة لا تثبت كالجهمية - ، تعريفات ٦٥ .

وفروض الوضوء أربعة^(١): غسل الوجه وحده طولاً من مبدأ الناصية إلى أسفل الذقن لمن ليست له حية كثيفة وإلى ظاهر الكثيفة، وحده عرضاً من شحمة الأذن إلى شحمة الأخرى ولو ملتحياً.

والفرض الثاني: غسل اليدين مع المرفقين ، والثالث: مسح ربع رأسه ، والرابع: غسل الرجلين مع الكعبين .

ومن سننه: النية ، والسوالك ، والتسمية ، وغسل يديه إلى رسغيه في ابتدائه ، والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه ، والموالة^(٢) ، وتنليل الفَسْل ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وتنليل اللحية والأصابع ، واستيعاب الرأس بالمسح والدلك ، والبداءة باليامن ورؤوس الأصابع ، ومقدم الرأس ، ومسح الرقبة دون الخلقوم .

ومن آدابه^(٣): استقبال القبلة ، والتحرز عن الغسالة ،

(١) الموالة: أن يغسل كل عضو على إثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يحلف السابق .

(٢) آداب الوضوء أربعة عشر : الجلوس في مكان مرتفع ، واستقبال القبلة ، وعدم الاستعلانة بغيره ، وعدم التكلم بكلام الناس ، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان ، والدعاء بالأثر ، والتسمية ، والنية عند غسل كل عضو ، وادخال خنصره في صanax أذنيه ، وتحريك خاتمه الواسع ، والمضمضة ، والاستنشاق باليد اليمنى والامتناع على السرى ، والتوضوء قبل دخول الوقت لغير العذر ، والاتيان بالشهادتين بعده ، وأن يشرب من فضل الوضوء قائلاً ويقول : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . طحطاوي في فصل من آداب الوضوء صفحة ٤٩ بولاق . أقول : وقد أرسلها بعضهم أي الآداب إلى السنين ولكن هذه هي المشهورة .

الإدلة إذ الوحشية سورها نفس . الثالث : ظاهر في نفسه غير مظهر للحدث بخلاف الحيث وهو ما [أي الماء الذي] استعمل في الجسد لرفع حادث أو لقربة كالوضوء على الوضوء بنبيته ، ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد . ولا يجوز الوضوء بأداء شجر أو ثور ولا بازال طبعه بالطبيخ نحو حمص وعدس أو بقلبة غيره عليه في مخالطة الجامدات ، ولا يضر تغير أو صافه كلها يجاء كزعران وفاكهة وورق شجر ، والفلبة في المائتمات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن له اللون والطعم وبظور وصفين من مائع له ثلاثة أوصاف كالخل الرابع من المياه : ماء نجس وهو الذي حللت فيه نجاسته وكان الماء راكداً دون الشير في عشر فينجس وإن لم يظهر أثرها فيه ، أو كان جارياً وظهر فيه أثرها وهو طعم أو لون أو ريح ، والخامس : ماء مشكوك في ظهوريته لا في طهارته وهو ما شرب منه حمار أو بغل . طحطاوي ١٥ كتاب الطهارة .

(١) وذلك مصدق قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين) وترتيب الوضوء هنا حسب الآية الكريمة - . شرح النية ١٥ .

وبسب الوضوء إرادة ما لا يحل إلا به كالصلاة ومس المصحف ، أو توجه الخطاب بضيق وقت الصلاة عنها .

وشروط التكليف به : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، وانقطاع الحيض والنفاس والحدث ، والقدرة على الماء الظهور الكافي ، والقدرة على أداء الصلاة ، وتوجه الخطاب بضيق الوقت .

وشروط صحة الوضوء : عموم البشرة بالماء الظاهر ^(١) ، وزوال ما يمنع وصوله إلى الجسد ، وانقطاع ما ينافي حالة الغسل كظهور رشح باء السبيل ^(٢) . وحكمه : حل ما كان ممتنعاً قبله ، كالصلاحة ومس المصحف ^(٣) .

(١) حتى لو بقي مقدار مفرز البرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء . طهطاوي ٤٠ فصل شرط صحة الوضوء .

(٢) وانقطاع ما ينافي من حيض ونفاس ل تمام العادة ، وانقطاع حدث حال التوضؤ لأنه بظهور بول وسائل ناقض لا يصح الوضوء . طهطاوي ٤٠

(٣) الوضوء على ثلاثة أقسام : الأول فرض على الحديث الصلاة ولو كانت فعلاً ، ولصلاة الجنائز ، وسجدة التلارة ، ولبس القرآن ولو آية . الثاني : واجب ، للطواف بالکعبه ، والثالث : مندوب ، وندب للنوم على طهارة ، مقبولاً وتجارة لن تبور . شرح المثلية ٣١ مطلب أدعية اعضاء الوضوء .

والدعاء بالتأثر ^(١) ، والتسمية عند غسل كل عضو ، وبماشرته بنفسه قبل دخول الوقت ، ولا عنده به ، والشهادتان ، والشرب منه بعده .

ومن مكروهاته : الإسراف ، والتقتير فيه ، وضرب الوجه به ، والتسلكم بغير الدعاء ، والاستعانة بغير عذر .

(١) بما جاء بالتأثر عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية : اللهم الذي جعل الماء طهوراً ، وعند المضمضة : اللهم اسقني من حوض نبيك كأساً لا أظمأ بعده أبداً وقيل : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك ، وعند الاستنشاق . اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك وقيل : اللهم أرجعني رائحة الجنة وارزقني من فعيمها ولا تحرجنني رائحة النار ، وعند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك ولا تسود وجهي بذنبي يوم تسود وجوه أعدائك ، وعند غسل اليدين : اللهم أعطني كتابي بيمني وحاسبني حساباً يسيراً ، وعند غسل اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشهالي ولا من وراء ظهري ، وعند مسح الرأس . اللهم حرم شعري وبشرى على النار وأظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظلل الا ظلك وقيل : غشى برحتك وأنزل على من بركتك ، وعند مسح الأذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعند غسل الرجالين : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى ، وأما اليسرى فيقول : اللهم اجعل لي سعيًا مشكوراً ، وذنبًا مغفوراً ، وعبدًا محبوبًا وتجارة لن تبور . شرح المثلية ٣١ مطلب أدعية اعضاء الوضوء .

وركنه : فرضه

وأقسام الوضوء ثلاثة : فرض وواجب ، ونفل . الأول :
الصلوة سطقاً مع الحدث ^(١) ولسجدة تلاوة ، ومس آية ^(٢) ،

والثاني : [واجب] للطواف بالكعبة ، ومس تفسير ، والثالث :
[مندوب] لمس نحو كتب الفقه ، وتجديده لصلة أخرى ،
وللخروج من خلاف العلماء كمس امرأة ، وللنوم ، والاستيقاظ ^(١) ،
وبعد كل خطيئة ، وقهرة خارج الصلاة .

وينقض الوضوء : كل شيء خرج من السبيلين ، ونجاسة
سائلة من غيرها ؟ كدم ، وفيه يلأ الفم ، ونوم غير متمكن
بنحو اضطجاج وتورك ^(٢) ، وإغماء ، وجنون ، وسكر ،
وقهرة مصلٍ بالغ .

ومس فرج بذكر منتصب وفرض الفسل ثلاثة :
المضمضة ، والاستنشاق ، وغسل ما أمكن من سائر

(١) قال بعض أهل المعرفة : من دار على الوضوء أكرمه الله تعالى بسبعين
خصال . أولها : ترغيب الملائكة في صحبته ، والثاني : لا يزال الفم وطبعاً من
كتابة توابه ، والثالث : تسبيح أعضائه ، والرابع : لا تفوته التكبيرة
الأولى ، والخامس : إذا نام بعث الله تعالى إليه ملائكة يحفظونه من شر
الثقلين ، والسادس : يسهل الله تعالى عليه سكريات الورت ، والسابع :
يكون في أمن الله تعالى ما دام على الوضوء . - هدية ابن المهايد ، مخطوط .

(٢) وفي حديث إبراهيم : أنه كان يكره التورك في الصلاة ، يعني
وضع الإليتين أو أحدهما على عقيبه . - لسان العرب قسم ٤ صفحة ٥١٠ .

وإذا استيقظ منه - أي النوم - وتجديده للمداومة عليه ، والوضوء على
الوضوء ، وبعد غيبة وكذب وغيمة وكل خطيئة وقهرة خارج الصلاة ،
وغسل ميت وحمله ، ولو قت كل صلاة ، وقبل غسل الجنابة ، وللجنب
عند أكل وشرب ونوم ، ومعاودة وطه ، ولقضب ، ولقراءة قرآن وحديث
روايته ، ودراسة علم شرعي ، وأذان وإقامة وخطبة ، وزيارة النبي صلى الله
عليه وسلم ، ووقوف بعرفة ، وللسعي بين الصفا والمروة ، وأكل لحم جزور ،
كما إذا مس امرأة ، أو فرجه ببطن كفه . - طحططاري ٤ فصل في أوصاف
الوضوء .

(١) أي لأي صلاة كانت نفلاً أو صلاة جنازة ، ومع الحدث أي أنه
غير متوضئ فلو كان متوضعاً لا يلزم الوضوء ، ولا تصح الصلاة بدون وضوء
فإن الله لا يقبل صلاة من غير ظهور .

(٢) ولو كانت مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى (لا يمسه إلا
المطهرون) وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا : إنما يكره للحدث
مس الموضع المكتوب دون الحواشي لأنه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح أن
مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم منه اتفاقاً على الصحيح . -
طحططاري ٤ فصل أوصاف الوضوء .

الجسد بلا عسر ومشقة ^(١).

ومن سننه : ^(٢) النية ، وغسل يديه إلى رسفه ، [غسل] فرجه ، ونجاسة ببدنه ، وتقديم الوضوء ، ثم يفيض الماء على بدنها بادئاً برأسه .

والغسل أقسامه ثلاثة : فرض ، وواجب ، ونفل . الأول :

بخروج مني منفصل عن محله [بشهوة] بنحو احتلام ونظر وتواري حشفة في قبل أو دبر لآدمي حي مشتهي ، ويحيض ونفاس ^(١) . والثاني : [واجب] لمن أسلم جنباً والأصح افتراسه عليه . والثالث [نفل] لل الجمعة ، والعيدان ، والإحرام ، وعرفة ، ودخول مكة ، والمدينة المنورة ، وزيارة النبي ﷺ . ولا غسل بمذبي وودي ^(٢) واحتلام بلا بلل ولو لامرأة ، وإدخال أصبع ونحوه في فرج ، ووطه بهيمة بدون إنزال .

(١) الحيض : هو الدم الذي تراه المرأة ، والنفاس هو الدم الذي تراه المرأة بعد ولادتها إلى أربعين يوماً ، فإذا تجاوز الدم عن الأربعين لم يكن دم النفاس بل يكون استحاضة ، فاما الاستحاضة : هو الدم الذي تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام من الحيض ، أو تجاوز الدم عن الأربعين من النفاس ، أو تراه المرأة لأجل الداء هذا يوجب الطهارة لكل وقت صلاة ولا يلزم الفسل . مقدمة أبي الليث ٧ خطوط .

(٢) الالمذبي : بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وهو ماء أبيض يخرج عند شهوة لا بشهرة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجها ، وهو أغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء فدبي بفتح القاف والذال المعجمة والودي : بإسكان الذال المهملة وتحفيظ الياء ، وهو ماء كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه . أجمع العلماء على أنه لا يحب الفسل بخروج المذبي والودي . طهطاوي ٦٥ فصل عشرة أشياء لا يقتضي منها .

(١) وأما الغسل ففرازه : الضمضة ، والاستنشاق ، وغسل سائر البدن ويجب فيه إيصال الماء إلى منابت الشعر كالطاجب والشارب بخلاف الوضوء ، ويجب غسل شعر الرأس المسترسل للرجل ، ثم المرأة إن كان متقوضاً [قال الاستاذ أبو اليسر حفظه الله : وفي خلاف ذكره ابن عابدين] وإنما لا يجب إلا بل أصل ضفريتها ويجب تحريك الخاتم الشيق كما تقدم عن النخيرة ، وادخال الماء داخل القلفة لغير المحتون على الأصح . هدية ابن العياد ١٢ خطوط .

(٢) يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً : الابتداء بالتسمية ، والنية ، وغسل اليدين إلى الرسفين ، وغسل نجاسة لو كانت بانفادها ، وغسل فرجه ، ثم يتراضاً كوضوئه للصلاة ، فيثلث الغسل ، ويمسح الرأس ، ولكنه يؤثر غسل الرجلين إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ، ثم يفيض الماء على بدنها ثلاثة . ولو انفاس في الماء الجاري أو ما هو في حكمه أي الجاري كالusher في عشر وسبعين ففقد اكل السنة . وينتدىء في صب الماء برأسه ، ويفسل بعدها منكبه الأيمن ، ثم الأيسر ويدلك بجسمه . طهطاوي ٦٧ فصل في سن الغسل .

باب التيمم

ولو بناء^(١) لاجمعة ووقت^(٢) - ولم يُعد ما صلى به، ونسى الماء في رحله والله أعلم . و [يجوز] التيمم بكل ظاهر من جنس الأرض كتراب ، ورمل ، وكحول ، ونُورَة^(٣) ، وحجر ، وغبار ، وبنحو [غبار] ثوب^(٤) ، فإذا نوى مسلم رفع الحدث وضرب واحدة فمسح بها وجهه ، وثانية ومسح بها يديه مستوعباً ولو جنبأً صار متظهراً فيصلي به ما شاء من الفرائض والنواقل حتى ينتقض بناقض لل موضوع ، أو زوال العذر الذي

يجوز [التميم] لعذر كبعده عن الماء قدر ميل ، وبرد^(١) ومرض ، وجراحة بأكثربدنها ، وخوف عطش وعدو ، وسبع ، وقد آلة^(٢) ، وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد^(٣)

(١) البرد الذي يخاف منه بغلبة الظن التلف لبعض الأعضاء . طحطاوي
٧٤ باب التيمم .

(٢) كحول ودلوي لأنه يصير البتر كدمها . طحطاوي ٧٥

(٣) يجوز التيمم بخوف فوت صلاة جنازة ولو جنبأً لأنها تقوت بلا خلف [أي لا تقضي] فإن كان يدرك تكبيرة منها توضاً والولي - أي من له حق التقدم والصلاحة عليها - لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا تيمم ، وإذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الرضوء صلى عليها بتيممه للأولى عندها . لما روي عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال : إذا فاجئتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتميم . وعن ابن عمر رضي الله عنها : أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها . ونقل عنها في صلاة كذلك والوجه فراتها لا إلى بدل . طحطاوي ٧٥ . وحديث ابن عباس رضي الله عنها أخرجه ابن عدي في الكامل وابن أبي شيبة والطحاوي موقوفاً ، وحديث ابن عمر أخرجه الدارقطني . الدراسة في تحرير أحاديث المداية للحافظ ابن حجر ٦٩/١

(١) بأن سبقه حدث في صلاة الجنازة أو العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء . طحطاوي ٧٦ . والتميم هو ضربة للوجه والكفاف إلى الرسفين وجاء في ذلك آثار كثيرة انظر سن الدارقطني ١٨٠/١ .

(٢) لا يجوز التيمم لل الجمعة وإن خاف الفوت لأنها تقوت إلى خلف وهو القضاء . الاختيار ٢٥/١ .

(٣) النورة : بضم النون حجر الكلس ، ثم غابت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنبيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر . المصباح المنير ١٣٠/١ بولاق .

(٤) ولو تميم بفبار ثوبه أو غيره أي بفبار غير ثوبه من الأغبار الطاهرة كالحصير والبساط والبد ونحوها ، أو هبت الريح فثار الفبار فأصاب وجهه وذراعيه فسحنه أي المضو الذي أصابه الفبار بنية التيمم جاز عند أبي حنيفة وحمد . شرح منية المصلى ٧٨ فصل التيمم .

لبس الحف حتى لو غسل رجليه فلبس الحف ثم أتم الوضوء صح له المسح بعده ، فإن كان مقیماً يصح يوماً وليلة ، وإن كان مسافراً يمسح ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة من وقت [الحدث] الحالـل بعد لبس الحف على الطهارة . والمفروض [مسحه] مقدار ثلاث أصابع^(١) - من اليد على ظاهر الحف السالم من خرق يبلغ ثلاثة أصابع^(٢) - من أصغر أصابع اليد فإن كان الحرق دونه صح ولو في كل قدم ولا يجمع فيها . والستة [في مسح الحقين] البداية من أصابع الرجل مفرجاً أصابعه مارأ بها إلى ساقه ، وينقضه ناقص الوضوء ، ونزع خف ، ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجليه من البرد ، وخروج أكثر القدم ، ولا يصح المسح على عامة وقلنسوة ، وبُرْقان وقفازين .

(١) ويستحب أن يكون المسح خطوتاً بالأصابع وأن يبدأ من قبل الأصابع ويد إلى الساق اعتباراً بالنفس وفرض ذلك المسح مقدار ثلاثة أصابع طولاً وعرضًا من أصابع اليد ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما إلى رؤوس الأصابع جاز لحصول الفرض -. حلي كبير ١٠٩ والمسح على الحقين جائز بالستة ، والاعتبار فيه مستفيضة ، وقد قال ابن عبد البر : رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من أربعين من الصحابة -. الدرية لابن حجر ٧٠/١ .

(٢) المباراة ساقطة من الأصل وأثبتتها من م و ط .

أباحه . وإن كانت الجراحة دون الصحيحه غسل الصحيح ومسح الجريح إن لم يضره ، وإن ضرره مسحه تركه ، ولا يجمع بين الغسل والتيمم^(٣) .

باب المسح على الحف والجبيرة

يجوز المسح على الحف للرجال والنساء ، في الحضر والسفر ، والحف ما ستر الكعبين ولو من نحو جون^(٤) ، ويشترط أن يتم الوضوء قبل خروج حدث ، ولا يشترط إكمال الوضوء قبل

(١) ولا يصح أن يجمع بين الغسل والتيمم إذا لا نظير له في الشرع للجمع بين البدل والبدل . طحطاوي ٨١ . والتيمم ليس المصحف أو الدخول في المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لأن التيمم إنما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة أو حكماً ولم يوجد واحد منها فلا يجوز . والتيمم لصلة الجنائز عند خوف الفتول عادم حكماً بالنظر إليها لأنها لا يمكنه فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف ودخول المسجد لأنها ليس بعبادة تقوت -. حلي كبير ٨٣ مطلب الاحتياط أن يصل إلى التيمم في الوقت .

(٢) ولو كان أي الحفان متذبذب من شيء تخين غير الجلد ، كبد ، وجون ، وكرباس - أي الثوب الإيبيض من القطن ولا يصح المسح عليه إلا إذا كان مجلداً - يستمسك على الساق من غير شدلاً يشف الماء - أي لا يتتجاوز الماء القدم وشف أي رق حق يرى ما تحته - وهو قولهما وإليه زوج الإمام وعليه الفتوى -. طحطاوي ٨٣ باب المسح على الحقين .

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

الحيض^(١) : هو الدم الذي يخرج من رحم امرأة سليمة عن داء وحبيل وقد راهقت ، وأقله ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة ، وأوسطه ما بينها [أي خمسة أيام] فإن نقص عن الثلاثة أو زاد عن العشرة فليس بحivist وهو استحاضة ، وما تراه في مدته من الألوان وتخلل انقطاعه في المدة حivist يمنع صلاة وصوماً وتقضيه [أي الصوم] دونها [أي الصلاة] ويُحرّم وطءاً وطوافاً ، ودخول مسجد ، ومن ما تحت الإزار^(٢) ، وقراءة

(١) الحيض من غواص الابواب ، وأعظم المهايات لاحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والمدة وحل الوطء والصلاحة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبالغ . طحطاري ٨٨ باب الحيض .

والحيض في اللغة مصدر حاست الاثنى فهي حائض وحائضة أي خروج الدم من قبلها ويكون الحيض للأرنب والضبع والخفافش كاذكره الجامع . جامع الرموز للقمستاني ٤٨/١ .

(٢) أقول : ما ورد في البخاري وغيره من كتب الحديث من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أزواجه من فوق الإزار وهي الملامة فقد

وإذا كسر عضوه أو جرح يمسح على الجبيرة أو العصابة^(١) ما دام عنده باقياً ولو شدتها جنباً أو محدثاً ، ولا يشترط الاستيعاب وقيل يشترط ، ولا يلزمه غسل القرحة فيها بين عصابة الفصد^(٢) ، ولا يبطل مسحها ولا الصلاة بسقوطها من غير بره فيها ، ولا تلزمه إعادة المسح على التي جددها ويندب ، ولا يفتقر فيها إلى نية كالفحف .

(١) يمسح مرة واحدة في الصحيح وقيل يكرر إلا في الرأس ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زند علي رضي الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ، ويمسح على أكثر ما شد به العضو لئلا يؤدي إلى فساد الجراحة بالاستيعاب . طحطاري ٨٧ فصل في الجبيرة .

(٢) أي الفراغات التي بين الربطة والجرح .

له ، وأكثره أربعون يوماً ، وهو من أول التوأمين وحكمه كالحيض ؛ فما تراه الحامل ولو حال الطلق قبل خروج أكثر الولد ، وما تراه زائداً على الأربعين أو متباوزاً عادتها وزاد على أكثر الحيض والنفاس وما تراه من لم تراهق فهو استحاضة .

ودم الاستحاضة : كرعاف دائم ، لا ينبع صوماً وصلة ووطاءً وطوفاماً ، وتتوضاً^(١) لوقت كل صلاة إذا استوعب نزوله وقتاً كاملاً كسلس بول ، واستطلاق بطن ، وانفلات ريح ، وسائلن دم فإن أصحاب العذر لهم ثلاثة شروط : شرط ثبوت العذر وشرط الدوام ، وشرط لانقطاعه . أما شرط ثبوته فقد علمنا بأنه لا بد من استيعاب العذر وقتاً كاملاً بحيث لا يمكن فيه من الطهارة والصلوة بدونه وبعده يصير صاحب عذر فيصلي مع ملابسة ذلك العذر بعد وضوء معه ما شاء من الفرائض والتواافق . ويبطل بخروجه فقط [يبطل الوضوء بخروج الوقت]

(١) جاء في هامش م : قوله وتتوضاً المستحاضة ومن به عذر كسلس بول ، واستطلاق بطن ، وانفلات ريح ، ورعاف دائم ، وجروح لا يرقى ويكون جبسه يخشى من غير مشقة لوقت كل فرض ويصلون به أي موضوعهم في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والتواافق . اهـ عبارة مراقب الفلاح .

القرآن ومسه إلا بخلاف ، وإذا تمت مدتها لدون عشرة أيام لا يحل وطئها إلا بأحد أمور ثلاثة : إما الغسل ، أو التيمم والصلاحة به ولو نفلاً ، وإما ثبوت فرض في ذاتها بأن تجد في وقته ما يسع الغسل والتحريمة فما فوقها ، وبخروج الوقت يحل وطئها في الوقت الثاني ، وإذا لم يبق منه بعد انقطاع دمها تمام عادتها إلا قدر يسير لا يسع الغسل فلا عبرة بخروجه . فإذا تمت مدتها عشر حل وطئها ب مجرد التهام للتحقق بأن الزائد استحاضة ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ، ولا حد لأكثره إلا عند نصب [أي بعد] العادة في زمان الاستمرار .

والنفاس^(١) : دم يعقب الولد [أو خروج] [أكثره ولو كان سقطاً استبان خلقه ، وأقل النفاس لأحد

قالت عائشة رضي الله عنها : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها [يلامس بشرتها من غير جاج] أمرها أن تنزف في قبور حيسها ثم يباشرها [أي يلامسها] قالت : وأيكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول المدى . وكان يباشر فوق الإزار تشعيراً لغيره من ليس بعصوم ، وبه استدل المبهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوظه أو غيره . ارشاد الساري بشرح القسطلاني ٣٢٨/١ باب مباشرة المائض .

(١) يسمى به خروج النفس بسكنون القاء بمعنى الولد أو بمعنى الدم فإنه يسمى نفساً لأن به قوام النفس . طحطاوي ٩٠ باب الحيض والنفاس .

وأما شرط دوامه - فبوجوده في كل وقت ولو مرة بعد ذلك . وأما شرط انقطاعه فيخلو وقت كامل عنه .

باب الأنجاس والطهارة عنها

النجاسة : إما مغلظة ^(١) وإما مخففة . فالمغلظة كالدم [المسفوح] ، والفائط ، والثمر ، والمني . والمخففة : كبول ما يؤكل منه ^(٢) ، وبول الفرس ، وخرء طير لا يؤكل ^(٣) ،

(١) يظهر متنيجس سواء كان بدنًا أو ثوباً أو آنية بنجاسة مرئية كدم بزوال عينها ولو ببرة أي غسلة واحدة على الصحيح ولا يشترط التكرار لأن النجاسة فيه باعتبار عينها فتقول بزوال الماء . طحطاطي ١٠٢ باب الأنجاس .

(٢) تقديرًا لغبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وهو أفق ، ووضعه في الماء الجاري يعني عن التلقيح كإلأانه إذا وضعه فيه فامتلاً وخرج منه ظهر ، وإذا غسله في أوان فهي والماء متفاوتة فالأولى تظهر وما تصيبه بالغسل ثلاثاً والثانية بثنتين والثالثة واحدة وإذا نسي محل النجاسة ففصل طرفاً من الثوب بدون تحرك حكم بطهارته على المختار ولكن إذا ظهرت في محل آخر أعاد الصلاة . طحطاطي ١٠٤ .

(٣) النجاسة المغلظة : كالثمر ، والدم المسفوح ، ولحم الميتة وإهابها - أي جلد الميتة قبل دبغه - وبول مala يؤكل منه - كالآدمي - ونحو الكلب - أي رجيعه - ورجيع السباع ولعابها ، وخرء الدجاج والبط والأوز ، وما ينقض الوضوء بجزره كالدم السائل والتي والمذي والودي ودم الاستحاضة ، والحيض والنفاس ، والقيء ملء الفم . طحطاطي ٩٨ باب الأنجاس .

(٤) من النعم الأهلية والوحشية كالفنم والفالزال ! قيد ببوبها لأن روث الميل وبالبال والتمير وخبي المقر - أي من له كالاظفر - وبعر الفنم نجاسته مغلظة عند الإمام وعندها خفيفة . طحطاطي ١٠٠ .

(٥) كالصقر والحدأة في الاصح لعلوم الضدورة .

وإلقاء في الهواء فتجوز الصلاة عليه والوضوء منه ، إلا جلد الخنزير^(١) والأدمي . وبالذكارة الشرعية يظهر [جلد] غير المأكول دون لحمه . وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت ، كالشعر والريش المجزوز^(٢) والقرن الحافر والعظم ما لم يكن به دلك^(٣) . وناجحة المسك طاهرة كالمشك ويجوز أكله كالزباد^(٤) .

(١) لنجاسته عينه والدبةague لإخراج الرطوبة الناجسة من الجلد الظاهر بالأصالة وهذا نحس العين وجلد الأدمي حرمته صوناً لكرامته وإن حكم بظهوره لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الأدمي - . طحطاوي ١٠٨ فصل يظهر جلد الميتة .

(٢) أي المقطوع لأن المنسول جذر نحس .

(٣) أي دسم .

(٤) والزباد معروف ظاهر تصح صلاة متطيب فيه لاستحالته للطيبة كالمشك وقد اتفق على ظهوره فإنه بعض دم الغزال وليس إلا بالاستحالة للطيبة والاستحالة مطردة - . طحطاوي ١٠٩ .

الورد والخل . والاستحالة^(١) مطردة كانقلاب العذرة^(٢) ملحاً أو رماداً ، ويظهر نحو الخف بالدىلك [بالأرض أو التراب] عن نحس ذي جرم ولا يفسل ، ونحو السيف بالمسح ، والأرض بالبيس ، وذهب الآخر للصلاة لا للتيمم . ويظهر الثوب والبدن بفرك مني جاف^(٣) . ويظهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقة كالقرن^(٤) وقشور الرمان ، وبالحكمة كالتتريب والتسميس ،

(١) وتظهر نجاسته استحالات عينها كان صارت ملحاً أو تراباً أو أطرونا ، أو احترقت بالنار فتصير رماداً ظاهراً على الصحيح لتبدل الحقيقة كالمصير يصير خرماً فينحس ثم يصير خلاً فيظهر ، وبخار الكنيف والاسطبل والحمام إذا قطر لا يكون نحساً استحساناً - . طحطاوي ١٠٦ .

(٢) العذرة : الخراء .

(٣) إذا كان خروجه يغير شهوة فيكون ظاهراً قال في حاشية الدر : ويظهر مني - أي محله - يابس بفرك ولا يضر بقاء أمره إن ظهر رأس حشة كان كان مستنجعاً بما في المحتوى : أولج فنزع فأنزل لم يطرد إلا بفسله - رد المحتار ٣٢١/١ بولاق باب الانجاس . أقول : وقد أطلق صاحب شرح المذكرة قوله في شرح هذا الموضوع فأطال في ذلك وأورد الخلاف في ذلك فيراجع هناك صفحة ١٨٠ .

(٤) وهو ورق السلم أو ثمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب - أي الشبة - طحطاوي ١٠٧ .

صغير ، ووسط ، وكبير ، فالصغرى كالفارة يجب نزح عشرين دلواً ، وبالوسط كالثامة يجب أربعين ، وبالكبير كلها^(١) ، وكذا باتفاق الصغير أو تفسخه . ومائتان لو لم يكن نزحها وإذا وصل لعاب الواقع إلى الماء نزح بالنجس والمشكوك ، واستحب في المكروره .

فصل

الأسار أربعة : الأول طاهر مطهر بلا كراهة وهو سور الآدمي طاهر الفم ولو جنباً أو كافراً، سور الفرس وما يوكل له^(٢) ، الثاني سور نجس لا يصح به الطهارة بحال ، ولا يشربه إلا مضطر كأكله ميتة وهو سور الكلب والخنزير ، والسبع والذئب ، والضبع والقرد ونحوها ، الثالث : مكروره

(١) كموت كلب أو شاة أو موت آدمي فيها النزح ماء زمزم بموت زنجي وأمر ابن عباس و ابن الزبير رضي الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير . طحطاوي ٢٥ .

(٢) كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر . شرح منية المصلي ١٦٧ فصل في الأسار .

فصل

البئر الصغيرة إذا وقع فيها نجاسة كبول ودم وخرء وجاجة تنجرست ولو قلت ولم يظهر أثرها ، وكذا بالكثير من البعر والروث والختي^(٣) لا القليل وهو مالا يكون كثيراً عند ناظره ولا بخرء حام وعصفور ، ولا بموت حيوان لادم له كبق وذباب ، وزنبور وعقرب ، ولا حيوان الماء^(٤) ، ولا بوقوع آدمي وإبل وبقر وحمار وسباع طير ووحش^(٥) اذا خرج حياً وليس به نجاسة متحققة ، وإذا مات الحيوان فيها فهو على ثلاثة أقسام :

(١) الختي للبقر ينحي : رمى بذني بطنـه . لسان العرب قسم ٥٩ صفحة ٢٢٤ .

(٢) الحد الفاصل بين المائي والبرى أن المائي مالا يعيش في غير الماء والبرى مالا يعيش في غير البر واختلف فيما يعيش فيها فقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير : إنه يفسد . وحيوان الماء كالسرطان وكلب الماء وخنزيره . طحطاوي ٢٧ فصل في مسائل الآبار .

(٣) كسبع وقرد في الصحيح لطهارة بدنـها وقيل : يجب نزح كل الماء الحاتماً لمرطوبتها بلعابها وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ الماء حكمه طهارة ونجاسة وكراهة . طحطاوي ٢٧ فصل الآبار .

[أو ورق خاص] يقبل ويذير حق ينقى المحل بالمسح والأفضل الفصل بعده حتى يطمئن بزوال النجاسة ، ويبالغ في إزالة الرائحة الكريهة ، ولا يجوز كشف العورة . وإذا تجاوزت النجاسة مخرجها فإن كان التجاوز لا يزيد على المعفو عنه^(١) صحت معه الصلاة ، فإذا زاد افترض إزالتها كايفترض الاغتسال من نحو جنابة . ويذكر الاستنجاء بعزم وروث^(٢) ، وطعام ويدين ، وشيء محترم كديباج وقطن . ويندخل الخلاء بيساره ويستعيد قبل دخوله ، ويجلس غير مستقبل قبلة وشمساً وقراً ، وغير مستدر ، ولا يتكلم بلا ضرورة ، ويخرج بيمنيه ثم يقول : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، وإذا تطهر ثوباً وبدنًا ومكانًا ، وأقبل على الصلاة ونحوها مع الطهارة النافعة من نحو الفل والحد وعما سوى الله فاقصدًا امتنال أمره سبحانه ، ملاحظًا عظمة جلاله وكبرياته ، راجياً قبول ما كلفه به يرجى له السعادة بقبول العبادة .

(٢) وإن تجاوز المخرج وكان التجاوز قدر الدرهم لا يسمى استنجاء ووجب إزالته بالماء . طهطاوي ٢٩ فصل في الاستنجاء .

(٢) الروث : ما يخرج من الفرس . مصباح المنير ١١١/١ بولاق .

مع وجود غيره وهو سور المرة الاهلية ، والدجاججة المخلة^(١) ، وبساع الطير كالصر والشاهين^(٢) ، وسوakan البيوت كالفارة والحياة فإن لم يوجد غيره فلا كراهة في الطهارة به ، والرابع : سور مشكوك في طهوريته وهو سور الغل والحمار فإن لم يجد غيره توঁضاً به وتيم ثم صل .

فصل في الاستنجاء :

يلازم الرجل الاستبراء حتى يطمئن بزوال أثر البلل الذي يظهر برأس السبيل لأن ظهوره يمنع صحة الوضوء ، وإذا لم يتتجاوز النجس مخرجه يسن منه الاستنجاء بنحو حجر منق

(١) التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من فجاجتها فكثره سورها للشك فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبس فلا يصل منقارها لقدر . طهطاوي ٢٢ فصل في أحكام سور .

(٢) الشاهين : طير من جوارح الطير عدو الحمام إذا رأه يعتبره ما يعتبر الشاة من الذئب ، والحمام أمرع طيراً منه إلا أنه إذا رأه يضعف عن الطيران خوفاً وإذا رأته تتقنع وتعطيه ظهرها ولا يعمل منقار الشاهين فيها فيحملها ويقصد بها نحو السماء ويرميها على حجر صل لتنكسر فيها . عجائب الحيوانات للفزوي ٢٧٢/٢ .

كتاب الصلاة^(١).

والأوقات خمسة : وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق^(٢) إلى

طلوع الشمس ، والظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو مثله سوى [ظل] الإستواء^(٣) و اختيار الثاني الطحاوي وهو قول الصالحين ، و وقت العصر منه إلى الغروب ، والمغرب منه إلى غروب الشفق الأحمر على المفق به ، والعشاء والوتر منه إلى الصبح . ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب^(٤) . ويستحب الإسفار بالفجر^(٥) والإبراد بظهر الصيف ، وتأخير العصر ما لم

(١) هو في الزوال ومعرفة الزوال أن يفرز خشبة مستوية في أرض مستوية ويجعل عند منتهي ظلها علامة فما دام الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل ومتى وقف فهو وقت الاستواء . طحطاوي ١٠٣ من كتاب الصلاة .

(٢) حديث أبي داود ٣٢٧ / ١ باب استحباب الوتر والترمذى ١٧٢ / ٢ برقم ٥٢ باب ما جاء في الوتر وقال : غريب وابن ماجه ١٨٤ / ١ باب ما جاء في الوتر عن خارجة بن حداقة العدوى قال : خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إن الله أعز وجل أدمكم بصلاته هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر فجعلنا لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » وصححه الحاكم ٣٠٦ / ٣ وقال صحيح وقال الترمذى ترکاه لتفرد التابعى عن الصحابي وأخرجه أبى حمزة ٦ / ٦ بلفظ « إن الله زادكم » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والحاكم الدارقطنى في السنن ٣٠٢ / ١ عن عبد الله بن أبي مرة بنفس النقطة الأولى .

(٣) أي تأخير صلاة الصبح حتى يسفر الفجر أي يضيء بحيث تكثُر الجماعة ، وإلباراد تأخير الظهر حتى يتمكن الماشون إلى الجماعات من الشيء في ظل الجدران بخلاف غير الصيف فإنه يستحب تعجيله . طحطاوي ١١٧ بتصرف .

(١) الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة ، وفرضت ليلة المراج وهي ليلة الإسراء على ما عليه جمهور الحديثين والفسررين والفقهاء والتكلمين ، وهو الحق كما قاله القاضي عياض ، وكانت بعد البعثة على الصواب قبل المиграة بستة كأجري عليه التموي ونقل ابن حزم فيه الإجماع وقيل غير ذلك . وعدد أوقاتها خمس للحديث والإجماع . والوتر واجب ليس منها وفرضت في الأصل ركعتين إلا المغرب فأقوت في السفر وزيدت في الحضر . طحطاوي ١١٠ كتاب الصلاة . ويشترط لفرضية الصلاة ثلاثة أشياء : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل . وتومر بها الأولاد اذا وصلوا في السن لسبعين وتغريب عليها لعشرين بيد لا يخشية قال صلى الله عليه وسلم « مرروا أولادكم بالصلاحة لسبعين واضربيهم عليها لعشرين وفرقوا بينهم في المضاجع » . طحطاوي ١١١ في الصلاة أقول : الحديث روأه الإمام أحمد في مسنده ٢ / ١٨٠ و ١٨٧ وأبى داود في السنن ١١٥ / ١ باب مقتدي الفلام بالصلاحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والحاكم في المستدرك ١٩٧ / ١ عن ابن عمرو .

(٢) الصادق : وهو الذي يطلع عرضاً منتشرأً والكافذب : يظهر طولاً ثم ينبع . وقد أجمعت الأمة على أن أوله الصبح الصادق وأخره إلى قبيل طلوع الشمس لقوله عليه السلام « وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول » . طحطاوي ١١٢ . الحديث روأه مسلم ٢٣١ / ١ باب أوقات الصلوات الخمس عن ابن عمرو .

[الأذان والإقامة] سنة للأوقات الخمس والجمعة دون ما

الصلوة تارة ويعجلها أخرى وبعض الصحابة كان يبادر حرصاً على الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيقوته بعض مقاصده ، وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة لظن التأخير ، فتشا وروا في أن ينصبوا عالمة يعرفون بها وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لثلاثتهم الجماعة فقال بعضهم : يضرب الناقوس فقال صلى الله عليه وسلم : هو للنصارى وقال بعضهم : الشبور وهو البوى فقال صلى الله عليه وسلم : هو للبيهود . وقال بعضهم : يضرب الدف فقال صلى الله عليه وسلم : هو للروم وقال بعضهم : نوقد ناراً فقال صلى الله عليه وسلم : ذلك للمجوس وقال بعضهم : تتصب راية فإذا رأها الناس أعلم بهم فلما يجيئه صلي الله عليه وسلم ذلك فلم تتفق آرائهم على شيء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتماً قال عبد الله بن زيد : فبت مهتماً باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيينا أنا بين النائم واليقظان إذ أتني أكثرون عليه ثوبان أحضران فقام على جدر حائط أي قطمة حائط وبهذه ناقوس قفلت : أتبيني هذا فقال : ما تصنع به قفلت : فتضرب به عند صلاتنا فقال : أفلأ أدللك على ما هو خير منه فقلت بل : فاستقبل القبلة فأشأ وأقال : الله أكبر حتى ختم الأذان ، ثم مكث هنيئة ، ثم قام فقال مثل مقالته الأولى وقال في آخره : قد قامت الصلاة مررتين قال عبد الله بن زيد فضيحت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال : رؤيا حق ألقها على بلال فإنه أندى منك صوتاً فألقيتها عليه فقام على أعلى سطح بالمدينة فجعل يؤذن فسمعه عمر رضي الله عنه وهو في بيته فأقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إزار يهروه فقال يا رسول الله : والذي يعيش بالحق نبياً

تغير الشمس ، وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب ، وتعجيل العصر والعشاء في غيم ويؤخر غيرها فيه .

فصل . ثلاثة أوقات لا يصح فيها ما لزم قبلها [أي الأوقات] . عند الطلوع والاستواء والغروب إلا عصر يومه ، وتكره فيما التوافل كوقت الخطبة^(١) ، ونفل الفجر بأكثر من سنة وبعده مطلقاً ، وبعد العصر وقبل الغروب^(٢) [تكره التوافل] . ولا يجمع بين فرضين في وقت إلا في عرفة ومزدلفة ، فللجاج الجمع بين الظهر والعصر وعليه تأخير المغرب للعشاء بمزدلفة .

فصل الأذان^(٣) والإقامة .

(١) أي أنه يكره صلاة النافلة عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح ، وعند استواء الشمس في السماء أي قبل أذان الظهر بقليل ولا تكره يوم الجمعة كما بينت ذلك في التعليق على خصوصيات يوم الجمعة للسيوطى ص ٥٠ والغروب أي غروب الشمس قبل أن يدخل وقت المغرب بقليل ، ورقة الخطبة أي عند جلوس الإمام على المنبر .

(٢) الحديث « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » رواه البخاري في الصلاة برقم ٦٣ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٤/٢٣٢ عن أبي سعيد واللفظ له وسلم ١/٣٢٠ باب الأوقات التي نهى عنها ابن ماجه ١/١٩٥ باب النبي عن الصلاة بعد الفجر .

(٣) بدم الأذان : أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان يؤخر

على طهر ، مستقبل القبلة ، واضعاً أصبعيه في أذنيه ، ويحول وجهه يميناً وشمالاً بالصلوة والفالح^(١) .

باب شروط الصلاة وأركانها .

لا يصح الشروع في الصلاة إلا بوجود شرائطها وهي : الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، والطهارة من الخبر الذي لا يعفى عنه في التوب والمكان والجسد . وستر العورة وهي ما تحت سرة الرجل إلى [ما] تحت ركبتيه ، وجميع جسد المرأة إلا وجهها وكفيها وقدميها ، والأمة كالرجل إلا البطن والظهر . والرابع : استقبال عين القبلة للعمي [المشاهد للكعبة] ، وجهتها لغيره ، والخامس : الوقت ، والسادس : النية وحمل القلب ، والسابع :

(١) ويشوب بعد الأذان كقوله : الصلاة الصلاة يا مصلين قوموا إلى الصلاة ، ويكره التلحين وهو التطريب والخطأ في الإعراب . وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب . ويكره إقامة الحدث وأذانه ، وأذان الجنب ، وصي لا يعقل ، ومجنون وسكران وامرأة . وفاسق ، وقاعد ، ويكره الكلام في خلال الأذان ، ويؤذن للفائدة . وكراه ترك الإقامة دون الأذان . ويحيى المؤذن ويقول مثله ويحوقل أي يقول لا حول ولا قوة إلا بالله في سماعه الجميلتين [حي على الصلاة ، وحي على الفلاح] في أذان

سواماً وإذا سمع - المسنون^(٢) منه [أي الأذان المسنون] أجاب المؤذن ثم دعا بالوسيلة للنبي ﷺ يكبر أربعاً في أوله ، ويشي باقي ألقاظه ، وفي الإقامة مثله فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر - أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ؛ أشهد أن محمد رسول الله ، أشهد أن محمد رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح . ويزيد في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم مرتين ، وفي الإقامة : قد قامت الصلاة مرتين بعد الفلاح ، ويترسل ويتمهل^(٣) في الإقامة ويجلس بينها [أي الأذان والإقامة] إلا في المغرب ، وكره أذان الجنب وإقامته ، وإقامة المحدث . ولا يجوز بغير اللسان العربي وإن علم أنه أذان في الأصح . ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً ، عالماً بالسنة وأوقات الصلاة ،

لقد رأيت مثل ما رأى إلا أنه سبقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فللهم الحمد وإنه لأذنت ». وروي أن سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا في تلك الليلة - . طحطاوي ١٢٤ باب الأذان .

(١) ساقطة في الاصل دو ط وهي من م .

(٢) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين أي جلتين إلا في التكبير الاول فإن السكتة تكون بعد تكبيرتين - . طحطاوي ١٢٧ باب الأذان .

[أركان الصلاة]

وأركان الصلاة : الأول : التحرية^(١) عند محمد وعندما شرط ، والثاني : القيام في غير النفل لل قادر ، الثالث : القراءة ولو آية في ركعى الفرض وكل النفل والوتر إذا لم يكن مقتدياً لأنه لا قراءة عليه ، والرابع : الركوع ، والخامس : السجود يحيطه ويديه وركبتيه وباطن أطراف قدميه ، والسادس : القعدة الأخيرة مقدار التشهد ويفترض الخروج بصنع المصلي ويجب أن يكون الخروج منها بالفظ السلام في كل صلاة كما سندكره .

فصل : من واجبات^(٢) الصلاة : تعيين التكبير لافتتاح كل صلاة ، وقراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلات آيات في ركعى

(١) في الأصول الثلاثة : العزيزة . ذكر المحقق ابن عابدين في حاشية الدر ٤٥٩/١ في باب صفة الصلاة : وكثيراً ما يطلقون الفرض على ما يقابل الركن كالتحرية والقعدة .

(٢) الواجب في عرف الفقهاء عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم كخبر الواحد وهو ما يثبت بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر حتى يضل ساجده ولا يكفر به - . تعريفات السيد . ٢٢٢

التحرية ومحلها اللسان فلا بد من النطق بمحبس يسمع نطقه بها^(٣) ولا بد من اتصالها بالنية بلا فاصل ككلام وأكل وعمل مناف . وجميع ما في الصلاة متعلق بالنطق إلا النية فليتبه له . ويسقط بعض الشروط لعذر كعدم ماء يزيل النجس الكثير ، وعدم ساتر ، وخوف عدو يمنع استقبال القبلة ، فيصل إلى جهة أمنه . ومن عجز عن استقبال القبلة نحو مرض يصل إلى جهة قدرته ، ومن استبيت عليه القبلة تحرى ، واستبه الطهور في الأولى وهو غالباً^(٤) . وواحد الثياب الطاهرة تحرى^(٥) .

النجر : صدقت وبررت أي يقول ما شاء الله عند قول المؤذن : الصلاة خير من ثم يدعى بالرسالة : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة أنت سيدنا محمد أ الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته - . طحطاوي ١٢٨ بتصرف .

(١) في الأصل ناطقة والعبارة من م و ط .

(٢) أي لو اختلط أوان أكثرها ظاهر وأقلها نجس تحرى لل موضوع والشرب . وإن كان أكثرها نجساً لا يتحرى إلا للشرب .

(٣) أي في الثياب المحتلطة الطاهر منها والنجلس يتحرى ويصل إلى سواء كان أكثرها ظاهراً أو نجساً .

الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتها ، والمرأة على صدرها ، والثاء ، والتعوذ للقراءة ، والتسمية للفاتحة في كل ركعة ، والتأمين والتحميد سراً ، وجهر الإمام بالتكبير ، وتكبير الركوع والسجود والرفع منه ، وتسبيحه ثلاثاً ، وقراءة الفاتحة في الأخيرتين ، وثلاثة المغرب ، والصلة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير ، والدعاء بما لا يشبه كلام الناس ، والإلتفات بالتسليمتين ، ونية القوم والحفظة والإمام بالسلام .

[آداب الصلاة]

ومن آدابها : إخراج الرجل كفيه من كفيه للتحرية ، ونظر المصلي إلى محل سجوده قافتاً ، وإلى ظاهر قدميه راكعاً ، وإلى أربنـة أفقه ساجداً ، وإلى حجره جالساً ، وإلى المنكبين مسماً ، ودفع السعال ما استطاع ، وكظم فمه عند التساؤب .

العادة ، وشرعيـة : مشتركـ بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، وبين ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم بلا وجوب ، وهي نوعان : سنة هدى ويقال لها : السنة المؤكدة للأذان والإقامة ، وسنـنـ الزوائدـ كأدـانـ المـفرـدـ والـسوـاـكـ والأـفـعـالـ المـهـوـدـةـ فيـ الصـلـاـةـ وفيـ خـارـجـهاـ . التعـريفـاتـ ١٠٨ـ .

الفرض وكل النقل ، وتعيين القراءة في أول الفرض ، وضم الأنف للجبهة في السجود ^(١) ، والإتيان بالسجدة الثانية قبل الإنقاـلـ لغيرـهاـ ، وتعديل ^(٢) الارـكانـ ، والقـعودـ الأولـ ، وقراءـةـ التـشـهدـ فيـ الجـلوـسـينـ ، ولفـظـ السـلامـ ، وقنـوتـ الـوترـ ، وتكـبـيرـاتـ الزـوـائـدـ فيـ العـيـدـينـ ، والـجـهـرـ فـيـاـ يـهـرـ الإـمـامـ ، والـاسـرـارـ فـيـاـ يـخـافـتـ وـلـوـمـنـفـرـاـ .

[فصل : سنـنـ الصـلـاـةـ]

من سنـنـ الصـلـاـةـ : رفعـ اليـدينـ للـتـحرـيـةـ حـذـاءـ الـاذـنـ لـغـيـرـ الـحـرـةـ وـهـيـ لـنـكـبـهـاـ ، وـنـشـرـ الـاصـابـعـ ^(٣) ، وـوـضـعـ

(١) أي لصوق الجبهة والأنف بالأرض واجب .

(٢) تعديل الارـكانـ عندـ أـيـ يـوسـفـ فـرـضـ وـعـنـدـهـاـ منـ الـواـجـبـاتـ . شـرـحـ التـنـيـةـ ٢٩٤ـ وـقـالـ الشـمـسـ التـمـرـتـانـيـ :ـ وـتـعـدـيلـ الـارـكانـ وـهـوـ تـسـكـينـ الـجـواـرـ فيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ حـتـىـ تـطمـئـنـ مـفـاصـلـهـ ، وـأـدـهـاـ مـقـدـارـ تـسـبـيـحـ وـهـذـاـ عـلـ تـخـرـيـجـ الـكـرـخيـ وـبـهـ جـزـمـ النـسـفـيـ فـيـ الـكـنـزـ وـأـمـاـ عـلـ تـخـرـيـجـ الـجـرـجـانـيـ فـإـنـهـ سـنـةـ لـأـنـهـ شـرـعـ لـتـكـمـلـ الـارـكانـ .ـ إـعـانـةـ الـحـقـيرـ شـرـحـ زـادـ الـفـقـيرـ ٢٠٧ـ مـخـطـوـطـ .

(٣) وـأـنـ لـأـيـطـاطـ رـأـسـهـ عـنـ التـكـبـيرـ ، وـجـهـ الـإـمـامـ بـالـتـكـبـيرـ وـاـشـنـاءـ أـيـ سـمـعـ الـلـهـ مـنـ حـدـ .ـ وـالـتـعـوذـ وـالـتـسـمـيـةـ وـالـتـأـمـيـنـ سـرـاـ ، وـوـضـعـ يـمـينـهـ عـلـ يـسـارـهـ تـحـتـ السـرـةـ ، وـتـكـبـيرـ الرـكـوعـ وـالـرـفـعـ مـنـهـ ، وـالـتـسـبـيـحـ فـيـهـ ثـلـاثـاـ ، وـأـخـذـ رـكـبـيـهـ بـيـدـهـ وـاقـتـرـاشـ رـجـلـ الـيـسـرىـ ، وـالـجـلـسـةـ ، وـالـصـلـاـةـ عـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـالـدـعـاءـ .ـ تـتـوـرـ الـأـبـصـارـ .ـ وـالـسـنـةـ لـغـةـ :

فصل . التشهد وهو : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . وفي الجلوس الأخير يزيد عليه : اللهم صل على [سيدنا] محمد وعلى آل [سيدنا] محمد ، كاصلحت على [سيدنا] ابراهيم وعلى آل [سيدنا] ابراهيم . وببارك على [سيدنا] محمد وعلى آل [سيدنا] محمد كما باركت على [سيدنا] ابراهيم ، وعلى آل [سيدنا] ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . والدعاء : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو ذلك .

- (١) العمل القليل معفو عنه وقصد بالعمل هنا الحركة فإن بدن الآدمي الذي لا يخلو من حركة ومتى كانت الحركات ثلاثة متاليات فسدت الصلاة .
- (٢) كان يجد في فه بقية طعام فإن كان مجموعه قدر الحمصة فسدت وإن كان من خارج فه ولو سمسة فسدت .
- (٣) أفاد بالتعليق تقييد الفساد بالتنحنح بما إذا حصل به حروف كالجشاء ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعاً اليه وكذا السعال يفسد اذا حصل به حروف بلا ضرورة أما العطاس فلا يفسد وان حصل به كلمة - . طهطاوي ٢١٣ باب ما يفسد الصلاة .
- (٤) العذر : منه التنحنح لصلاح الصوت وتحسينه أو ليهتدى امامه من خطئه أو للإعلام أنه في الصلاة على الصحيح - . طهطاوي ٢١٣

والقنوت في الوتر : اللهم إننا نستعينك ونستهديك ونستغفرك وتتوب إلينك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونشكرك الخير كلّه ، نشكّرك ولا نكفرك ، ونخلع وزنك من يفحرك ؟ اللهم إياك نعبد وإياك نصلي ونسجد ، وإليك نسعي ^{ونحفذ} نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكافر ملحق وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم . والمؤمن يقرأ القنوت كالتشهد مع الإمام وما لا يحسن هذا يقول : يا رب ثلاثة ونحو ذلك .

ودعاء الاستفتاح : سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

مكروهات الصلاة

فصل. يكره ترك واجب أو سنة عمدًا، وعبيه بشوبه وبذنه قليلاً، وقلب الحصى إلا مرة للسجود، وفرقة الأصابع، والتخصير، والالتفات بربقته، والإقعاء، وافتراض ذراعيه، وتشمير كمه، وصلاته بإزار مع قدرته على ستر الجسد كله، وكف ثوبه وسدله، وتقعيض عينيه، والثباوب، والتمطبي وتغطية الأنف

وزواها في العيد، ودخول وقت العصر في الجمعة، وسقوط الجبيرة عن برءه، وزوال عذر المعنور، والحدث عمدًا أو بصنع غيره، والإغماء، والجنون، والجنابة بنظر أو احتلام، ومحاذاة المشتهاة بساقاها وكعبها في الأصح ولو عمراً له أو زوجة اشتهرت في صلاة مطلقة مشتركة تحرية في مكان متعدد بلا حائل دوني امامتها، وظهور عوره من سبقه الحدث ولو اضطر اليه ككشف المرأة ذراعها للوضوء، وقرأته ذاكراً أو عائداً للوضوء [أي أصابه عذر وهو في الصلاة دعاه إلى تجديد وضوئه] ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً بلا عذر فلو مكث لزحاماً أو لينقطع رعاهه، أو نوم رعف فيه، ومجاوزته ماء قريباً لغيره، وخروجه من المسجد بطن الحديث، ومجاوزته الصفروف في غيره (أي غير المسجد) بظنه الحديث ولم يكن أحدث، وانصرافه ظاناً أنه غير متوضئ، أو أن مدة مسحه انقضت، أو أن عليه فائتة، أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد، وفتحه على غير امامه، والتكمير بنية الانتقال لصلاة غير صلاته. إذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشدد فتبطل بالاتفاق. طهطاوي ٢١٠ - ٢٢٠.

قبل الجلوس الأخير^(١) قدر التشدد، ومد المهمزة في التكبير، وكشف العورة قدر أداء ركن، وحمل نجاسة مانعة، ومسابقة الإمام بركن لم يدركه فيه، أو فاته ركن ولم يعده^(٢).

(١) ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال : جل جلاله أو نحو ذلك من ألقاظ التعظيم ، أو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : صلى الله عليه وسلم إن أراد اجابتة تفسد ، وإن لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلة لا تفسد . شرح المنية ٤٤ .

(٢) ومن مفسدات الصلاة ثانية وستون شيئاً وقد عد بعضها المصنف منه هي : الكلمة ولو سهواً أو خطأ ، والدعاء بما يشبه كلامنا ، والسلام بنية التحيية ولو ساهياً ، ورد السلام بلسانه أو بالصافحة ، والعمل الكثير ، وتحويل الصدر عن القبلة ، وأكل شيء من خارج فمه ولو قل ، وأكل ما بين أسنانه إن كان كثيراً وهو قدر المقصة ، وشربه ، والتنفس بلا عذر ، والتأفيف كنفخ التراب والتضجر ، والأذين ، والتلاؤه ، وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة ولا تفسد من ذكر جنة أو نار ، وتشميم عاطس بيرحك الله ، وجواب مستفهم عن ند بلا إله إلا الله ، وخبر سره بالاسترجاع ، وسار بالحمد لله ، وجواب خبر عجب بلا إله إلا الله أو بسبحان الله ، وكل شيء قد به الجواب كيما يحيى خذ الكتاب لن طلب كتاباً ، ورؤبة متيم ماء تبطل بزوال العذر ، وقام مدة ماسح الحفف ، وزرعه ، وتعلم الأمي آية ، ووجдан العاري ساتراً ، وقدرة المومي على الركوع والسجود ، وتذكر فائتة الذي ترتيب ، واستخلاف من لا يصلح إماماً ، وطلع الشمس في الفجر ،

أذاها بضربين ، والمنحراف عن القبلة^(١) والأفضل الصلاة على الأرض وما تنبته ، ولا بأس بالصلاحة على الفرش والبسط^(٢) .

فصل . يجوز قطع الصلاة بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره ، وخوف ذئب على غنم ، ويحجب باستفانة ملحوظ ، وخوف وقوع أعمى في بئر ونحوه ، وتؤخر القابلة الصلاة عن وقتها لخشيتها على الولد وأمه بالطلق ، وكذا المسافر خشية اللصوص فصل : تارك الصلاة عمداً كسلا يضرب حق يسيل منه الدم ، ويحبس حق يصلبي ، وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل إلا إذا جحد أو استخف بالفرض .

فصل . لا تصح الفرائض والواجبات على الدابة ، ولا سجدة تليت آيتها قبل الركوب الا لضرورة كطين ، وخوف لص ، وعجز عن الركوب لو نزل ، ولو للجمل قرار بنحو خشبة على الأرض صلى فيه

(١) اي يصح أن يتوجه إلى القبلة إذا رأى نفسه منحرفا .

(٢) لا بأس بالصلاحة على الطنافس والبود وسائر الفرش اذا كان المروش رقيقة بحيث يجد الساجد عليه حجم الأرض . وما تنبته الأرض كالحصير أفضل فإنه أقرب للتواضع . شرح المنية ٣٦٠ .

والقم^(١) ، والسبود على نحو عصابة يحبه ، وعلى صورة ، والصلاحة في طريق وحمام ومقدمة ، وقرب نجاسة ، وفي أرض مخصوصة ، وثوب مخصوص ، وباء مخصوص ، ومدافعة الأخرين والرياح ، وثياب المبتلة ، وثوب فيه صورة ، وكشف الرأس لا للتذلل ، وحضر طعام^(٢) وصورة ، وما تليل إليه النفوس ، ويذكره القيام منفرداً خلف صف ، وعند تدور وجرم ، وعنده قوم نائم ، ومسح الوجه من تراب لا يضره خلال الصلاة .

فصل : يستحب أن يجعل له ستة ، ويرخص دفع الماء بتسبيح أو إشارة ، وتدفعه المرأة بغير صوت ، ولا يذكره شد الوسط ، وتقلد بنحو سيف لم يشغل حركته ، والتوجه لمصحف أو سيف ، وظهر قاعد يتحدث ، وشمع وسراج ، وقتل حية وعقرب خاف

(١) يذكره المصلي أن يعطي فاد إلا عند التثاؤب ، والادب عند التثاؤب أن يكتظمه إن قدر وإن لم يقدر فلا بأس أن يضع يده أو كمه على فيه . شرح المنية ٥ ٤ ٣ فصل ما يذكره فعله في الصلاة .

(٢) حدث : « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابذروا بالعشاء ولا يجعل حق يفرغ منه » رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود عن ابن عمر . الفتح الكبير ١٦٠ / ١ .

الأول صحي وآباء^(١) وإلا فلا يصح . ولا قصر في غير الفرض الرابعى فإن كان في حال نزوله واطمأن يصلى السنن وإلا يتركها، وإذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً في مصر أو في قرية أتم وصام وإلا فلا . وينتهي السفر بدخول وطنه ، وإذا اقتدى بقيمة في الوقت صحي وأتم وبعده لا . وبعكسه^(٢) [بأن اقتدى مثيم بمسافر] صحي فيها [أي في الوقت وبعد خروجه] بشرط أن لا يتم المقيم رباعيته مع إمامه المسافر فإن أنها معه فسد فرضه . وفائتة السفر تفضى ركعتين وفائتة الحضر أربعاء والعبرة بآخر الوقت والعاصي والطائع سواء في القصر والفطر للسفر^(٣) .

(١) والقصر عزية عندنا فإذا أتم الرباعية والحال أنه قدم القعود الأول قدر التشدد صحت صلاته لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتتصير الآخرين نافلة له مع الكراهة لتأخير الواجب وهو السلام عن محله إن كان عامداً فإن كان ماهياً يبجح لasso -. طحطاوي ٢٧٧ باب صلاة المسافر .

(٢) السفر مسيرة ثلاثة أيام من أقصى أيام السنة بسير وسط مع الاستراحات والوسط سير الإبل ومشي القدام في البر ويتمبر في الجبل بما يتناسب . طحطاوي ٢٧٥ باب صلاة المسافر أول : ويعاد لها الآن ٨١ كيلومتر كما ذكر ذلك الاستاذ العبيجي في رسالته المقادير الشرعية ١١ .

قائماً^(٤) . ويتنفل خارج المصر على الدابة بالإياء ولو لرواتب ، ويعفى عن النجاسة بالسرج والركاب ، ولا يصح إن صلى ماشي^(٥) عندنا ، ويستقبل قاعداً مع القدرة على القيام ابتداء وبناء^(٦) . ولو صلى في سفينة قاعداً بلا عذر صح ويستدير إلى القبلة كلما تحول عنها .

[صلاة المسافر]

فصل في صلاة المسافر . أقل مدة السفر ثلاثة أيام فإذا تجاوز مقامه قاصداً محلاً يصل إليه بسير وسط في ثلاثة أيام أفتر ، وقصر الفرض الرابعى ولا يجوز إتمامه ، فإن جلس فيه الجلوس

(١) جاء في هامش النسخة م : والصلة في الحمل على الدابة كالصلة عليها سواء كانت سائرة أو واقفة ولو جعل تحت الحمل خشبة حتى بقي قراره اي الحمل الى الارض بواسطة ما جعل تحته كان اي صار الحمل بنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائماً لا قاعداً بالركوع والسجود اه مراقي الفلاح .

(٢) ولا تصح صلاة الماشي ولا السابغ وهو يسبح سواء كان بعدراً أم لا فرضاً كانت الصلاة ام لا باجاع أفتتا لاختلاف المكان . طحطاوي ٢٦٦ فصل في صلاة النقل جالساً .

(٣) يجوز النقل قاعداً مع القدرة على القيام ولكن له نصف أجر القائم . طحطاوي ٢٦٤ .

كان عليه من صلاة أو صيام . ويجوز إعطاء فدية جملة من الصلوات لفقيه واحد بخلاف كفارة اليمين^(١) ونحوها ، ولا يصلى أحد عن أحد ، ولا يسقط له في صلاته في الفدية ، وإنما هذه الفدية للقراء والله يتتجاوز عن عبده الميت بكرمه .

باب الوتر

الوتر واجب وهو ثلات ركعات بتسلية . ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة^(٢) . وقد تقدم^(٣) صفة القنوت تبعاً للإمام ، ويوتر بجماعة في رمضان فقط ، وصلاته مع الجماعة أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل ولو أدرك الإمام في ثلاثة لا يقنت فيها يقضيه^(٤) .

(١) حيث لا يجوز أن يدفع الواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها وكذا ما ذكر في عدد في كفارة . طهطاوي ٢٨٦ فصل في إسقاط الصلاة والصوم .

(٢) خلافاً للشافعي وخلافه في موضوعين الاول كونه [أي القنوت] قبل الركوع وعنه بعده . والثاني كونه في جميع السنة فإنه عنده في النصف الآخرين من رمضان . شرح المنيه ٤١٥ .

(٣) تقدم ص ٧٨ .

(٤) مسألة : إن سأله عن رجل صلى الوتر ركعة واعتقد أن =

فصل في صلاة المريض

إذا تعسر عليه القيام أو تعذر يصلى الفرائض قاعداً بالركوع والسباحة ، وإن تعذر فبالإيماء وجعل أيامه للسباحة أخفض منه للركوع ، وإن تعذر القعود أو ما مستلقياً أو على جنبه وإن لم يستطع الإيماء وزاد عجزه على يوم وليلة سقطت عنه الصلاة المفروضة في قول أكثر المشايخ وقال غيرهم : يقضيها إذا صح ، ومن أغمى أو جن خمس صلوات قضى ، أو أكثر لا .

فصل في إسقاط الصلاة والصوم

إذا مات المريض الذي عجز عن الإيماء بالفرائض ، وعن الصوم المفروض ، أو مات المسافر على سفره قبل إدراك عدة من أيام آخر فلا يلزمها الإيصال بفذية ، وإذا قدرها على شيء ولم يقضها لزمهها الوصية لـكل فرض حتى الوتر ولـكل صوم يوم نصف صاع من بر أو صاع شعير أو قيمته^(٥) فيخرج من ثلث ما تركه ، وإن تبرع عنه وليه أو غيره جاز بما عليه ، وإن كان المقدار لا يكفي لذلك يدفع للفقير بنية الكفاره والفذية ثم يقبضه فيسقط ما

(٥) وهي أفضل لتنوع حاجات الفقير .

فصل في السنن المؤكدة

الثنائية : ركعتان قبل الفجر ، وبعد الظهر ، والمغرب .
والرابعية : قبل الظهر ، وقبل الجمعة وبعدها أربع بتسليمة واحدة ، فإن فصلها لم يأت بالسنة ^(١) وكانت نفلاً مطلقاً .

والمستحبات أربع : قبل العصر والعشاء ، وبعده ،
وست بعد المغرب وسن ركعتان قبل الجلوس تحيية المسجد في

وقت غير مكروه ، وركعتان بعد الوضوء قبل جفافه ، وأربع
فصاعداً في الضحى إلى إثنى عشر ركعة ، وصلاة النفل
والاستخارة ، وال الحاجة ، وإحياء العيددين والعشر الأخير من
رمضان ، وعشرين ذي الحجة ، وليلة النصف من شعبان .

فصل

التراويح سنة للرجال والنساء وهي عشرون ركعة ^(١) بعشر

(١) قال الإمام الشعراوي : - ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد [نصت على ذلك كتب المخاولة ككتاب مطالب أولي النبي للشيخ مصطفى السيوطي الحنبلي ١ / ٥٦٣] أن صلاة التراويح في شهر رمضان عشرون ركعة وأنها في الجماعة أفضل مع قول مالك في إحدى الروايات عنه أنها ست وثلاثون ركعة وأن فعلها في البيت أحب إلىه بذلك قال أبو يوسف فقال : من قدر على أن يصلى التراويح في بيته كائناً يصلى مع الإمام فالأحب أن يصلى في بيته .. الميزان ١ / ٢٠٠ طبع الكستلية وقال الإمام السبكي : - روى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال : سألت أبي حنيفة رحمه الله عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال : التراويح سنة مؤكدة ولم يخرج به عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتداً ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولقد سن عمر هذا وجع الناس على أبي بن كعب ومثلاماً جماعة متواترون منهم عثمان وعلي وابن مسعود وطلحة والبياض وابنه والزبير ومعاذ وأبي وغيرهم من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعين وما رد عليه واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك - فتاوى الإمام تقى الدين السبكي ١ / ١٦٦ .

= ذلك حق وصواب ومضى على ذلك زمان ، ثم علم أن الصواب أن يصلى الور ثلاث ركعات بتسليمة واحدة أيضًا ما صل في الأيام الماضية أم لا ؟
الجواب : إن سأله إنساناً فأفتاه على ذلك النهج لا يجب عليه إعادة ما صل ، وإن صل من تلقاء نفسه من غير أن يسأل أحداً في ذلك وهو مقدم ليس بعام يجب عليه إعادة ما صل و كذلك إذا كان مجتهداً فصلى ركعتين ركعة باجتهاده ثم قضى اجتهاده إلى أن الصواب أن يصلى ثلاث ركعات لا يجب عليه إعادة ما صل ويصلى في المستقبل على حسب ما أفضى إليه اجتهاده ..
مسائل الإمام الفرغاني ٦ مخطوط . أقول : الور عند الحنفية ثلاث ركعات بتسليم واحد ، ومالك استحب أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام ، وقال الشافعي : الور ركعة واحدة ، ولكل قول من هذه الأقوال سلف من الصحابة والتابعين والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب ..
بداية المجتهد لابن رشد ١٩٣ / ١ .

(١) كان يسلم على رأس ركعتين وهذا جائز في السنن خلا المؤكدة .

ويسقط بأحد ثلاثة أشياء: ضيق الوقت المستحب^(١)، والنسيان، وإذا صارت الفوائد ستاً غير الوتر فتفسد ما أداه مع تذكر فائتة ولو وترًا فساداً موقوفاً^(٢) ولا يحتاج لتعيين الصلاة^(٣) بل يكفي نية ظهر أو عشاء مما عليه وكذا القوم. ويعذر من لم يهاجر إلى دار الإسلام بعد إسلامه بجهله الشرائع.

باب إدراك الفريضة بالجماعة

صلاة الجماعة [تفوق]^(٤) المنفرد بخمس وعشرين درجة ،

(١) مثاله : لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر ، أو بعضه في وقت التغير فيسقط الترتيب في الأصل والعبرة لضيقه عند الشرع فلو شرع في الوقتية متذكراً للفائتة وأطالتها حتى صار الوقت لا يجوز إلا أن يقطعنها ثم يشرع فيها -. طحطاوي ٢٨٨ باب قضاء الفوائد .

(٢) فلو صلى فرضاً ذاكراً فائتة ولو كانت وترًا فسد فرضه فساداً موقوفاً فإن خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكراً لها صحت جميعها -. طحطاوي ٢٩٠ .

(٣) قال الاستاذ أبو اليسر حفظه الله: قال الشرنبلي في نور الإيضاح : فإذا كثرت الفوائد يحتاج لتعيين كل صلاة فإذا أراد تسميل الأمر عليه توئ أول ظهر عليه مثلاً -. باب قضاء الفوائد .

(٤) في الأصول الثلاثة تقوت وهي تصحيف .

تسليمات ، وتصح بعد العشاء ويحوز تقديم الوتر عليها ، والجلوس بعد كل أربع بقدرها ، والختم^(١) والجماعة فيها سنة كفاية الرجال ، وإذا نقل على القوم طول القراءة ينخفضها فيقرأ بنحو الكوثر وقل هو الله أحد إلى تمامها .

باب الصلاة في الكعبة .

يصح فرض ونفل فيها وفوقها^(٢) . ومن جمل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها صح ، وصح الاقداء خارجها بإمام فيها ، وإن تخلقا حولها صح لمن كان أقرب إليها ، ويسن في جهة الإمام .

باب قضاء الفوائد

الترتيب^(٣) بين الفائتة والوقتية وبين الفوائد مستحق ،

(١) سن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح وإن مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم -. طحطاوي ٢٧١ فصل في صلاة التراويح .

(٢) لكنه مكرره الصلاة فوقها لإسامة الأدب باستعلاته عليها وترك تعظيمها -. طحطاوي ٤٧٣ باب الصلاة في الكعبة .

(٣) هو أن يقضى الفائتة الأولى إلى أن ينتهي ثم يؤدي الوقتية -. قهستاني ١٣٩/١ فصل قضاء الفوائد .

إلا في الظهر والعشاء^(١) فيتنقل بأربع مقتدياً . وكره خروجه من مسجد أذن فيه قبل أن يصل إلى المذبح . ولا يصل بعد صلاة مثلها^(٢) . ومن أدرك إمامه راكعاً فاحرم ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك الركعة . ولو ركع قبل إمامه بعد قراءة الإمام المفروض وأدركه الإمام فيه صح وإلا لا .

باب سجود السهو .

يحب سجدةان بتشهد وتسلم لترك واجب^(٣) سهوأ وإن تكرر ، ويسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام ، وإن سجد

(١) وكره خروجه من مسجد أذن فيه حق يصل إلى إذا كان مقى جماعة أخرى . وإن خرج بعد صلاته منفرداً لا يكره إلا إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء فيقتدى فيها متمنلاً . طحطاوي ٢٩٨

(٢) هذا لفظ الحديث قيل معناه : لا يصل ركتمان بقراءة وركمان بغير قراءة قيل : نهوا عن الإعادة لطلب الأجر وقيل نهى عن الإعادة مجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة أو عن إعادة الفرائض خافة الخلل في المؤدى . طحطاوي ٢٩٩ بتصرف .

(٣) بتقدم أو تأخير أو زيادة أو نقص لسنة لأن الصلاة لا توصف بالنقصان على الأطلاق بتراك سنة ، وأما الفرض فيفوت بقواته الأصل لا الوصف فلا ينجبر بغيره . طحطاوي ٣٠٠ باب سجود السهو .

فإذا شرع في الفرض منفرداً فأقيمت الجماعة قطع بتسليمية قائلاً ثم اقتدى وإن لم يسجد له ، أو سجد في غير رباعية^(٤) وفيها [أي الرباعية] يضم ثانية لتصير له نافلة ثم اقتدى مفترضاً . وإن صلى ثلاثة أتتها ثم اقتدى متمنلاً إلا في المسر . وينقطع في سنة الجمعة والظهر على رأس ركعتين ، ومن وجد الإمام في الفرض لا يصل إلى سنة إلا الصبح إن أمن فوته^(٥) . وتقضى ما قبل الظهر في وقته قبل شفعه^(٦) . ويدرك^(٧) فضل الجماعة بإدراك التشهد مع الجماعة ولا يكون مصليناً بجماعة ، ويتقطع قبل الفرض إن أمن فوت أدائه . وإن صلى منفرداً فأقيمت الجماعة لا يكره أن يخرج

(١) بأن كان في الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمية لأنه لو أضاف في الثانية ركعة أخرى ثم الفرض وتفوته الجماعة في الفجر ولا يتمنل بعدما مطلقاً . وفي المغرب للأكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتمنل مع الإمام فيها لنفع التمنل بالتبيراء ومخالفة الإمام بالإضافة ربعة . طحطاوي ٢٩٣ باب ادراك الفريضة .

(٢) ولو بإدراكه في التشهد . طحطاوي ٢٩٤ .

(٣) الحديث عائشة رضي الله عنها : أنه عليه السلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصلحون بعد الركعتين . وحكم الأربع قبل الجمعة كالباقي قبل الظهر ولا مانع عن ذلك قبل العشاء من قضائها بعده . طحطاوي ٢٩٥ .

(٤) في الأصل ويقضي والعبارة من النسخة م .

باب سجود التلاوة .

وهو واجب على التراخي^(١) إن لم تكن صلاته ، وكراهه تأخيره تزيهاً ، وسيبيه التلاوة . والسمع شرط ولو بالفارسية إن فهمها بأربع عشر آية : في الأعراف ، وفي الرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، والحج ، والفرقان ، والنمل ، والبسجدة ، وص ، وفصلت ، والنجم ، والانشقاق ، واقرأ باسم . وتؤدي برکوع أو سجود في الصلاة ليس منها ، ويحيزى رکوعها عنها ، إن نواها به^(٢) سجودها وإن لم ينوها ، وكان فور التلاوة ، وإدراك أمامها في رکعتها كادراكه إياها فيها ، وإلا فعليه سجودها بسماعها منه ، ويكتفى سجدة لتلاؤة آية مراراً في مكان وتحيز الصلاة عما قبلها لا عكسه ، وندب إخفاؤها عن غير متقبها لها ، وندب

(١) عند محمد وفي رواية عن الإمام وهو الغتار : على الفور إن لم تكن وجبت في الصلاة لأنها صارت جزءاً من الصلاة لا يقضى خارجها فتجب فوراً طحطاوي ٣١٣ - . باب سجود التلاوة .

(٢) ويحيزى عنها أي عن سجدة التلاوة رکوع الصلاة إن نواها أي نوى أدامها فيه ، ويحيزى عنها أيضاً سجودها أي سجود الصلاة وإن لم ينوها أي التلاوية ، إذا لم ينقطع فور التلاوة وانقطاعه بأن يقرأ أكثر من آيتين بعد آية سجدة التلاوة - . طحطاوي ٣١٧ .

قبل السلام كره تزيهاً . ويسقط سجود السهو بعرض كراهة وببطل كطابع وتغيير^(١) وإذا ظن إتمام رباعية فقام - ثم تبين أنه^(٢) - الجلوس الأول أنها سجد للسهو ، ولو اقتدى به صح ، وإن نظر إلى الثالثة ثم تذكر القعود عاد إليه [أي إن كان إلى القعود أقرب^(٣)] وكذا الأخير ما لم يسجد ، فإن سجد للزائدة بطل فرضه وضم أخرى ليكون الزائدتان له ثانية وسجد للسهو ، ولو اقتدى بمن سلم وعليه سهو ثم سجد صاح الاقتداء والإفلا ، وإذا لم يكن الشك كثيراً تبطل به صلاته وإن كثر تحري وإلا أخذ بالأقل وقعد على كل ركمة ظنها الأخيرة .

(١) يسقط سجود السهو بظهور الشمس بعد السلام في صلاة الفجر ، وأحرارها أي تغير الشمس في العصر ، وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام كحدث عمداً وعمل مناف لفوائد الشرط كقهقة وأكل وكلام - . طحطاوي ٣٠٢ .

(٢) ساقطة في الأصل وهي من النسخة م .

(٣) هذا كلام الأستاذ حفظه الله .

باب الجمعة

صلاتها فرضٌ عينٌ بشرائطها وهي : الذكورة ، والحرية ، والإقامة بصر أو في مكان داخل الإقامة في الأصح ، والصحة ، والأمن من ظالم ، وسلامة العينين^(١) والرجلين . وشروط

يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والتجموم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب) الملح ١٨ قوله : (إذا قيل لهم اسجدوا للرحمـن قالوا أنسجـدوا تأمـنـوا وزادـهم نـفـرـا) الفرقـان ٦٠ قوله : (ألا يـسـجـدـوا لـهـ الـذـيـ يـخـرـجـ الـثـبـ فيـ السـمـاـتـ وـالـأـرـضـ وـيـعـلـ ماـ تـخـفـونـ وـمـاـ تـعـلـمـونـ) التـمـلـ ٢٥ قوله : (إـنـاـ يـؤـمـنـ بـآـيـاتـاـ الـدـيـنـ إـذـاـ ذـكـرـاـهـاـ خـرـرـواـ سـجـداـ وـسـبـحـوـاـ بـحـمـدـ رـبـهـ وـمـ لـاـ يـسـتـكـبـرـوـنـ) السـجـدـةـ ١٥ قوله : (إـنـ اـسـتـكـبـرـوـاـ فـالـذـيـ عـنـدـ رـبـكـ يـسـبـحـوـنـ لـهـ بـالـلـيـلـ وـالـنـهـارـ وـمـ لـاـ يـسـمـوـنـ) وأولـهـ : (مـنـ آـيـاتـهـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ وـالـشـمـسـ وـالـقـمـرـ، لـاـ تـسـجـدـواـ لـلـشـمـسـ وـلـاـ لـلـقـمـرـ وـاسـجـدـواـ لـهـ الـذـيـ خـلـقـهـنـ أـنـ كـنـتـ إـيـاهـ تـعـبـدـوـنـ) فـصـلـتـ ٣٨ قوله : (أـفـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ تـعـبـيـنـ وـتـضـحـكـوـنـ وـلـاـ تـبـكـوـنـ وـأـنـمـ سـامـدـوـنـ فـاسـجـدـواـ لـهـ وـاعـبـدـواـ) النـجـمـ ٦٢ قوله : (فـاـ لـمـ لـيـؤـمـنـوـنـ وـإـذـاـ قـرـىـءـ عـلـيـهـمـ الـقـرـآنـ لـاـ يـسـجـدـوـنـ) الـإـنـشـاقـ ٢١ قوله : (كـلـاـ لـاـ تـطـمـهـ وـاسـجـدـ وـاقـتـرـبـ) الـعـلـقـ ١٩ أقول : أما سجدة الشكر فقد صرخ العلامة ابن عابدين يقول : لكنها أي سجدة الشكر تكره بعد الصلاة لأن الجملة يعتقدونها سنة أو واجبة . حاشية الدر ١/٨١٧ مطلب سجادات الشكر .

(١) فلا تجب على الأعمى وإن وجد ألف قائد، وقلالا : [أي الصاحبان] إنها واجبة عليه إذا وجد قائداً . قهستانی ١٦٠/١ فصل صلاة الجمعة .

القيام ثم السجود لها ، وشرط لصحتها شروط الصلاة إلا التحريرية وكيفيتها : أن يسجد سجدة بين تكبيرتين لها سنة بلا رفع يد وتشهد وتسليم .

فصل سجدة الشكر

اختلف في كراحتها ومشروعيتها ، فإذا أراد الشكر يصل إلى ركعتين شكرأً لله سبحانه وتعالى .فائدة مهمة لدفع كل ضر ومكروه أهمه . قال الإمام التسفي وغيره : من قرأ أي السجدة كلها^(١) في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما أهمه

(١) أي أربع عشرة آية وهي (إن الدين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) الاعراف ١٠٦ قوله (وله يسجد من في السماوات والارض طوعاً - وكرهاً وظلامهم بالغدو والآصال) الرعد ١٥ قوله (وله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة ولملائكة وهم لا يستكبرون) النحل ٤٩ قوله (إن الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذفان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفهولاً ويخرن للأذفان ي يكون ويزيدم خشوعاً) الإسراء ١٠٩ قوله (أولئك الذين أنتم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم واسرائيل ومن هدينـا واجتبـينا اذا تـلـ عليهم آياتـ الـرـحـنـ خـرـرـواـ سـجـداـ وـبـكـيـاـ) مرـمـ ٥٩ قوله (أـلـمـ تـرـ أـنـ اللهـ

بينهما بطهارة فائتاً . ويجب السعي لل الجمعة ، بالأذان الأول ، وترك كل شاغل عنها ، وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام ، وكراه الأكل والشرب والعبث ، والالتفات ، والخروج من المصر بعد الأذان [ما لم يصل الجمعة] . وتجزىء عن فرض الظهر لعدور [كالمسافر والمريض]^(١) ومن أدركها في التشدد - أو سجود السهو - ^(٢) أنها جمعة .

باب العيدين .

صلاة العيدين واجبة على من تلزمها الجمعة بشرطها سوى الخطبة لأن الخطبة فيها سنة^(٣) ، ويستحب في الفطر أكل التمر وترأ أو غيره ، والفالس والتطيب ، والاستياك ولبس أحسن

(١) هذه الزيادة من الاستاذ حفظه الله .

(٢) ليست في الأصل وهي من النسخة م .

(٣) لأنها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطاً لها بل سنة فتصح صلاة العيدين بدونها أي الخطبة مع الإيمان لترك السنة كما يكون مسيئاً لو قدمت الخطبة على الصلاة لخلافة فعل النبي صلى الله عليه وسلم . طحطاوي ٣٤٠ باب أحكام العيدين .

صحتها : المصر^(٤) أو فناوه ، والسلطان أو نائه ، ووقت الظهر ، والخطبة قبلها بقصدها في وقتها ، وحضور أحد لسماعها من ينعقد بهم الجمعة ولو واحداً ، والإذن العام والجماعة ومم ثلاثة رجال غير الإمام ولو كانوا بعيداً أو مسافرين [أو مرضى] ، والشرط بقاومه محظيين مع الإمام حتى يسجد فإن نفروا^(٥) بعد سجوده أتقها وحده جمعة ، وإلا بطلت^(٦) ، والمصر كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود . وفرض الخطبة تسليحة أو تهليلة ، والسنة^(٧) : خطبتان يجلس

(٤) وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافراً ومن وصل إليه يصير مقيماً . طحطاوي ٣٢٩ باب الجمعة .

(٥) أي أفسدوا صلاتهم . طحطاوي ٣٤٤ .

(٦) وإن نفروا قبل سجوده بطلت . طحطاوي ٣٤٠ .

(٧) من الخطبة ثانية عشر شيئاً: الطهارة ، وستر العورة ، والجلوس على المبر قبل الشروع في الخطبة ، والأذان بين يديه كالأقامة ، ثم قيامه والسيف بيساره ، ويدونه في كل بلدة فتحت صلحاً ، واستقبال القوم بوجهه ، وبداءته بحمد الله ، والثناء عليه بما هو أهل ، والشهادتان ، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والملائكة ، والتذكير ، وقراءة آية من القرآن ، وخطبتان ، والجلوس بين الخطيبتين ، وإعادة الحمد والثناء ، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية ، وأن يسمع القوم الخطبة ، وتحفيظ الخطيبين والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم . طحطاوي ٣٣٦ .

يقرأ الفاتحة وسورة وندب أن تكون سورة سبع اسم ربك الأعلى ، ثم يركع فإذا قام للثانية ابتدأ بالتسمية ثم بالفاتحة ثم سورة الغاشية ، ثم يكبر تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية ثلاثة يرفع يديه في كل منها وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة ، ثم يخطب خطيبين يعلّم فيما أحکام صدقة الفطر^(١) . وأحكام الأضحى كالفطر لكنه يوخر الأكل عن الصلاة ، ويكبر في الطريق جهراً ، ويعلّم الأضحية^(٢) . و [يعلم تكبير] التشریق^(٣) في الخطبة ،

الثياب ، وأداء صدقة الفطر بحسب قدرته قبل الخروج للمصلى^(٤) ، يتوجه إليها ماشياً ، مكبراً سراً ، ويقطعه بافتتاح صلاة العيد ، ويرجع من طريق آخر ، ويكره التنفل في المسجد مطلقاً ، وفي البيت قبلها . وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح [أو رحى] إلى زواها ، فإن حصل عذر تؤخر إلى الغد ، وكيفية صلاتها أن ينوي صلاة العيد ، والمقتدى ينوي المتابعة أيضاً ، ثم يقرأ الإمام والقوم الثناء ، ثم يكبرون تكبيرات الزوائد ثلاثة يرفع يديه في كل منها ، ثم يتعمّد الإمام ، ثم يسمى سرآ^(٥) ، ثم

(١) أحكام صدقة الفطر خمسة : على من تجب ، ولمن تجب ، ومتى تجب ، ومم تجب ، ومم تجب ، وأما على من تجب فعلى الحر السلم المالك للنصاب ، وأما من تجب فللقراء والساكنين ، وأما من تجب ببطوع الفجر ، وأما من تجب بمنصف ساع من بروصاع من قمر وشعي أو ذبيب ، وأما من تجب فمن أربعة أشياء المذكورة ، أو ما سواها فالقيمة - . البحرين الرائق ١٧٥/٢ .

(٢) فيبين من تجب عليه ومتى تجب ، ومن الواجب ، ووقت ذبحه والذبح ، وحكم الأكل ، والتصدق ، والهدية ، والإدخار ، ويعلم تكبير التشریق في الخطبة لأن الخطبة شرعت له - . طحطاطي ٣٥١ .

(٣) صفة تكبير التشریق : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر وله الحمد هو المؤثر عن الخليل - . حاشية الدر ٨٧٦/١ مطلب تكبير التشریق .

(٤) ويظهر الفرح بطاعة الله ، وشكر نعمته ، ويظهر البشاشة في وجه من يلقاه من المؤمنين ، وكثرة الصدقة النافلة حسب طاقته زيادة عن عادته ، والبكيّر هو سرعة الاتباه أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط ، والابتکار وهو المسارعة إلى المصلى لبيان فضيلته ، وصلاة الصبح في مسجد حي لقضاء حقه - طحطاطي ٣٤٧ .

(٥) في الأصل جهراً والعبارة من م وسي العيد عيداً لأن الله فيه عوائد الإحسان ، ولعوده بالسرور غالباً أو تفاولاً، ويستعمل في كل يوم فيه مسيرة ولذا قيل :

عيد وعيد صرن مجتمعه وجده الحبيب ويوم العيد والجمعة
-. حاشية الدر ٨٦٤/١ باب العيدین .

وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام، وتكبير التشريب واجب من فجر عرفة إلى عصر النحر عند الإمام بعد كل صلاة مفروضة أديت بجماعه، مستحبة على إمام مقيم بعصره، وعلى من اقتدى به، وقال [أبي الصاحبين] يحب ولو كان منفرداً أو مسافراً أو قريوياً إلى عصر اليوم الخامس من يوم عرفة وبه يعمل. ولا بأس بالتكبير بعد صلاة العيد وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد. ويستحب أن يزيد: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل [سيدنا] محمد وعلى أصحاب [سيدنا] محمد وعلى أزواج [سيدنا] محمد وسلم تسليماً كثيراً. والتشبه بالواقفين بعرفات

باب الكسوف والخسوف

يسن ركعتان كثيّة النافلة ككسوف يام الجمعة، بلا أذان ولا إقامة ولا جهر ولا خطبة^(١)، ويسن تطويلها وتطويل رکوعها وسجودها، ثم يدعوا الإمام غالباً، مستقبل [القبلة إن شاء أو قاماً مستقبل] الناس وهو أحسن، ويؤمنون على دعائه حق يكمل الجلاء الشمس^(٢)، وإن لم يحضر الإمام صلوا فرادى كالخسوف للقمر^(٣)، والظلمة المعاينة نهاراً، والريح الشديدة والفزع.

باب الاستسقاء

يستحب الخروج له ثلاثة أيام، مشاة في ثياب خلقة، متواضعين

(١) بل ينادي الصلاة جماعة ليجتمعوا، وسن تطويلها بنحو سورة البقرة -. طهطاوي ٣٥٧ باب صلاة الخسوف .

(٢) ولا يصل الكسوف في الأوقات الثلاثة التي تكره فيها الصلاة لأنها تطوع كسائر التطوعات -. البسط للسرخسي ٧٦/٢ .

(٣) لأن القمر خسف مراراً في عهد النبي صل الله عليه وسلم ولم ينقل إلينا أنه صل الله عليه وسلم جمع الناس له دفماً للفتنة. وكسوف القمر ذهاب ضوءه، والخسوف ذهاب دائرة -. طهطاوي ٣٥٨ .

يصلّى بهم شطر، وزكعتين في [الرابعة و] المغرب^(١)، فإذا قام ذهبت هذه إلى العدو وجاءت الطائفة الثانية فيصلّى بهم ما بقي ويسلم الإمام وحده، ثم تذهب إلى العدو^(٢) وجاءت الأولى وأتوا صلاتهم بلا قراءة وسلمواً وذهبوا إلى العدو وجاءت الأخرى وصلوا بقراءة. وإن اشتد الخوف صلوا فرادى ركبانًا بالإيماء إلى أي جهة قدروا، ويستحب حل السلاح في صلاة الخوف.

باب الجنائز.

يسن توجيه المختصر للقبلة على يمينه و[يجوز] مستلقاً، ويرفع رأسه بشيء، ويدرك عنده الشهادة لينطق بها وهذا هو التلقين. وبعد دفنه يلقن أيضاً. فإذا مات شد حباه، وغضض عيناه. ويقول مضمضه :

(١) صلاة الخوف ركتان، وشطرها ركمة فلو صلى بها ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلاتها لأنه بشفع شرط لشطرها -. طحطاوي ٣٦٤ . باب صلاة الخوف .

(٢) تضي هذه الطائفة إلى جهة العدو مشاة فإن ركبوا أو مشوا لنغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت -. طحطاوي ٣٦٤ .

خاشعين لله تعالى، ويقدمون الصدقة كل يوم قبل الخروج. ويستحب إخراج الدواب والشيوخ الكبار والأطفال، فيصلّى كل ما شاء منفرداً، ثم يدعون ويستغفرون الله تعالى، ويقوم الإمام مستقبلاً القبلة رافعاً يديه والناس قعود يؤذنون على دعائهما بالوارد في السنة الشريفة : اللهم اسقنا غيثاً مفيضاً هنيئاً غدقاً عاجلاً غير آجل بحلاً سحاً طبقاً دائم^(١). وليس فيه قلب رداء ولا يحضره كافر.

باب صلاة الخوف

إذا اشتد الخوف من عدو تقف طائفة لدفع العدو، وطائفة

(١) الدعاء بقيامه كا في الأذكار نووي : اللهم اسقنا غيثاً مفيضاً هنيئاً مريئاً غدقاً بحلاً سحاً طبقاً دائمـاً ، اللهم على الظراب ومنتابت الشجر وبطون الأودية ، اللهم تستغفرك إنك كنت غفاراً ، فارسل السماء علينا مدارراً ، اللهم استنا الغيث ولا تجعلنا من القاطنين ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الفرج ، واستنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والمرمي ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكتشفه غيرك ، ويستحب إذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح أن يستقوا به فيقولوا : اللهم إنا نستسقي ونتشفع إليك بعدك فلا فلات -. الأذكار ١٦٠ .

جipp^(١) ، ولا تكف أطرافه . وتكره العمامه ، ولف [الازار] من يساره ثم من يمينه ثم يعقد إن خيف انتشاره^(٢) .

و كفن الكفاية إزار ولفافة ، و تزاد المرأة في كفن السنة خاراً لوجهها ، و خرقه لربط ثديها ، وفي كفن الكفاية خماراً ويجعل شعرها ضفرتين على صدرها فوق القميص ، ثم المثار فوقه تحت اللفافة ، ثم الخرقه فوقها . و كفن الضرورة بحسب ما يوجد .

فصل . الصلاة عليه فرض كفاية^(٣) وكيفيتها أن يقول : نويت الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ، وينوي المقندي المتتابعة أيضاً ، ثم يكبر ويقرأ الثناء وجازت الفاتحة ، ثم يكبر ثانية فيصل على النبي عليه السلام ، ثم يكبر ثالثة ويقول : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم منزله ، ووسع مدخله ،

(١) هو الشق النازل على الصدر ، لانه لحاجة الميت ، ولو كفن في قيس حي ، قطع جبيه ولبنته وكبه . . طحطاوي ٣٧٩ .

(٢) صيانة للميت عن الكشف . . طحطاوي ٣٧٩ .

(٣) وتكتفيه ودقنه وتعزيزه فرض كفاية . . طحطاوي ٣٨٠ أي إذا قام به البعض سقط عن الباقي .

بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم يسر عليه أمره ، وسهل عليه ما بعده ، وأسعده بلقائك ، واجعل ما خرج اليه خيراً مما خرج عنه^(١) ، ثم يستر عورته ، فيجرد ويوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق ويغسل بالماء والسدر ونحوه إن تيسر ، ويفسّل لحيته وشعره بالخطمي^(٢) أو الصابون يميناً ثم يساراً ، ثم يجلس ويمسح بطنه [مسحاً] رفقاء ، ثم يصب عليه يميناً ثم يساراً بالماء الحالص ، ثم ينشف بشوب ولا يسرح شعره ، ولا يقص ظفره ، وتجمر الأكمان وتوأ ، وترتبط ، ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته ، والكافور على مساجده .

و كفن السنة للرجل قيس إزار ولفافة مما كان يلبسه في حياته ، والأفضلقطن الأبيض . وكل من الإزار واللفافة من القرن إلى القدم ، ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص ولا

(١) ويوضع على بطنه حديدة ثلاثة يتتفتح ، والحديد يدفع النفح لسر فيه ، وإن لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل ، وتوضع يداه يمينيه ، ولا يجوز وضعهما على صدره لانه صنع أهل الكتاب ، وتلبيه مقاصده وأوصابه بأن يرد ماعده لعضده ، وساقه لقضده ، وفخذه لبطنه وزيردها مليئة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن ، وتكره قراءة القرآن عند حقي يغسل تنزيهاً للقرآن عن نجاست الحديث باللوت ، والثبت فإنه يزول عن السلم بالغسل تكريماً له . . طحطاوي ٣٦٩ باب أحكام الجنائز .

(٢) الخطمي : نبت يغسل به الرأس . . طلبة الطلبة ١٤ .

ويستحب الإسراع به بلا اضطراب الميت . والمشي خلفها أفضلياً من أمامها . ويذكره رفع الصوت بالذكر وغيره^(١) والجلوس قبل وضعه ، ويحضر القبر نصف قامة أو أكثر ، ويلحد ولا يشق إلا في الأرض الرخوة ، ويقول واسعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله عليه صلوات الله ، ويرجع إلى القبلة على جنبه الأيمن ، وتحل العقد ، ويتسوي عليه لحده ، ويسيحي قبرها قبل إدخالها فيه لا قبره ، ويهال التراب ويسمى ، ويحرم البناء عليه للزينة . ولا يأس بتدفن أكثر من واحد في قبر للضرورة ، ويحجز بين كل بالتراب والرمل ، ولا يجوز نقله بعد الدفن إلا أن تكون الأرض مفصوبة . ويستحب زيارة الموتى وقراءة سورة ياسين ولو جالاً بها ، لما ورد أنه من دخل المقابر فقرأ سورة ياسين خفف الله تعالى عنهم يومئذ ، وكان له بعد ما فيها من الأموات حسنات . ويذكره القعود على القبر لغير قراءة ، والمشي عليه ، وقطع الحشيش الرطب من المقبرة .

(١) ويذكره رفع الصوت بالذكر والقرآن ، وعليهم الصمت ، وقوفهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ، ويذكره اتباع النساء الجناز ، وإن لم تنتجز نائحه فلا يأس بالشيء منها ، وينكره بقلبه ، ولا يأس بالبكاء بدموع في منزل الميت ، ويذكره التوح والصيام وشق الجبوب ، ولا يقوم من مرث بجنازة ولم يرد المشي معها - . طحططاري ٣٩٨

واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ، وأبدلته داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أنه ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعداب النار ، ثم يكبر رابعة ويسلم . ولا يستغفر لصبي ولا بنون . ويقول : اللهم اجعله لنا فرطاً ، واجعله لنا أجرًا وذرراً ، واجعله لنا شافعاً ومشفعاً ، وإن دفن بلا صلاة صلى على قبره مالم يتفسخ . ويصلى على السقط إن خرج أكثره حيًّا فمات ، وإلا غسل وأدرج في خرقه ودفن بلا صلاة . والأحق بالصلاحة عليه السلطان ثم ثانية ، ثم القاضي ثم إمام الحج ، ثم الوالي . ولا يصلى على البغاة وقطاع الطريق^(١) . ويحوز تفسيل القريب الكافر من غير مراعاة السنة ودفنه كذلك ، أو يدفع لأهل ملته . ويحوز الصلاة على جماعة جملة ، والإفراد أولى . ويستحب في حلها أن يضع يمينها المقدم على اليمين المؤخر عليه ، ثم اليسار على اليسار ، تم المؤخر عليه .

(١) جاء في هامش النسخة م : وان كان لكافر قريب مسلم حاضر ولا ولية له كافر ، غسله المسلم كفسيل خرقه نجسة ، لا يراعي فيه سنة عامة في بني آدم ، ليكون حجوة عليه ، لا تطهيرًا له ، حتى لو وقع في ماء نجسة وكفنه في خرقه وألقاه في حفرة أو دفنه إلى أهل ملته ١ . هـ مراقي الفلاح . أقول والعبارة في الطحطاوي ٣٩٥

باب [الشهيد]

الشهيد هو من قتله أهل الحرب والبغى وقطع الطريق ، أو اللصوص في منزله ليلاً ولو بثقل ، أو قتله مسلم ظلماً بجحده^(١) ، فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل ، وتترع عنه السلاح والدرع والفروع والخشوع ، وغسل إن قتل جنباً أو صبياً ، أو ارثت^(٢) بعد انتهاء الحرب بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى ، أو مضى وقت صلاة وهو يعقل ، أو نقل من المعركة وهو حي ، لا يخشي وطه الدواب^(٣) . ولا يصلى على البناة وقطع الطريق . ومن قتل بجد أو قصاص غسل .

(١) خرج به المقتول شبه عمد بثقل وشلل من قتله أبوه أو سيده وكان المقتول مسلماً بالغاً خالياً من حبض ونفاس وجنبة - . طحطاوي ٤١٢ باب أحكام الشهيد .

(٢) والمرثت شرعاً من خرج عن صفة القتلى وصار إلى حال الدنيا - بأن جرى عليه شيء من أحكامها ، أو وصل إليه شيء من مناقمها وهو شهيد في حكم الآخرة - . طحطاوي ٤١٢ بتصرف وارثناث الجريح : حمله من المعركة وبه رقم أي بقية روح ؛ مأخوذة من الثوب الرث أي الخلق يعني لم يمت حين جرح بل صار خالقاً - . طلبة الطلبة ٤١٤ .

(٣) فإنه بهذا لا يكون مرثاً - . طحطاوي ٤١٤ .

كتاب الصوم .

[الصوم] هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً بنية^(١) من أهله .

وأقسامه : فرض ، وواجب ، ومسنون ، ومندوب ، ونفل ، ومكره تحريماً أو تزيهاً . فالفرض رمضان أداء وقضاء ، و [صوم] الكفارات ، والمندوب في الأظهر ، والواجب : قضاء ما أفسده من نفل ، والمسنون : صوم عاشوراء المبارك مع التاسع ، والمندوب : صوم ثلاثة أيام^(٢) من كل شهر ، والإثنين والخميس ، وست من شوال متفرقة ، والنفل : [فهو ما سوى ذلك] ما لم تثبت كراحته ، والمكره تحريماً : صوم العيددين ، وأيام التشريق^(٣) ، والمكره تزيهاً : كإفراد

(١) لتميز العبادة عن العادة . من أهله ، احترازاً عن المأهض والنساء والكافر والمبتوء ، واختصار هذا الحد الصحيح إمساك عن الفطارات منوي الله تعالى بإذنه في وقته - . طحطاوي ٤١٥ كتاب الصوم .

(٢) الحديث الترمذى ١٠٨/٣ برقم ٧٦٢ عن أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر » وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر - . طحطاوي ٤٢١ فصل في صفة الصوم .

أو حر وحرتين . وإذا لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لها^(١) . والأصحى كالفطر وسائر الأهلة .

فصل في المفسدات .

أفعال الصائم [أربعة] : منها ما يوجب الكفاره والقضاء ، ومنها ما يوجب القضاء بدون الكفاره ، ومنها ما لا يوجب شيئاً ، ومنها ما يوجب الكراهة . فإن أكل أو شرب غداء أو دواء ، أو جامع في أحد السبيلين عمداً قضى ويحجب [تحرير] رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع يطعم ستين مسكيناً لكل [فقير] نصف صاع من بر ، وإن فعل ذلك

(١) ينبغي للناس أن يتلمسوا هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، فإذا رأوا صاموا ، وإن غم عليهم أكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا . كذا في القدوري . كذا في القدوري وغيره رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته . كذا في القدوري وغيره وإن كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلاً كان أو امرأة ، حراً كان أو عبداً ، وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يرى جميع كثير يقع العلم بخدرهم - . جواهر الفقه في العبادات لابن سلام الأنباري ١٠٨ مخطوط .

يوم السبت [والجمعة] والنيلوز والمهرجان^(٢) إن لم يوافق عادته ، وصوم الوصال^(٣) ، وكراهه صوم الدهر .

فصل . يشترط النية وتعيينها في قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نقل صوم والكافارات والمنذور المطلق ، ولا يشترط التبييت ولا التعيين في أداء رمضان ، والمنذور المعين زمانه^(٤) والنفل فيصح بنية من الليل إلى الضحوة الكبرى .

فصل . يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعدة شعبان ثلاثة ، ولا يصوم يوم الشك إلا طوعاً ، وإن كان بالسماء علة وقبل رؤية خبر عدل ولوقتنا^(٤) أو اثنى . وشهادة الفطر بشهادة حرين

(١) النيلوز : هو يوم في طرف الربيع ، وهو اليوم الذي تحل فيه الشمس برج الحمل ، والمهرجان : هو يوم في طرف الخريف ، والمراد منه أول حلول الشمس في الميزان ، وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفرس - . طحطاوي ٤٢١ فصل في صفة الصوم .

(٢) هو أن لا يفتر بعد الفروب أصلاً حتى يتصل صوم الفد بالأمس - . طحطاوي ٤٢١ .

(٣) كقوله : اللهم صوم يوم الخميس من هذه الجمعة ، فإذا أطلق النية ليلاً أو نهاره إلى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور - . طحطاوي ٤٢١ .

(٤) القن : هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا استراؤه - . تعريفات السيد ١٥٧ .

كتراب . أو سبق ماء المضمضة [جوفه] خطأ ، أو أكره على الإفطار ، أو لم يبيت النية فأكل بعدمها نهاراً ، أو أنزل بس أو قبلة أو أدخل أحد في جوفه ماء وهو نائم ، أو استقاء فعليه القضاء بدون الكفارة^(١) . ويستحب السحور وتأخيره ، وتعجيل الفطر إذا لم يكن بالماء غيم . إذا فسد صومه أو قدم من سفره بعد فطره أو طهرت الحائض أو النفاس ، أو أسلم الكافر ، أو بلغ الصبي لزم إمساك بقية اليوم وعليهم القضاء إلا الآخرين^(٢) .

(١) مسائل : سال المخاطب من أنه فاستشهد فادخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه ، لو اغتصل فدخل الماء أذنه أو صبت فيه لا شيء عليه ، ولو صب الدهن في أذنه يفسد صومه ، ولو دخل النذير جوفه لم يضره ، ولو صب الماء في حلقه مكرهاً فعليه القضاء دون الكفارة . الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم اذا كانت الغلبة للبزاق لا يضره ، وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه ، وان كان سوء يفسد أيضاً استحساناً ، الصائم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ، ولو أخرج بزاق فمه على يده وجعه فيه ثم رده الى فمه فابتلمه فطره - . جواهر الفقه في العبادات ١١٠ مخطوط .

(٢) ولا يفسد [صومه] لو دخل حلقة دخان بلا صنعه أو شبار ولو غبار الطاحون أو ذباب أو أثر طعم الأدوية فيه - أي في حلقة - وهو ذاكر لصومه ، أو أصبح جنباً ولو استمر يوماً بالجنابة ، او صب في احليله ماء او دهناً ، او خاض نهراً فدخل

ناسياً بأن أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا شيء عليه^(٣) . وإن ذاق شيئاً أو مضغة بلا عنذر أو قبل أو يؤمن كره ، وإن أمن الجماع والإنزال بالقبلة فلا يكره .

والحجامة والقصد إن لم تضعفه لا يكره^(٤) ولا يكره السواك ولو آخر النهار^(٥) والمضمضة والاستنشاق ، وضع ثوب مبتل على جسده للحر ، وإن احتقن أو وصل إلى جوفه ما لم يؤكل

(١) الحديث أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للنبي أكل وشرب ناسياً « تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك » متفق عليه - . الدرية لابن حجر ٢٧٨/١ أقول وهو في مسنن أحمد ٣٩٥/٢

(٢) الحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه احتجم وهو صائم محروم في حجة الوداع » رواه البخاري وأبو داود والنمساني والترمذى من حديث ابن عباس دون قوله « في حجة الوداع » فإنما لم نرها صريحة في شيء من الأحاديث لكن لفظ البخاري « احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محروم » - . تلخيص الحبير لابن حجر ١٩١/٢

(٣) الحديث « خير خلال الصائم السواك » رواه الدارقطني وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ « من خير » وفي الباب عن عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي . أخرجه أحد راسحاق وأبو داود والترمذى وأبو يعلى والبزار والطبرانى والدارقطنى وعلقه البخارى - . الدرية ٢٨٢/١

فصل . يجوز الفطر للمريض ولمن خاف زيادة المرض ، والحامل والمرضع إذا خافت على الولد ، أو النفاس ، ولمن حصل له عطش شديد يخاف منه الهالك ، وللمسافر ، وصومه أحب وإن لم يضره ، وإذا لم يدرك من أفتر لعذر عدة من أيام آخر لا يجب عليه القضاء بما أفتره ، ولا يشترط التتابع في القضاء . ولمن صار فانيًا الفدية لكل يوم نصف صاع من بر ، والممتطوع الفطر بلا عذر في رواية ، والضيافة عذر للضيف والمضيف ويقضي بالمشروع إلا في الأيام المنهى عنها وهي : يوم العيد ، و أيام التشريق ، وإذا نذر مطلقاً أو معلقاً بشرط ووجد وفته به والله أعلم .

باب الاعتكاف ^(١)

[الاعتكاف] هو ثلاثة أقسام : واجب في المنذور ، وسنة كفاية مؤكدة في العشر الأخير من رمضان ^(٢) ، ومستحب فيها سواه . والصوم شرط لصحة المنذور فقط ، وأقله نفلا [أي الاعتكاف] لحظة بنية في مسجد جماعة ، ولا يخرج منه [أي من معتكفه] إلا حاجة شرعية كالجوع ، أو طبيعية كالبول ، أو ضرورية كالإخراج مكرهاً ^(٣) فيدخل غيره فوراً . فإن لم يكن له

(١) الاعتكاف : هو لغة الbeth والدوم على الشيء . طحطاوي ٤٥٧ باب الاعتكاف .

(٢) حدثت عائشة رضي الله عنها « واجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان » متفق عليه وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي بن كعب . الدرية للحافظ ابن حجر ٢٨٧/١ .

(٣) قال الأستاذ أبو اليسر حفظه الله : صرح ابن عابدين ٢٠٦/٢ : بأن الصالحين يقولان بعدم الفساد بالخروج أقل من نصف نهار أصلاً وأن الخروج بدون عذر مفسد هو قول الإمام ، وفي مسألتي الابدام والخروج كرهاً اذا دخل مسجداً آخر في ساعته لا يفسد استحساناً .

للماه اذنه ، أو حك اذنه بمعد فخرج عليه درن ثم ادخله مراراً إلى اذنه ، أو دخل اذنه عاطف فاستنشقه عدداً ابتعله ، وينبغي القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي ، أو ذرعه القيء ولو عاد بغير صنعه ولو ملء فيه في الصحيح ، أو استقاء - أي تعمد اخراجه - أقل من ملء فيه على الصحيح ولو أعاده ، أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحصة أو مضاع مثل سمسمة من خارج فيه حتى تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقة . طحطاوي ٤٣٣ باب في ابيان ما لا يفسد الصوم .

عن الدين وعن حاجته الأصلية ، أو ما قيمته نصاب من عروض تجارة . ونصاب الذهب عشرون مثقالاً^(١) وفيه نصف مثقال ، ونصاب الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ، وما زاد وبلغ خمساً زاكاه بحسبه لا ما دونه ، وتضم قيمة العروض الى الثمنين ، ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة . وزكاة السائمة من الإبل والبقر والغنم بحسب نصبيها موضحة في محلها^(٢) .

(١) أي ما يعادل ١٣٥٥ ليرة عثمانية الآن . رسالة الزكاة ٢٩
لشيخنا البرهاني .

(٢) لا تجب الزكاة في السوامم الا اذا توفرت فيها الشروط التالية ١ - أن ترعى أكثر السنة من المراعي العامة الباحة . ٢ - أن يقصد من رعيها الدر والنسل والزيادة والسمن ولا فرق بين ذكورها وإناثها واما اذا أسيمت للعمل او الركوب او للتدني فلا زكاة فيها لأنها عندئذ تصبح من الحاجات الأصلية ٣ - أن لا يتتكلف مالكها علفها وأن يجعل عليها حول كامل ، وعلى ذلك : لا زكاة في الإبل والبقر والغنم والخيل التي يغذيها أصحابها بأموالهم نصف أو أكثر العام (ما لم تكون للتجارة ففيها زكاة التجارة) لأن الإسلام لا يجمع على مالك الانعام بين نفقة علفها وفريضة الزكاة فيها . رسالة الزكاة لاستاذنا الشيخ عبد الوهاب دبس وزيت والشيخ سعيد البرهاني .

عذر بطل بخروجه والمرأة تعتكف في محل عينته للصلة من بيتها . وأكله وشربه وبيعه ونومه في المسجد بلا احضار سلعة [مباح] ، وكره احضارها ، والصمت والتلكلم الا بخuir ، وحرم الوطء ودعاعيه^(١) . وبطل بوطئه بالإنزال بدعاعيه ولزمه الليالي بنذر اعتكاف أيام والأيام بنذر الليالي متتابعاً وإن لم يشرط التتابع والليلتان بنذر يومين .

كتاب الزكاة

وهي تمليل جزء من مال عينه الشارع لشخص مخصوص ببنيتها ، وهي فرض على حر مسلم مكلف مالك نصاب^(٢) حولي فارغ

(١) لقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فالتحقق به ليس والقبيلة لأن الجماع محظور فيه ، فيتعذر الى دعايعه كا في الإحرام والظهور والاستبراء بخلاف الصوم ، لأن الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظير ثبت ضئلاً كي لا يفوت الركن فلم يتعد الى دراعيه ، لأن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها . طحطاوي ٤٦١ باب الاعتكاف .

(٢) النصاب في الفضة ما يعادل ٦٦ ل . س فإذا بلغت مائة درهم وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية وعن دينه وحال عليها الحول فيها ربعة عشر خمسة دراهم يعني ورقة سورية ونصف تقريباً . رسالة الزكاة ٣٠ للأستاذ البرهاني رحمه الله أقول : والمعلوم الآن عن كل مائة ليرة سورية اثنان ونصف .

وذكر ذلك فيها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب . وأحوج
وأروع واقع لل المسلمين بتعلم^(١) . والأفضل صرفها للأقرب
فالأقرب من ذوي أرحامه ، ثم جيرانه ، ثم لأهل محلته ، ثم
لأهل حرقته ، ثم لأهل بلده .

باب صدقة الفطر ..

يجب على حر مسلم مكلف مالك النصاب ، فارغ عن الدين
وحاجته الأصلية [يجب] عن نفسه وطفله الصغير ، وعيده
للخدمة ، ومدبره ، وأم ولده ولو كافراً لا عن مكاتبه ، وولده
الكبير ، وزوجته^(٢) ، وعبد مشترك^(٣) ، وآبق^(٤) ، ومحضوب

(١) قال في المراج : التصدق على العالم الفقير أفضل . أي من الجاهم الفقير ولا يكره نقلها من دار الحرب الى دار الاسلام ، أي
ولو مع وجود المصرف هناك -. طحطاوي ٤٧٢ .

(٢) لعدم الولاية الكاملة عليها ، ولو أدى عنها بلا اذن جاز
استحسانا -. طحطاوي ٤٧٣ .

(٣) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منها ، وهذا عند
الامام وقا : تجب في العبيد المشتركة على كل من الشريكين . فطرة
ما يخصه -. طحطاوي ٤٧٣ .

باب من يجوز صرف الزكاة إليهم

هو الفقير وهو من يملك دون النصاب عيناً ، أو مقوماً ولو
كان صحيحاً مكتسباً ، والمسكين وهو من لا شيء له ، والمكاتب ،
والديون ، ومنقطع الفزارة وال الحاج ، وابن السبيل وهو من له
في وطنه مال ولا شيء بيده ، والمعامل^(٥) [عليها يعطى قدر
ما يسعه] فيدفع المزكي إليهم ويجوز لبعضهم مع وجود غيره
منهم ، ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصاباً من أي مال
كان ، وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي جوازها لهم ،
وأصل المزكي وإن علا ، وفرعه وإن سفل ، وزوجته ، وزوجها ،
وعيده ، ومكاتبه ، ومتق البعض ، وكفن ميت ، وقضاء ديته ،
وثمن قن^(٦) يعتق ، ولو دفع بتصرف فبان خلافه أجزاء ، إلا أن
يكون عبده أو مكاتبه ، وكره الإغناه^(٧) ، وندب [أغناوه] عن

(١) أي إذا كان غير هاشمي . مشتق من العمل وهو فعل الإنسان
بقصد -. طحطاوي ٤٧١ باب المصرف .

(٢) القن : العبد .

(٣) وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه ، وبعد اعطاء كل
فرد من عياله دون نصاب من المدفوع إليه والا فلا يكره ، وندب
اغناوه عن السؤال -. طحطاوي ٤٧٢ باب المصرف .

كتاب الحج .

هو زيارة محل مخصوص باحرام في أشهره شوال ، وذي القعدة ، وعشر ذي الحجة . فرض مرة على الفور في الأصل على حر مسلم ، عاقل ، مكلف ، قادر على الزاد والراحلة ، ونفقة ذهابه وإيابه ، وعياله ، وعن ما لا بد منه ، في وقت خروج أهل بلدته للحج . وفرض أدائه صحة البدن ، وزوال مانع حسي عند الذهاب ، وأمن الطريق غالباً [وعدم قيام العدة] ، وزوج أو حرم مأمون عاقل بالغ .

فصل في كيفية تركيب أفعال الحج .

إذا أردت الإحرام من الميقات كرابع^(١) اغتسل أو توضأ ،

(١) رابع بلدة من الميقات على ساحل البحر الأحمر يحرم الحجاج الذين يأتون في البحر عندما . تلبية : من خرج من بلده (كدمشق مثلاً) يريد الركوب بالطائرة فإنه يحرم من الطار قبل السفر إن كان قاصداً الحج قبل الزيارة وأما إن كان قاصداً المدينة المنورة فإنه يؤخر احرامه إلى ما بعد انتهاء الزيارة فيحرم عند خروجه من المدينة المنورة . - رسالة الحج . ٤٠ للأستاذ البرهاني .

ومأسور إلا بعد عوده^(٢) ، وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه ، أو صاع تمر أو زبيب أو شعير وهو ثانية أرطال بالعربي^(٣) ويجوز دفع القيمة^(٤) وهي أفضل عند وجdan ما يحتاجه لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير ، وإن كان زمن شدة فالخطة والشعير وكل ما يؤكل أفضل من الدرهم . ووقت الوجوب عند طلوع فجر الفطر فمن مات أو افتقر قبله ، أو أسلم واغتنى أو ولد بعده لا تلزمه . ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى ، وصح لو قدم أو آخر ، والتأخير مكروه . ويدفع كل شخص فطرته للفقير واحد ولو ذمياً ، ولا يجوز تفريتها بين اثنين على اختلاف فيه^(٥) ويجوز دفع ما على جماعة لواحد في الصحيح .

(١) فلا تجب على مسدها إلا بعد عودها فتعجب لما مضى كما في التنوير . - طهطاوي ٤٧٣ باب صدقة الفطر .

(٢) الرطل العراقي ما يعادل $\frac{1}{4}$ ٦٣ غرام والقيمة ما يعادل ١٠٠ قرش سوري اليوم تقريباً . وتعطى صدقة الفطر للأئم والاخت الفقيرين وأولادها وللمع والمعنة والحالات الفقيرة وأولادهم وبقيمة الارحام ومم أفضل اذا لا يقبل الله صدقة انسان وفي قرباته عاريف - رسالة الصوم لشيخنا البرهاني ٥٤ .

(٣) قال الاستاذ أبو اليسر حفظه الله : والأصح الجواز كما في الدر .

لَا شرِيكَ لِكَ لِيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لِكَ . وَلَا يَنْتَقِصُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ شَيْئاً وَزَدَ فِيهَا : لِيْكَ وَسَعْدِيْكَ ، وَالخَيْرُ كَلِمَةٌ بِيْدِيْكَ ، فَإِذَا لَبِيْتَ نَاوِيْاً مَا أَرْدَتَهُ مِنْ حَجَّ أَوْ حَمْرَةَ فَقْطَ ، أَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا صَرْتَ حَمْرَماً ، وَالْإِحْرَامُ شَرْطٌ لِصَحَّةِ الْأَفْعَالِ . وَاجْتَنَبَ الرُّفْثُ وَهُوَ الْجَمَاعُ أَوْ ذِكْرُهُ بِحُضُورِ النِّسَاءِ ، وَالْكَلَامُ الْفَاحِشُ وَالْجَدَالُ وَالْمَعَاصِي ، وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ ، وَلِبَسُ الْغَيْظَ ، وَسْتَرُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ ، وَمَسُ الطَّيِّبِ ، وَحَلْقُ الشِّعْرِ^(۱) وَإِذَا جَنَى لِزَمْهُ الْجَبَرُ ، وَأَكْثَرُ التَّلِيْبَةِ فِي سَائِرِ أَحْوَالِكَ ، وَبِالْأَسْحَارِ رَافِعًا صَوْتَكَ بِهَا ، وَإِذَا وَصَلَتِ إِلَى مَكَّةَ يَسْتَحْبِبُ الْفَسْلُ وَالدُّخُولُ نَهَارًا مِنْ بَابِ الْمَعْلِي^(۲) مَلْبِيًّا حَقَّ يَأْتِي بَابَ السَّلَامِ فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ^(۳)

(۱) لا يَأْسُ لِلْمُعْرِمِ أَنْ يَجْتَمِعَ أَوْ يَفْتَصِدَ أَوْ يَجْبَرَ الْكَسْرَ أَوْ يَنْتَقِصَ ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ مُحَظَّوْرَاتِ الْإِحْرَامِ ، وَلَهُ تَرْزُعٌ سَنِيْهُ إِذَا اشْتَكَى - . قَنْيَةُ النَّبَّةِ لِلزَّاهِدِيِّ ۲۹ مَخْطُوطٌ .

(۲) اتَّكُونُ مُسْتَقْبِلًا فِي دُخُولِكَ بَابَ الْبَيْتِ الْشَّرِيفِ ، تَعْظِيْمًا وَيَسْتَحْبِبُ أَنْ تَكُونَ مَلْبِيًّا فِي دُخُولِكَ حَقَّ تَأْتِي بَابَ السَّلَامِ فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْهُ - . طَهُوتَارِي٤٧٩ فَصْلٌ تَرْكِيبُ أَفْعَالِ الْحَجَّ .

(۳) وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ السَّلَامِ (بَابُ بَنِي شَيْبَةِ وَهُوَ الْآنُ قَوْسُ حَبْرٍ) - . رِسَالَةُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ ۲ ، الْأَسْتَاذُ الْمَرْحُومُ الْبَرْهَانِيُّ .

وَقْصٌ أَوْ أَحْلَقٌ ، وَتَطْبِيبٌ ، وَالْبَسْ إِذَارًا وَرَدَاءً جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ ، وَالْجَدِيدُ الْأَبْيَضُ أَفْضَلُ ، وَصَلْ رَكْعَتَيْنِ وَقَلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ فَيُسِرْهُ لِي وَتَقْبِلْهُ مِنِّي ، وَلِبَعْضِ عَقْبِ صَلَاتِكَ نَاوِيْاً الْحَجَّ فَقْطَ إِنْ أَرِدْتُ الْأَفْرَادَ بِهِ^(۱) . وَإِنْ أَرِدْتُ الْقُرْآنَ تَجْمِعَ بَيْنَيْهِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ فَتَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْعُمَرَةَ وَالْحَجَّ فَيُسِرْهَا لِي وَتَقْبِلْهَا مِنِّي وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْعُمَرَةَ فَيُسِرْهَا لِي وَتَقْبِلْهَا مِنِّي : ثُمَّ تَلْبِي فَتَصِيرُ حَرَمًا ، وَتَلْبِيَّةً : لِيْكَ اللَّهُمَّ لِيْكَ ،

(۱) الْحَجَّ مُفْرَداً كَالصَّلَاةِ مُفْرَداً وَالثَّانِي الْحَجَّ مُمْتَنِعاً وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْحَجَّ مُفْرَداً كَالصَّلَاةِ مُفْتَدِيَا بِالْأَمَامِ ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ . وَالثَّالِثُ : الْحَجَّ قَارِئًا وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْحَجَّ مُفْرَداً وَمُمْتَنِعاً ، كَالصَّلَاةِ أَمَامَ الْقَوْمِ الْمُقْتَدِينَ بِهِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ مُفْرَداً وَمِنْ الصَّلَاةِ مُفْتَدِيَا ، وَكَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَحْرِيْةَ لَا يَصْحُ الشَّرُوعُ فِيهَا إِلَّا بِالْتَّعْرِيْةِ ، فَكَذَلِكَ الْحَجَّ لَهُ احْرَامٌ لَا يَصْحُ الشَّرُوعُ فِيهِ إِلَّا بَعْدِ الْإِحْرَامِ بِهِ . وَكَمَا أَنَّ التَّحْرِيْةَ لِلصَّلَاةِ كَنْيَةٌ عَنْ نَبَّةِ الصَّلَاةِ بِالْقَلْبِ وَالْإِتِّيَانِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِاللَّسَانِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ خَوْ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ الْإِحْرَامُ هُوَ نَبَّةُ الْحَجَّ بِالْقَلْبِ وَالْإِتِّيَانِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي اللَّسَانِ وَهُوَ قَوْلُهُ : لِيْكَ اللَّهُمَّ لِيْكَ - . الْإِبْتَاهِيُّ بَنِيَّكَ الْحَاجِ النَّابِلِيِّ ۲ مَخْطُوطٌ . أَقُولُ : الْمُنْفَرِدُ وَهُوَ أَنْ يَنْبُوْيِ الْحَجَّ وَسَعْدُهُ ، وَالْمُمْتَنِعُ هُوَ أَنْ يَنْبُوْيِ الْعُمَرَةِ وَحْدَهُ . وَالْقَارُونُ الَّذِي يَحْرُمُ بِالْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ .

وهي المشي بسرعة مع هز الكتفين [كالمبارز] يتبعثر بين الصفين ، واستلم الحجر كلما مررت به ، واختم به الطواف ، ثم صل ركعتين خلف المقام أو في المسجد ، ثم تخرج إلى الصفا^(١) فتقوم مستقبل القبلة ، مكبراً مهلاً ، مليئاً داعياً رافعاً يديك نحو السماء ، ثم اهبط نحو المروءة على هيئتكم^(٢) فإذا وصلت بطن الوادي [تسعى] بين الميلين الأخضرتين ، فتسعى بقوّة حق تجاوز بطن الوادي ، فتشي على هيئتكم إلى المروءة ، فتصعد عليها وتتعلّم كافعلت على الصفا . وهذا شوط ، ثم ترجع قاصداً الصفا وتتعلّم كافتقدم – وهذا شوط آخر حتى تتم سبعة أشواط بدأتها بالصفا وختمتها^(٣) بالمروءة – وهذه سنة للأفاق^(٤) . ثم

(١) من أي باب شئت وإنما خرج النبي صل الله عليه وسلم من باب بني عزروم وهو الذي يسمى بباب الصفا لأنّه أقرب الأبواب إلى الصفا لا أنه سنة – . طحطاوي ٤٧٩ .

(٢) بكسر الماء من المون بفتح الماء وهو السكينة – . طحطاوي ٤٧٩ .

(٣) العبارة ساقطة في طورم .

(٤) أي الآتي من الآفاق وليس لأهل مكة .

متواضعاً مليئاً مكبراً مهلاً مصلياً على النبي ﷺ . والدعاء مستجاب عند رؤية البيت المكرم ، ثم استقبل الحجر الأسود مكبراً مهلاً ، وترفع يديك كاً في الصلاة ثم تضعها على الحجر وتقبله بلا إيزاد^(١) ، ثم طف بالبيت آخذأ عن يمينك^(٢) مضطرباً^(٣) باكيًّا ، تأويًّا طواف القدوم إذا كنت منفرداً بالحج ، وطف وراء الحطيم^(٤) سبعة أشواط ترمل في الثلاثة الأول فقط ،

(١) فمن عجز عن ذلك إلا بإيزاده تركه ، ومن الحجر شيء وقبله أو أشار إليه من بعيد مكبراً مهلاً حامداً مصلياً – . طحطاوي ٤٧٩ أقول : وذلك أن النبي صل الله عليه وسلم قال لعمر «إنك رجل قوي لا تزامن على الحجر فتؤذني الضعيف» ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبل وكبر وهلل «رواه أحد والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمر – . الدرية للحافظ ابن حجر ١٣/٢ .

(٢) فت تكون الكعبة عن يسارك وجوباً – . طحطاوي ٤٧٩ .

(٣) وهو أن تجعل الرداء تحت الإبط الآين وتلقي طرفيه على الأيسر – . طحطاوي ٤٧٩ .

(٤) الحطيم جدار الحجر – بكسر الماء وسكون الجيم – لما بنت قريش الكعبة وكان لها من العمر صل الله عليه وسلم ٣٥ سنة قصرت النفقة لهم فلم يتمموا بناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام بل أخرجوا الحجر منها لكن الحجر ليس كله من الكعبة بل تسعه أذرع أو ستة وسبعين فقط – . المدية العلائية ١٨٧ .

عمرات – فيأتي مسجد نمرة فيصلي مع ^(١) – الإمام الأعظم أو ثانية الظهر ، ثم العصر جمع تقديم بعد الخطبة بأذان واحد وإقامتين ، ولا يفصل بناففة بين الفرضين ، وإذا فاته الإمام يصلي العصر في وقتها المعتاد عندأ في حنفية ، لأن الإمام والإحرام شرط عنده لصحة تقديم العصر وجمعه مع الظهر ، وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع بينهما الحرم منفرداً وهو الأظهر ، ثم يتوجه إلى الموقف بقرب جبل الرحمة ، فيقف به مستقبل الكعبة ، حامداً مكبراً، مهلاً مليباً ، مصلياً على النبي ﷺ ، رافعاً يديه مجتهداً في الدعاء

عليه وسلم يوم عرفة في الموقف « اللهم لك الحمد كالذي تقول ، رشيداً ما تقول ، اللهم لك صلاتي ونسكري وعيادي وعaci ، وإليك مآلي ، ولك رب تراثي ، اللهم إني أعود بك من عذاب القبر ، ووسوء القدر ، وشتات الامر ، اللهم إني أعود بك من شر ما تحيه به الريح » ويستحب التالية فيها بين ذلك [وأن يكثر] من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء فهنالك تسكب العبرات ، وتستقال العثرات ، وترجعى الطلبات ، وانه لوقف عظيم وجمع جليل ، تجتمع فيه خيار عباد الله الخلصين ، وهو أعظم جامع الدنيا - الاذكار للإمام النووي . ١٨٠

(١) ساقطة في الأصل وهي من النسخة م .

تقىء بركة حرماً ، وتفتت كثرة الطواف . وأما الفارن ^(١) فيقدم العمرة والسعى لها ، ثم يطوف طواف القدوم وييسنى له ، ويقيم بركة حرماً حتى تم أعمال الحج كاسنة كرها . وأما المتعتم وهو الذي أحزم بالعمرة من الميلقات فقط ، إذا دخل مكة يطوف للعمرة وييسنى ويحلق وقد صار حلالاً ، ثم يحرم بالحج يوم التروية الثامن ، فإذا صلى الفجر بركة يتأنب للخروج إلى منى ^(٢) بعد طلوع الفجر ، ويستحب النزول بقرب مسجد جبل الحبيب بنى ، فيمكث إلى طلوع الشمس يوم التاسع فيذهب إلى

(١) القرآن لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة أي جمع بينها كما في الأساس وغيره . . قهستانى ١ / ٤٥٢ .

(٢) يستحب إذا خرج من مكة متوجهاً إلى منى أن يقول : اللهم إياك أرجو ، ولك أدعوا ، فبلغني صالح أمي ، واغفر لي ذنبي ، وامتن على ما مننت به على أهل طاعتك إنك على كل شيء قادر ، وإذا سار من منى إلى عرفة استحب أن يقول : اللهم إليك توجهت ، ووجهك الكريم أردت ، فاجعل ذنبي مغفوراً ، وحبي مبروراً ، وارحني ولا تخني إني على كل شيء قادر ، ويلي ويقرأ القرآن ، ويكثر من سائر الأذكار والدعوات ومن قوله : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وروينا في كتاب الترمذى [١٨١ / ٩ برق ٣٥١٥] وقال حديث غريب ليس استاده بالقوى] عن علي رضي الله عنه قال : أكثر ما دعا به النبي صلى الله

إن شاء . وأما القارن والمتمنع فيجب عليه ذبح المهدى قبل الحلق وإذا كان القارن والمتمنع لا يجد هدياً يصوم ثلاثة أيام منه أي من أول شهر الحج قبل بجيء يوم النحر، وبسبعة إذا فرغ ولو بحكة ، فإن لم يصم إلى يوم النحر تعين الدم ، [ثم] تنزل إلى طواف الزيارة ، وهو الركن الثاني من ركفي الحج ، والأفضل فعله في يوم العيد ، فإن أخره عن أيام النحر لزمه دم ، وحلت لك النساء . ويصح الطواف مع الجنابة ويحجب بذلة^(١)، ومع الحدث شاة ، ثم ترجع إلى مني ، فإذا زالت الشمس من اليوم الحادى عشر ترمي الجمار الثلاث بادياً بما يلي المسجد [أي مسجد الخيف] ثم بما يليها ، ثم تختتم بجمعة العقبة^(٢)، ثم في الثاني عشر كذلك ، وإذا أراد أن يتبعج نفر إلى مكة قبل غروب الشمس ، وإن أقام إلى الغروب كره أن ينزل مكة قبل أن يرمي وليس عليه شيء ،

الحصاة على ظهر إيهامه ويستعين بالسبحة ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة أذرع ، ولو وقعت على ظهر رجل أو محل وثبتت أعادها وإن سقطت على سنتها – أي يقرب المرة – ذلك أجزاءه . طحطاوي ٤٨٠ .

(١) والبدنة من شيئاً من البقر والإبل ، لأنها من البدانة وهي الفخامة .
طلبة الطلبة للنسفي ٣٥ .

(٢) راكباً ولا يقف عندها فإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك ، وإذا أراد أن يتبعج نفر إلى مكة قبل غروب الشمس . طحطاوي ٤٨١ .

إلى غروب الشمس ، ثم يفيف منها على هيئته إلى مزدلفة^(١) ، فيصل إلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واقامة ، ولم تجز المغرب في الطريق^(٢) ، ثم يصل إلى الفجر بغلس ، ويقف بالمشعر الحرام حامداً مكبراً ، مهلاً ملياً ، مصلياً على النبي ﷺ ، داعياً بما أحب ، فإذا قرب طلوع الشمس تنفر منها إلى مني . فارم جرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ، تكبر مع كل حصاة^(٣) ، وقطع التلبية بأول الرمي ، ثم الحلق أو قصر والحلق أحب للرجل ، وحل لك غير النساء ، ثم يذبح المفرد بالحج

(١) ويختبر عما يفعله الجماعة من الاشتداد في السير والازدحام والإيذاء ، فإنه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قژح ، ويرتفع عن بطن الوادي توسيع للمارين ويصل إلى المغرب والشام .
طبع طحطاوي ٤٨٠ .

(٢) ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر . ويسن البيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه ، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محيستر [سمى به لأن الفيل حسر وأعيا فيه فلا يجوز الوقوف فيه] ويقف مجتهداً في دعائه . طحطاوي ٤٨٠ .

(٣) وكيفية الرمي أن يأخذ الحصاة بطرف إيهامه وسبابته في الأصح لأنه أيسر وأكثر اهانة للشيطان ، والمستون الرمي باليد اليمنى ويضع

وإذا أراد العود إلى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت باكيًا متحسنًا، حتى يخرج من المسجد، فيخرج من مكة من باب بنى شيبة، والمرأة في جميع أفعال الحج والعمرة كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها، وتجعل على وجهها شيئاً تجافي عنه الغطاء^(١) ، ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهrol في السعي ولا تخلق ، وتنصر^(٢) وتلبس التحيط^(٣) ، ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر . وهذا تمام أفعال الحج ، فيقصد الخروج من مكة . وزيارة النبي ﷺ سنة

نقلها الكمال ابن الممام عن رسالة الحسن البصري بقوله : في الطواف ، وعند الملتزم ، وتحت المizarب ، وفي البيت ، وعند زمزم ، وخلف القام ، وعلى الصفا ، وعل الروة ، وفي السعي ، وفي عرفات ، وفي منى ، وعند الجرات - . طحطاوي ٤٨١ .

(١) وتسلد على وجهها شيئاً تحته عيدان كالمقة تمنع منه بالغطاء - .
طحطاوي ٤٨٢ .

(٢) حديث علي الذي أخرجه الترمذى والنمساني أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالقصير » الدرية للحافظ ابن حجر ٢/٣٢ / أقول والحديث له طرق كثيرة في الكتب المتمدة كأبي داود والنمساني والدارمي والبزار وابن حبان والدارقطنى والطبراني وغيرهم . يراجع الدرية ومجم المهرس ١/٥٠٢ .

(٣) والخففين والمحلي ، وحيضها لا يمنع نسكا إلا الطواف - .
طحطاوي ٤٨٢ .

وإن أقام بنى حتى طلع الفجر لزمه الرمي وصح قبل الزوال ، وكل رمي بعده رمي تميم ماشياً لتدعوه بعده ، وإلا راكباً فتدهب عقبه بلا دعاء ، ثم إذا وصل إلى مكة يستحب له النزول بالمحصب ساعة ، ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت طواف الوداع وهو واجب إلا على من أقام بمكة . ويصل إلى ركعي الطواف ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ، ويستحب استقبال القبلة ، ويتنصلع منه ، ويتنفس فيه مراراً ، ثم يرفع بصره كل مرة لينظر إلى البيت ويصب على جسده منه ، أو يمسح به سائر جسده ، ويستخرج الماء من زمزم بنفسه إن قدر ، وينبوي [بشريه ما شاء]^(٤) ، ثم يأتي لباب الكعبة فيقبل العتبة ، ثم يلزم الملتزم [وهو] ما بين الحجر الأسود والباب ، فيضع وجهه عليه ويتصرع إلى الله تعالى ساعة بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول : اللهم إإن هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهدى للعالمين ، اللهم كما هديتني له فقلبي مرن لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك ، وارزقني العود إلىه حق ترضي عنني برحمتك يا أرحم الراحمين^(٥) .

(١) في الأصول الثلاثة : شرب ما شاء قال الأستاذ أبو اليسر حفظه الله : الصواب بشربه ما شاء ل الحديث الصحيح « ما زمزم لما شرب له ».

(٢) الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بكرة المشرفة خمسة عشر موضعاً

أو صوم ثلاثة أيام . وتحجب الصدقة بنصف صاع من بر ان طيب المحرم دون عضو ، أو غطى رأسه ، أو لبس مخيطاً دون يوم ، أو حلق أقل من ربع رأسه ، أو حلق رأس غيره ، أو طاف للقدوم أو للصدر محدثاً^(١) . وتحجب الصدقة بكل شوط من أقل طواف الصدر وبكل ظفر من خمسة متفرقة^(٢) ، وبكل حصاة من أقل رمي يوم إلا أن يبلغ ذلك دماً ، فينقص ما شاء والله أعلم .

فصل . إن قتل محروم صيداً ، أو دل عليه ، أو قطع قوائمه فمنع عن الطيران – أو تغريشه [فمنع] عن الطيران^(٣) –

(١) ولو طاف للمرة سبباً أو محدثاً فعليه دم ، وكذا لو ترك من طوائفها شوطاً لأنها لا مدخل للصدقة في المرة . – طهطاوي ٤٤ باب الجنابات .

(٢) يلزمه لكتل ظفر قصه نصف صاع من بر ، حتى لو قص ستة عشر ظفراً من كل صدر أربعة ، فعليه لكتل ظفر طعام مسكنين إلا أن يبلغ ذلك دماً فعيذن بذلك ما شاء . كذا في المبرóst وإنما صرخ بالخمسة المتفرقة مع أنها فهمت ما ذكره البعض بقول محمد المتقول في الجمع أن الخمسة المتفرقة كطرف كامل فيحسب وهو ملخصه أن في كل ظفر من الخمسة صدقة . – البعر الرازي ٦٧/٢ .

(٣) يست في الأصل والثبات من مراد ط .

مؤكدة قبل الحج وبعده ، ومكنة أفضل إلا الضريح المكرم بشرف النبي ﷺ .

فصل .

والعمرة سنة وتصح في جميع السنة ، وتكره في خمسة أيام : يوم عرفة ، [يوم] النحر ، وأيام التشريق ، وكيفيتها أن يحرم لها من الخل فيطوف بالبيت سبعة أشواط ، ويصللي ركعى الطواف ، ثم يسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة ، ثم يحلق أو يقصر فقد حل منها .

تنبيه مهم : أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة ، وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة ، كما صح ذلك عن النبي ﷺ .

فصل . [في الفدية] تجحب شاة ان طيب محروم عضواً ، أو ادهن بزيت ، أو لبس مخيطاً يوماً ، أو غطى رأسه يوماً ، أو حلق رأسه أو ربعه ، أو إبطيه أو أحدهما ، أو عانته ، أو قص جميع أظفاره بجلس واحد ، أو رجلأ أو يداً ، أو ترك السعي أو الرمي كلها ورمي يوماً ، أو آخر الحلق ، أو آخر طواف الركنين أو قاتاته ، والوقوف نهاراً فوقف ليلاً ، وان تطيب أو لبس أو حلق بمذر تخيز بين ذييع هدي ، أو تصدق بثلاثة أصوات على سنة مساكن ،

الإذخر^(١) . ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية ، وفارة وكلب عقور ، وبعوض وغل وبرغوث . وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء ، ولا يتبعن أيام النحر لذبح هدي سوي هدي القرآن والمنعة ، ويتعين الحرم للجميع لا لغيره ، ولا يحيز في المدايا والضحايا - إلأ^(٢) - ثني الإبل والبقر والمعز ، والثني من الإبل ابن حسن سنين وستين سنة ، ويحيز الجنع من الصأن وهو ما تم عليه أكثر السنة ، ولا بد من السلامة عن الغيب . ويجوز أكل الغني وذي الهدي ، ومن تطوع ، وقران ومتنة فقط ، واشتراك سبعة أرادوا القرابة في بدنـة والله أعلم .

كتاب الأضحية

تحجب على كل مسلم موسـر بيسار الفطرة في أيام النحر ؛ العاشر والحادي عشر والثاني عشر ، عن نفسه ، ولا تحجب عن طفله الفقير في ظاهر الرواية ، ولا تحجب عن طفله الغني في ماله في أصح ما

(١) الإذخر : الحشيش الأخضر وحشيش طيب الريح - . قاموس المحيط ٢/٣٤ وجاء في البحر الرائق ٣/٤٧ : وحرم رعي حشيش الحرم وقطمه إلا الإذخر .

(٢) ليست في ط والأصل وهي من م .

لزمـه الجزاء ، أو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله ، أو أقرب موضع منه^(١) ، ويشتري به هدياً أو طعاماً ، يتصدق به لكل فقير نصف صاع ، أو صام عن طعام كل مسـكين يوماً إن فضل أقل منه أو صام يوماً^(٢) . وتحجب قيمة ما نقص بنتف شعره ، أو قيمة لبـنه وبـيه ، وإن خرج فـرخ [مـيت]^(٣) ضمن قيمـته ويـتعددـ الجزاء على محـرمين اـشتـركـوا في قـتـلـ صـيدـ بـعـدهـ ، ويـفـرـمـ قـاتـلـهـ قـيمـةـ ماـ أـكـلهـ معـ ضـيـانـهـ الـجـزـاءـ لـاـ غـيرـ قـاتـلـهـ ، وـيـقـتـلـ غـيرـ الـحـرـمـينـ منـ صـيدـ الـحـامـ تـلـازـمـهـ قـيمـةـ وـاحـدةـ ، وـلـاـ يـحـيـزـ فـيـهاـ الصـومـ ، وـحـرـمـ رـعـيـ حـشـيشـ الـحـرمـ ، وـيـحـبـ الـقـيمـةـ بـقـطـعـ رـطـبـهـ وـقـطـعـ شـجـرـهـ التـابـتـ بـنـفـسـهـ ، وـلـيـسـ فـيـهاـ يـنـبـتـهـ النـاسـ إـلـاـ

(١) هـكـذـاـ فـيـ الـاـصـوـلـ الـثـلـاثـةـ وـفـيـ الـطـحـطـ وـيـ ٤٨٤ـ :ـ أـوـ قـرـيبـ مـنـهـ .

(٢) إـنـ فـضـلـ أـقـلـ مـنـ نـصـفـ صـاعـ تـصـدـقـ بـهـ أـوـ صـامـ يـوـماًـ . طـحـطـلـوـيـ ٤٨٤ـ ،ـ بـابـ الـبـنـيـاتـ .

(٣) فـيـ الـاـصـوـلـ الـثـلـاثـةـ :ـ إـنـ خـرـجـ فـرـخـ مـنـ بـيـتـ ضـنـ قـيمـتـهـ قـالـ الـاستـاذـ أـبـوـ الـيـسـرـ :ـ الصـوابـ :ـ إـنـ خـرـجـ مـيـتـ ضـنـ قـيمـتـهـ .ـ أـقـولـ :ـ وـجـاهـ فـيـ الـبـعـرـ الرـائـقـ ٣٥ـ /ـ ٣ـ :ـ وـتـحـبـ الـقـيمـةـ بـنـتـفـ رـيـسـهـ وـقـطـعـ قـوـافـهـ وـحـلـبـهـ وـكـسـرـ بـيـضـهـ وـخـرـوجـ فـرـخـ مـيـتـ بـهـ .

الذبح ، ولا يصح [بالموراء^(١)] والمعفاء^(٢) والسكاء التي لا أذن لها خلقة ، ولا ذاهبة أكثر أذنها وذنبها ، والمرجاء التي لا تشي إلى المنسك ، والهتمام التي ذهب أكثر أسنانها ولا يكتنها الاعتلاف والأفضل ألوانها وأنواعها .

كتاب النبات :

الذبح هو شرط لكل حيوان سوي السمك والجراد، وشرط الحل أن لا يكون الذابح مجوسيًا، أو مرتدًا أو وثنيًا، وأن لا يترك التسمية عدًا. [والذبح] من الحلقوم والمري والودجين^(٣) كاف [ثلاثة منها] فتحرم بدونه ، و[تحرم] ذبيحة من ترك التسمية عدًا أو ذكر مع اسم الله غيره موصولاً معطوفاً بحرف ، وكره بلا

(١) العبارة بالأصل الموردة وقد قال الاستاذ : الصواب الموراء .

(٢) المعفاء : التي لا تنافي أي المزولة التي لا تسمن فلا يصير فيها تنافي يكسر النون أي المخ - . طيبة الطلبة ٣٦ .

(٣) قال الاستاذ سقطة الله : قال في التنوير : وعروقه : الحلقوم ، والمري ، والرمي ، وسل يقطع أي ثلاثة منها [أي الأربع] . والودجان : ثلاثة ودفع بفتحتين عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق بينهما الحلقوم والمري .
جميع الانواع ٤٠٣/٢ ، كتاب النبات .

يفقى به ، وهو شاة أو بدنة ، وتجوز البذنة^(١) عن سبعة فما دونهم ، والأفضل اشتراكهم ، ويقسم اللحم وزنا لاجزافاً^(٢) ، إلا إذا كان معه شيء من الأكارع والجلد . ولا يجوز لصري ذبحها قبل الصلاة و - أما^(٣) - أهل القرى فيجوز لهم الذبح بعد طلوع الفجر ، وأفضل أيامها الأول فالأول ، ولو لم يذبح حتى مضت أيامها تصدق بقيمة شاة ولو كانت الشاة عنده^(٤) . وتسقط بافتقاره قبل مضي أيامها . والمستحب أكل ثلث ، والتصدق بثلث ، وادخار ثلث ، والتصدق بيلدها ، أو يتخذه آلة كجراب ونطم وعربال ، والذبح بيده ، وإن استعان بغيره يشهدها بنفسه . ويكره ذبح كتابي ، وحلبها وجد صوفها قبل

(١) أي الإبل أو البقر .

(٢) في الأصول الثلاثة : ويقسم اللحم وزنا وجزاء ، فإذا كان معه شيء من الأكارع والجلد . وقد صحيحت العبارة من تنوير الإبصار .

(٣) العبارة من م .

(٤) قال الاستاذ : كما لا يجوز التصدق بها حية أيضاً كما في التنوير وحاشية ابن عابدين بكتاب الأضئعية .

الحي بعد ذكاة^(١) أمه ، ويحرم الميت بعدها . ويسن نحر الإبل^(٢) وذبح البقر والغنم ، وكراهه عكسه . ويندبح صيد استأنس . ويكتفي جرح نعم^(٣) توحش أو تردى في بنز و لم يكن ذبحة . وله ذبح المتخنقه أو الموقوذة^(٤) أو المتردية أو النطبيعة ، أو التي نقر الذئب بطنها وفيها حياة خفية حللت في ظاهر الرواية – وتقدير حياتها بيوم رواية^(٥) – وقال أبو يوسف : أكثره – وشرط محمد حياتها فوق حياة المذبوح وتخل ذبيحة من علم حياتها وإن^(٦) – لم يتحرك ، ولم يخرج دم وإلا

(١) الذكاة في اللغة الذبح وفي الشريعة تسيل الدم - . جامع الرموز ١٨٩/٢ كتاب الذبائح .

(٢) أي قطع عروقها الكائنة في أسفل عنقها - . قهستاني ١٩٢/٢ .

(٣) أي كل حيوان أنسى وإن لم يكن له يدان ورجلان كالدجاجة رالحامة والإبل والبقر والغنم والمار الوحشي والظبي والنعم بفتحتين - . جامع الرموز ١٩٣/٢ .

(٤) الموقوذة : المقتولة بمصا أو حجر - . طلبة الطلبة ٤٠ و جاء في تفسير أبي السعود ٤٢ ما يلي : المتخنقه أي التي ماتت بالختق ، والموقوذة التي قتلت بالضرب بالخشب ونحوه ، والمتردية : التي ترددت من علو أو إلى بُرْ فماتت ، والنطبيعة أي التي نطعتها أخرى فماتت بالتطح .

(٥) العبارة ساقطة في الأصل وأثبتها من النسخة م و ط .

حرف ، وكراهه أن يقول عند الذبح بعد الأضطجاع والتسمية اللهم تقبل من فلان . وندب إحداد الشفرة قبل الأضجاع ، و [كره] عالمها به ، وكراهه النفع^(١) ، وكراهه قطع الرأس ، والذبح من القفا إن بقي حيَا حتى تطلع العروق ، ويصح الذبح بكل ما انهر الدم^(٢) كمية ومرة^(٣) ولبيطة ، وعظم وسن متزوع مع الكراهة ، وحرم بالمتصلين^(٤) . ويندبح الجنين

(١) النفع : بفتح التون أي إبلاغ الذبح النخاع وهو خيط أبيض في جوف القفار ينحدر من الدماغ يقال له بالعربي خيط الرقبة - . قهستاني ١٩٠/٢ كتاب الذبائح .

(٢) وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل ما انهر الدم وأفرى الأوداج » الانهار التسيل ومنه النهر الذي يسيل فيه الماء والإفراء القطع - . طلبة الطلبة ١٠١ .

(٣) في الأصل مدية وفي درم مدرة والاصح كما أثبتهما والمروة وهي حجر أبيض يذبح بها السكين . واللبيطة بكسر اللام وسكون الياء هي قشر القصب - . مجمع الانهار ٤٤/٤ كتاب الذبائح .

(٤) أي متصلين بوضعها وعند الشافعي الذبيحة ميتة ولو كانت متزوعة - . مجمع الانهار ٤٤/٤ أي الذبح بكل ما فيه حدة إلا سناً وظفرأ قائمين غير متزوعين فإنه إن قطع لم يحل به إذ الذبيحة به ميتة بالنص فلو كانت متزوعة عاملين عمل السكين حل عندنا وان كره - . جامع الرموز للقهستاني ١٩٠/٢ كتاب الذبائح .

يأكل الجيف والرخام والثعالب ^(١) . ولا يؤكل مائة المولد إلا السمك والجرث ^(٢) وكره الطافي ^(٣) ، وكراه من الذبيحة الحصية والذكر والفدة والثانية والمارارة ، وحرم الدم المسفوح ^(٤) .

الفراب ثلاثة أنواع : نوع يأكل الحب فقط وهو ليس مكروره ، ونوع يأكل الجيف فقط وهو مكروره ، ونوع يأكل الثب مرتة والجيف أخرى وهو مكروره عند أبي يوسف بجمع الانته ^{٤٠٦/٢}

(١) قال الاستاذ حلظه الله : الرخام جمع رخمة كا في المختار أما الثعلب فحكمه حكم الضبع قال ابن عابدين : وما روی ما يدل على اياحتها - أي الضبع والثعلب - فمحظون على ما قبل التعمير فإن الاصل متى تعارض نصان غلب المحرم على المباح - . حاشية الدر ^{٢٩٨/٥} كتاب النبات .

(٢) سمك أسود مدور كالترس - . حاشية الدر ^{٣٠٠/٥}

(٣) الطافي على وجه الماء الذي مات حتف أنفه وهو ما يطنه من فوق قلوا ظهره من فوق فليس يطاف فيؤكل ، كما يؤكل ما في بطنه الطافي وما مات يحرق الماء أو يبرده - . حاشية الدر ^{٢٩٩/٥} كتاب النبات .

(٤) ما يرمي أكله من أحجام الحيوان المأكول سبعة : الدم المسفوح ، والذكر ، والاثنان ، والقبل ، والفدة ، والثانية ، والمارارة - . حاشية الدر ^{٣٠٣/٥} .

فلا بد من أحد هما ^(١) .

فصل . وحرم [أكل] كل ذي ناب ومخلب ، من سبع وطير ، والخفشات كلها - كالقنافذ - واليربوع ^(٢) ، والزنبور والمر الأهلية والبغال المتولدة من أنان ^(٣) . ولحم الخيل مكروره عند الإمام تحريراً ، أو تزيهاً وبه قالا . وحرم الضب ^(٤) والضبع والثعلب . وحل الأرنب وغراب الزرع ^(٥) لا الذي

(١) قال الاستاذ حفظه الله : قال ابن عابدين : وفي المنح عن الجوهرة والبنابيع : اذا مرضت الشاة ولم يبق فيها من الحياة الا مقدار ما يعيش المذبوح ، فعندها لا تحل الذكرة والمختار أن كل شيء ذبح وهو حي أكل وعليه الفتوى لقوله تعالى (الا ما ذكيتم) من غير تفصيل ا .

(٢) في الاصول الثلاثة البرقوع وقومت العبارة من حاشية الدر لابن عابدين ^{٢٩٨/٥} كتاب النبات وجمع الانته ^{٤٠٥/٢} . واليربوع : حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً ، وله ذنب كذنب الجرذ ، لونه كلون الغزال يسكن بطن الارض لتقوم رطوبتها له مقام الماء - . حياة الحيوان ^{٤٠٨/٢} .

(٣) أي حار .

(٤) الضب : دويبة على حد فرخ التمساح الصغير وذنبه كذنبه وهو يتلون ألواناً بحر الشمس كما تتلون الحرباء - . حياة الحيوان ^{٧٨/٢} .

(٥) لانه يأكل الحب وليس من سبع الطير ولا من الثبات فعاصمه أن

المعروض بعرضه أو البندقة ^(١) ، أو وقع في ماء ، أو على سطح أو جبل فاردى منه إلى الأرض [حرم] ^(٢) . أو أتى به الرامي فرمأه آخر قاتلاه وضمن الثاني للأول قيمته مجروساً . وكذا لو وقع به السهم فتحامل حتى غاب عن بصره ، وقدع عن طلبه ثم وجده ميتاً حرم ، كاللو أكل منه الكلب أو الفهد لا البازي ^(٣) ، أو أرسله مجوسياً فزجره مسلم ^(٤) فانزجر ^(٥)

(١) لا يحل صيد البندقة والطعير والمعراض والمصارفما أشبة ذلك وإن جرحاً لانه لا ينجز الا أن يكون شيء من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وأمكن أن يرمي به ، فإن كان كذلك وخرقاً بمحده حل أكله ، فاما الجرح الذي ينجز في الباطن ولا ينجز في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم ومثقل الحديد وغير الحديد سواء وان خرق حل والا فلا . والمعراض كحراب سهم بلا ديش دقق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده . حاشية الدر ه ٤٦٧ .

(٢) يحرم بالاتفاق لانه موته مضاف الى غير الرمي . . حاشية الدر ه ٤٦٨ .

(٣) فإن أكل منه البازي أكل لأن تعليمه ليس بترك أكله ، وإن أكل الكلب ونحوه لا . . حاشية الدر ه ٤٦٣ .

(٤) في الاصول الثلاثة في اجرة مسلم وقومتها من نسخة مخطوطه أخرى رأيتها في دار الكتب الظاهرية تحت رقم ١١٣٩٨ عند فهرستي لكتاب التصوف

(٥) الزبجر الإغراء بالصياغ على نحو الكلب أو فهد لانه كالإرسال ،

كتاب الصيد .

يجعل للمسلم الذي ليس محروماً صيد غير الحرم ^(٦) لما يؤكل وما لا يؤكل . فالمأكول يؤكل إذا لم يكن الصائد مجوسياً ، ولا تاركاً للتسمية عاماً حال الإرسال أو الرمي ولا محروماً . وجروح لم يدركه حتى مات فيجعل أكله سواء كان الجرح بالآلة محدودة ، أو يجرح كلب أو فهد أو بازي معلم . وإذا ما أدركه فيه حياة فوق حياة المذبح ، فإن لم يتسكن من ذبحه حرم في ظاهر الرواية . ويعلم الكلب والفهد بتراكه الأكل ثلاث مرات ، والبازي ونحوه بعودة اذا دعاها ^(٧) ، ولا يجعل الصيد اذا اخنقه الخارج أو شاركه كلب [و] لا يجعل صيد أو قتل

(١) صيد الحرم في الحال أو الحرم ، أو الحال في الحرم . . حاشية الدر ه ٤٥٧ . كتاب الصيد .

(٢) لأن بدن البازي لا يتحمل الضرب وبدن الكلب يتحمل فيضرب ليتركه لأن آية التعلم ترك ما هو مألفه عادة ، والبازي متواضع متغير فكان الإجابة آية تعليميه ، أما الكلب فهو مألف يمتاز الاتهام فكان آية تعليميه ترك ما لفه وهو الأكل والاستباب . . حاشية الدر ه ٤٦٠ . كتاب الصيد .

— وقده^(١) الكلب ثم قتله ، أو أرسل كلبيه مما فوقده أحد هما ثم قتله الآخر حل^(٢) . ولو رمى ذئباً فأصابه طليساً^(٣) حل أكله خلافاً لزفر ، ولو فرخ طير أو باض أو تأنس طي في أرض لم تعد لذلك كان من أخذنـه . والله سبحانه وتعالى أعلم^(٤) . تمت مقدمة العالم العلامة ، القدوة الفهامة ، الشيخ حسن الشربيلي الوفاني المصري تعمده الله تعالى برحمته ، وأسكنه فسيح جنته ، وهي المسأة : ببرأي السعادات في علمي التوحيد والعبادـات . وكان الفراغ من نسخها على يد ضعيف العباد ، وأحوجهم إلى رحمة ربـه الجواب ، أحمد بن برهان ، الراجـي من الـديـان عـفوـ النـتوـبـ والعـصـيـانـ غـفـرـ اللهـ لهـ

يمكن ، فصار كموقع السهمـ بـصـيـدـينـ لـانـ غـرـضـهـ أـخـذـ كـلـ صـيدـ يـتـمـكـنـ مـنـ حتـىـ لوـ أـرـسـلـ عـلـىـ صـيـدـ كـثـيرـةـ ، بـتـسـمـيـةـ وـاحـدـةـ فـقـتـلـ الـكـلـ أـكـلـ الـكـلـ . . حـاشـيـةـ الدـرـ ٤٦٨ـ /ـ ٥ـ . .

(١) جاء في مـ أـخـذـهـ وـهـيـ زـائـدـةـ . .

(٢) العبارة في بـجـعـ الـأـنـهـ ٢ـ -ـ ٥٨ـ ، كـتـابـ الصـيدـ . وـوـقـدـهـ أـيـ صـرـعـهـ كـاـفـيـ القـامـسـ الـحـيـطـ ١ـ -ـ ٢٦٠ـ . .

(٣) أـيـ غـزـالـ . .

(٤) وجاء في آخر النـسـخـةـ مـ : قـدـتـ هـذـاـ الـكـتـابـ بـعـونـ اللهـ وـحـسـنـ تـوفـيقـهـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ . .

حرـمـ . وـانـ أـرـسـلـ أـحـدـهـ مـسـلـ وـزـيـرـهـ فـانـزـجـرـ حلـ^(١) . وـيـحـرـمـ الـبـانـ^(٢) مـنـ الصـيدـ إـلاـ أـنـ يـنـقـطـعـ نـصـفـينـ أـوـ ثـلـاثـاًـ وـالـأـكـثـرـ مـاـ يـلـيـ الـعـجـزـ^(٣) . ولوـ أـرـسـلـ الـجـارـحـ عـلـىـ صـيدـ فـأـخـذـهـ وـغـيـرـهـ فـيـ سـنـهـ ، أـوـ عـلـىـ صـيـودـ وـسـمـيـ مـرـةـ فـأـخـذـهـ مـنـ فـورـهـ ؟ـ حلـتـ^(٤) ، ولوـ

وـيـعـتـبـرـ الـأـرـسـالـ لـانـ أـقـوىـ مـنـ الزـجـرـ فـلـوـ أـرـسـلـ مـجـوسـيـ لـمـ يـؤـكـلـ وـانـ زـيـرـهـ مـسـلـ . . قـمـسـتـانـيـ ٢ـ -ـ ٢٠٨ـ كـتـابـ الصـيدـ . .

(١) قال الأستاذ حفظه الله : صواب العبارة وـانـ أـرـسـلـ اـثـنـانـ أـحـدـهـ مـسـلـ ، لكنـ خـلـافـ الصـوـابـ قالـ اـبـنـ عـابـدـينـ : الأـصـلـ أـنـ الـفـعـلـ يـرـقـعـ بـالـأـقـوىـ وـالـسـاـرـيـ دـوـنـ الـادـنـ فـإـذـاـ أـرـسـلـ مـسـلـ كـلـبـ فـزـجـرـهـ الـجـوسـيـ حلـ لـدـمـ اـعـتـشـارـ الـزـجـرـ عـنـ الـأـرـسـالـ لـكـوـنـ الـزـجـرـ دـوـنـهـ لـبـنـاـهـ عـلـيـهـ وـانـ بـالـمـكـسـ حـرـمـ ، وـكـلـ مـنـ لـاـ تـجـوزـ ذـكـارـهـ كـالـرـتـدـ وـالـغـرـمـ وـتـارـكـ التـسـمـيـةـ عـامـدـاـ فـيـ هـذـاـ كـاـلـجـوسـيـ . .

(٢) الـبـانـ أـيـ المـقـطـوـعـ لـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ «ـ مـاـ أـبـيـنـ مـنـ الـحـيـ فـهـ مـيـتـ »ـ رـوـاهـ أـحـدـ وـالـتـرـمـدـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـاسـحـاقـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ وـالـدـارـمـيـ وـأـبـوـ يـمـلـ وـالـطـبـرـانـيـ وـالـدـارـقـطـنـيـ وـالـحـاـكـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ وـاقـدـ الـلـيـثـ . . الـدـرـاـيـةـ لـابـنـ حـجـرـ ٢ـ /ـ ٢٥٦ـ . .

(٣) لـانـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ لـاـ يـكـنـ فـيـهـ حـيـةـ فـوـقـ حـيـةـ الـمـذـبـحـ ، بـخـلـافـ ماـ اـذـاـ كـانـ الـأـكـثـرـ مـاـ يـلـيـ الرـأـسـ لـامـكـانـ الـحـيـةـ فـوـقـ حـيـةـ الـمـذـبـحـ فـيـحـلـ مـاـ مـعـ الرـأـسـ وـيـحـرـمـ الـعـجـزـ لـانـ بـانـ . . الـلـبـابـ ٣١٣ـ طـبـعـ صـبـحـ . .

(٤) فـلـوـ أـرـسـلـ الـكـلـبـ أـوـ الـبـازـيـ عـلـىـ صـيدـ وـسـمـيـ فـأـخـذـهـ ضـيـداًـ ثـمـ أـتـغـرـ عـلـ فـورـهـ ذـلـكـ ، ثـمـ وـمـ أـكـلـ الـكـلـ لـانـ التـعـيـنـ لـيـسـ بـشـرـطـ فـيـ الصـيدـ لـانـ لـاـ

وَلِبَيْعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَدْحُودِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ فِي شَهْرِ شَوَّالِ سَنَةٍ
أَرْبَعِ عَشَرَ وَمِائَةً وَأَلْفَ (١) .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	كلمة فضيلة الدكتور محمد أبي اليسير عابدين
٧	مقدمة الحق
٩	وصف خطوط المكتبة الظاهرية بدمشق
١٠	وصف خطوط المحق
١٠	وصف النسخة المطبوعة
١٣	ترجمة المؤلف
١٩	مقدمة الكتاب
٢١	القسم الأول في التوحيد
٢١	الاعتقاد
٢٥	سؤال منكر ونكير في القبر للبيت
٢٧	السؤال يكون بعد اعادة الروح
٢٨	حيث الأجساد ووصف الصراط
٣١	أصل القدر

(١) أقول وأنا الفقير إلى فضله تعالى محمد رياض الملاح الخنفي الدمشقي
غفر الله ذنبه ، وستر في الدارين عنيه : هذا آخر كتاب مراجع السعادات
لللام أبي الاخلاص حسن بن عمار الشرقي بلايلي رضي الله عنه ورحمه ، وقد
قت بالقابلة بين نسخة الثلاث التي اعتمدت في المقدمة وكان الأصل المعتمد
هي نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق ذات الرقم ٥٢٩ عام ، ثم رأيت
نسخة أخرى في دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم ١١٣٩٨ لم استطع
مقابلتها على ما لدى من نسخ إلا في موضع واحد في ص ١٤٥ عند تصحيح
تجارب الطبع وقد ذيلتها ببعض التعليقات انتقائيا من بعض الكتب
الميسرة لدى ، وكل ما قلت عنه خطوط فهو محفوظ لدى ، وذلك
حسب طافق وضفت حاليا من أنني لست من يذكر أو يشار إليه في هذا
الشأن وإنما تطفلت على موائد أهل الكرم والفضائل والله سبحانه وتعالى
المأمول أن يتتجاوز عننا بفضله وكرمه وأن يرزقنا التأدب بالشرعية المطهرة
والدراهم على ذلك انه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين .

محمد رياض الملاح
دمشق في يوم الجمعة المبارك الواقع في الاول من شهر جادي الآخرة
سنة ١٣٨٦ .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٨	ركن الوضوء وهو فرضه	٣٢	الإيمان باللوح المحفوظ
٤٨	أقسام الوضوء	٣٣	المراجح حق كالإسراء
٤٩	نراقب الوضوء	٣٤	فصل : في عدم تفضيل أحد من الأولياء على أحد من الأنبياء
٤٩	فضيلة الدوام على الوضوء	٣٧	ملازمة الجماعة والإنقياد لولي الأمر
٥٠	من سن الوضوء	٣٩	فصل : أسماء الله تعالى توقيفية
٥٠	أقسام الفسل	٤٠	فصل : في خروج الدجال ياجوج و Mageوج و دابة الأرض
٥٢	باب التيمم	٤١	ونزول عيسى
٥٤	باب المسح على الحشف والجبيرة	٤٢	القسم الثاني في العبادات
٥٧	باب الحيض والنفاس والاستحاضة	٤٣	باب الطهارة
٥٨	تعريف النفاس وأنه دم يعقب الولد	٤٤	فرض الوضوء
٥٩	دم الاستحاضة	٤٥	سن الوضوء
٦٠	باب الأنفاس والطهارة عنها	٤٥	آداب الوضوء
٦٤	فصل : في حكم البذر الصغيرة إذا وقع فيها نجاسته	٤٦	مكروهات الوضوء
٦٥	فصل : في أقسام الأسأر وهي أربعة	٤٦	أدعية الوضوء
٦٦	فصل : في الاستنجاء	٤٧	سبب الوضوء
٦٨	كتاب الصلاة	٤٧	شروط التكليف بالوضوء
٦٨	في أوقات الصلاة وانها خمسة	٤٧	شروط صحة الوضوء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٨	مستحبات الصلاة	٧٠	فصل : ثلاث أوقات لا تصح فيها صلاة التَّنْفُل
٨٩	فصل : في صلاة التراويح	٧٠	فصل : الأذان والإقامة
٩٠	باب الصلاة في الكعبة	٧٣	باب شروط الصلاة
٩٠	باب قضاء الفوائت	٧٥	أركان الصلاة
٩١	باب ادراك الفريضة بالجاءة	٧٥	فصل : من واجبات الصلاة
٩٣	باب سجود السهو	٧٦	فصل : في سنن الصلاة
٩٥	باب سجود التلاوة	٧٧	آداب الصلاة
٩٦	فصل في سجود الشكر	٧٩	باب ما يفسد الصلاة
٩٧	باب الجمعة	٨١	فصل : في مكروهات الصلاة
٩٩	باب العيدين	٨٢	فصل : في الترخيص في جمل ستة للصلاة
١٠٣	باب الكسوف والخسوف	٨٣	فصل : يجوز قطع الصلاة إذا خاف السرقة
١٠٣	باب الاستسقاء	٨٣	فصل : لا تصح الفرائض والواجبات على الدابة
١٠٤	باب صلاة الخوف	٨٤	فصل : في صلاة المسافر
١٠٥	باب الجنازة	٨٦	فصل : في صلاة المريض
١٠٦	كفن السنة	٨٦	فصل : في إسقاط الصلاة والصوم عن المريض والمسافر عند موته
١٠٧	كفن الكفافية	٨٧	باب الورق
١٠٧	فصل : في الصلاة على الميت	٨٨	فصل : في السن المؤكدة للصلاحة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٣	تعريف الحج	١١٠	باب الشهد
١٢٣	فصل : في كيفية ترتيب أفعال الحج	١١١	كتاب الصوم
١٣٤	فصل : في العمرة	١١١	تعريف الصوم
١٣٥	جزاء المحرم إن قتل صيداً	١١١	أقسام الصوم
١٣٧	كتاب الأضحية	١١٢	فصل : يشترط النية في الصوم
١٣٩	كتاب التبائج	١١٢	فصل : في رؤية هلال رمضان
١٤٢	فصل : في تحريم أكل كل ذي ناب ومخلب	١١٣	فصل : في المفسدات للصائم
١٤٤	كتاب الصيد	١١٤	ما يباح للصائم من الحجامة والسواد وغيرها
		١١٥	بعض أحوال تقع للصائم
		١١٦	فصل : من يجوز له الافتقار
		١١٧	باب الاعتكاف
		١١٧	أقسام الاعتكاف وتوضيحه
		١١٨	كتاب الزكاة
		١١٩	في نصاب الذهب والفضة
		١٢٠	باب من يجوز صرف الزكاة إليهم
		١٢١	باب صدقة الفطر
		١٢٢	كتاب الحج

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الموضوع
	تخرج دابة الأرض ومعها عصى موسي وخاتم سليمان
٤٠	فتعظم الكافر
١١٤	تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك
١١٤	خير خلال الصائم السواك
٧	فتبيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد
٩٢	كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصلحهن بعد الركعتين كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تزر
٥٨	كل ما أنهى الدم وأفرى الأوداج
١٤٠	ما أبین من الحي فهو حي
١٤٦	ماء زمزم لما شرب له
١٣٢	مرروا أولادكم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لشر
٦٨	من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر
٧	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٢٩	نعم هل تصارون في رؤية الشمس بالظبرة صحواً
١٣٣	نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالقصير – في الحج واطلب النبي عليه السلام على الاعتكاف في العشر الأخير

الصفحة	الموضوع
١١٤	احتجم النبي ﷺ وهو صائم إذا أراد الله بعده خيراً فقهه بالدين
٧	إذا فاجأتك صلاة جنارة فغضبت فوتها فصل عليها بالتميم
٥٢	إذا وضع عشاء أحدكم وأقت الصلاة فأبدأوا بالعشاء
٨٢	حديث الأذان
٧٠	اللهم أسكننا غيتاً مفيثاً هنيئاً مريئاً
١٠٤	اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول
١٢٩	إن الله أدمك بصلة هي خير لكم من حر النعم
٦٩	إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا إن المسيح الدجال أعور
٦٩	إن ياجوج وماجوج ليحفرون السد كل يوم حتى إذا كادوا
٤١	يرون شعاع الشمس
١٢٦	إنك رجل قوي لا تزاحم الناس على الحجر – قاله لعمر
٨	تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا

فهرس توضيحي

الصفحة

الموضوع

٦٩

الإبراد بالظهر

١٢٤

الإحرام في الحج

١٠١

أحكام صدقة الفطر

٧٧

آداب الصلاة

٩١

إدراك الفريضة بالجماعة

٧٣ ، ٧٢ ، ٧٠

الأذان

١٤٥

الإرسال في الصيد

٦٥

الأسرار

٤٦

الاستبراء

٥٩ ، ٥٧

الاستحاضة

٦٣ ، ٦٢

الاستحلالة

٩٩

استحباب السواك والتطيب للميد

١٥٩

الصفحة

الموضوع

١١٧

من رمضان

٦٨

وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول

٤١

ينحرج الدجال في أمري فيليث فيهم أربعين

٣٠

يدخل أهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته

٧٠

لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧١	بدء الأذان	٢٤	الاستطاعة
٨٣	تارك الصلاة يضرب ويحبس	٦٧ ، ٦٦	الاستنفاه
٨١	التناوب في الصلاة	٥٠	الاستنشاق
٤٥	تثليث الفسل	٧٠ ، ٦٩	الاستواء
٧٤	التحرى في الثياب النجسة	٣٣	الإسراء
١٤٢	تحريم أكل كل ذي ناب	٦٩	الأسفار بالفجر
٧٦ ، ٧٥	التحرية	٨٦	إسقاط الصلاة
٧٩	تحويل الصدر عن القبلة	٣٩	الأسماء التوفيقية
٨١	التعذر في الصلاة	١٣٧ ، ١٠١	الأضحية
٦٩	الترتيب	١١٧	الاعتكاف
١٢٣	ترتيب أعمال الحج	١٣٤	أفضل الأيام يوم عرفة إذا كان يوم الجمعة
٩٠	الترتيب بين الفائنة والوقتية	٨٥ ، ٧٣ ، ٢٢ ، ٧١ ، ٧٠	الإقامة
٧٧	التسمية للفائنة	١١١	أقسام الصلاة
٣٧	التشبيه	٨١	الإقماء في الصلاة
٧٨	التشهد في الصلاة	٧٧	الإلتئات في التسلمتين
٧٠	تعجيل ظهر الشتاء والمغرب	٨١	الإلتئات في الصلاة
٧٦	تعديل الأركان في الصلاة	١١١	الأيام المكرورة صيامها

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٣	الحج وأفعاله	٨١	تنطية الأنف في الصلاة
١٢٤	حج القارن والمتمنع والمفرد	٨١	تمييز العينين في الصلاة
٥٧، ٥١، ٤٧	الحيض	٧٦	تكبيرات الزوائد
٦٢	الدباغة	٨١	التمطي في الصلاة
٧٨	دعاة الاستفتاح	٧٩	التنحنح في الصلاة
٧٨	دعاة القنوت	٨٣	تؤخر القابلة الصلاة
١٣٩	ذبح وحكمه	٤٩	التورك
١٣٠	ذبح القارن بالحج	١١٢	ثبوت رمضان برؤية هلاله
١٣٠	ذبح المتمنع بالحج	٣٢	الجبرية
١٢٩	ذبح المفرد بالحج	٥٦	الجبرة
١٤١	ذبح المتخنة والموقوذة والمتردية	٧٧	جهر الإمام بالتكبير
٦٣	الذكاة الشرعية	٨٣	جواز الصلاة على الطنافس
٨١، ٥٩	الرعاف	١١٦	جواز الفطر للمريض والحامل والمرضع
٧٥، ٧٣	للركن في الصلاة	٨٣	جواز قطع الصلاة لسرقة
١٣١	الرمي في أفعال الحج	٨٣	جواز قطع الصلاة لإغاثة ملحوظ
٦٧	الروث	٨٣	جواز قطع الصلاة لوقوع أهلى في البشر
٦٣	الزياد	١٢٣	الحج وتعريفه وسببه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٣	الشروط في الصلاة	١٤٦ ، ١٤٥	الزجر في الصيد
١١٠	الشهد ووضعه والصلاوة عليه	١١٨	الزكاة وتعريفها
١٣١	صدقة الفطر ولمن تجب	١١٩	زكاة السوام
١٠١	صفة تكبير التشریق	١٢٠	الزكاة ومستحقها
٢٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٨	الصلاوة	٣٧	زيادة الاعيان ونقصانه
١٠٣	صلاة الاستسقاء	١٣٣	الزيارة في الحج
٩١	صلاة الجماعة	١٠٠	سبب تسمية العيد
٩٧	صلاة الجمعة	٩٦	سجدة الشكر
١٠٥	صلاة الجنائز	٩٥	سجود التلاوة
١٠٤	صلاة الخوف	٩٣	سجود السهو
١٠٧	الصلاحة على الميت	٨٣	السجود على نحو عصابة
٩٩	صلاة العيدين	١٢٧	السعى في الحج
٩٠	الصلاحة في الكعبة	٨٥	السفر الذي تقصر الصلاة فيه
١٠٣	صلاة الكسوف والخسوف	٩٨	سن خطبة الجمعة
٨٤	الصلاحة على الحمل	٢٦	سن الصلاة
٨٦	الصلاحة للمريض	٨٨	سن الصلاة المؤكدة
٨٥ ، ٨٤	الصلاحة المسافر	٥٠	السنة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٦ ، ٥٠ ، ٤٨	الفرض	٣٨	الصلاح والأصلح
٨١	فرقة الأصابع في الصلاة	١١١	الصوم و معناه
٥٦	الفصد	١٤٤	الصيد حلاله وحرامه
٧	الفقه	٦٠ ، ٤٣	الطهارة
٦٩	في الزوال	٦٩	ظل الإستواء
١٣٥	قتل المحرم الصيد وقديته	٨٣	عدم صحة الصلاة على الدابة
١٠٩	قراءة ياسين على الميت	٧٥	العزية في الصلاة
٨٥	القصر في السفر	٣٢	العلم المفقود
٨٥	القصر في الفرض الباقي	٣٢	العلم الموجود
٩٠	قضاء الفوائت	١٣٤	العمرة وتعريفها
٧٨	القنوت في الور	٧٩	العمل القليل في الصلاة
١١٣	قيمة فدية الصوم	٨٥	فائتة السفر تقضي
١٠٩	كرامة رفع الصوت وراء الميت	٨١	فتحه على غير إمامه في الصلاة
١٠٩	كرامةه القعود على القبر	٦٨	البُحْر الصادق
١٠٦	كفن السنة	٦٨	البُحْر الكاذب
١٠٧	كفن الكفاية	٨٧	الفدية في الصلوات
		١١٣	الفدية في الصوم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦	نشر الأصابع في الصلاة	٧٦	لسوق الجبهة بالأرض
٧٧	نظر المصلي إلى موضع سجوده	٥٠	الماء الجاري
٥٨، ٥٧، ٥١، ٤٧	النفاس	١٣٠	ما يباح للعاج بعد عرفة
٧٦، ٧٠، ٥٠، ٤٨	النفل	١١٤	مباحثات الصوم
٧٠	نفل الفجر	١٤٦	المبان من التبيحة وحكمه
٧٣	الثورة	٦٣	المجزوز من الإبل
١١٢	النية في الصوم	٨١	محاذاة المشتهاء في الصلاة
١٣٧، ١٣٦، ١٣١	الهدى	٥١	المذى
٨٧، ٥٠، ٤٩، ٤٨	الواجب	١١٥	مسائل في الصوم
٧٥	الواجب في الصلاة	٥٠	المضمرة
٨٧	الوتر	٨١، ٨٠، ٧٩	مفاسدات الصلاة
٥١	الودي	١١٣	مفاسدات الصوم
١٠٨	وضع حديدة على بطن البيت	٤٧	المندوب
٥٣، ٥٠، ٥٩، ٤٣	الوضوء	٦٠، ٥١	المني
٣٧	الوعد	٤٥	الموالاة
٢٨	الوعيد	٦٣	نافحة المسك
١٤٩	الوقوف بعرفة	٦٧، ٦٤، ٦١، ٦٠	النجاسة
٨٥	لا قصر في غير الفرض الباقي	٨٤، ٦٢	النجاسة المغفو عنها

- طبع الأشرفية ببصر سنة
١٣٢٢
- ١٠ - تاريخ الجبرني
- طبع البابي الحلي بصر
سنة ١٣٥٧
- ١١ - تعریفات السيد الشریف
- ١٢ - تلخیص الحبیر للحافظ ابن حجر طبع مصر
- ١٣ - تنویر الأبصار للتمراثی مخطوط عندي
- ١٤ - ثبوت القدمین في سؤال الملکین
للنابسی طبع مصر
- ١٥ - جامع الترمذی طبع حصن
- ١٦ - جامع الرموز للقہستانی استانبول ١٢٩٩
- ١٧ - الجامع الصھیح للبغاری بشرح
الکرمانی طبع مصر
- ١٨ - الجامع الصھیح للامام مسلم البابی الحلی بصر
- ١٩ - جواهر الفقه في العبادات
مخطوط عندي
- ٢٠ - حاشیة الطھطاوی على مرائق
الفلاح بولاق مصر سنة ١٢٩٠
- ٢١ - الحج والعمرة لأنستاذینسا دین و زیت
والبرهانی

١٣٨٧

فهرس مراجع التصحیح والتعليق

- ١ - الاختیار لتعلیل المختار طبع مصر
- ٢ - الأذکار للتزوی طبع مصر سنة ١٣٧٥
- ٣ - إرشاد الساری شرح القسطلاني
على البحاری طبع مصر - مینیة
- ٤ - إسعاف المسلمين والمسلمات في
جواز القراءة ووصولها إلى لأنستاذنا المرحوم العربي البستانی
الأموات طبع بدمشق
- ٥ - اعana العقیر شرح زاد الفقیر
للتزمتاشی مخطوط عندي
- ٦ - اللباب في شرح الكتاب الغنیی طبع مصر صبح ١٣٥٤
- ٧ - الآیان بالقضاء والقدرة - لمادة طبع حلب
- ٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق
لابن نجیم العلمیة بصر
- ٩ - بدایة المحتهد لابن رشد طبع التجاریة بصر

١٣٨٨

- ٢٢- حياة الحيوان للدميري مصر
 ٢٣- خصوصيات يوم الجمعة للسيوطى تحقيقنا ونشرنا بدمشق
 الطبعة الثانية
 ٢٤- خلاصة الأثر للمحبى بيروت
 ٢٥- الدرایة للحافظ ابن حجر طبع الفجالة بصر
 ٢٦- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين بولاق ١٢٨٦
 ٢٧- رسالة الحج لاستاذنا البرهانى طبع دمشق
 ٢٨- رسالة الزكاة لاستاذنا البرهانى دبس وزيت طبع دمشق
 ٢٩- رسالة الصوم لاستاذنا البرهانى دبس وزيت طبع دمشق
 ٣٠- ريحانة الألبى للشهاب الخفاجي بولاق بصر ١٢٧٣
 ٣١- سن الدار قطفي دار الحasan بصر
 ٣٢- سن ابن ماجه العلمية بصر ١٣١٣
 ٣٣- سن أبو داود مصر ١٣٧١
 ٣٤- شرح لامية العجم للصفدي مصر
 ٣٥- طلبة الطلبة للنسفي أستانة ١٣١١
 ٣٦- عجائب الحيوانات للقزويني هامش حياة الحيوان
 ١٧٢
- ٣٧- غنية المتعلى شرح منية المصلى
 أستانة ١٣٢٥
 ٣٨- لا بraham الحلبى
 القدى بصر
 ٣٩- فتاوى الامام السبكي
 ٤٠- فهرس دار الكتب الخديوية
 ٤١- الفوائد البهية في طبقات
 الحنفية للكنوى
 ٤٢- الحنفية للكنوى
 ٤٣- فيض القدير بشرح الجامع الصغير مصر
 ٤٤- قنية المنية للزاهدی
 ٤٥- خطوط عندي
 ٤٦- لسان العرب لابن منظور
 ٤٧- مصر ٣٠ جزء
 ٤٨- المبسوط للسرخسى
 ٤٩- بجمع الأنهر شرح ملتقى الأجر استانبول
 ٤٦- بجمع الزوائد للهيثمى
 ٤٧- مختصر التذكرة القرطبيه للشمراني التجاريه بصر
 ٤٨- مراقي السعادات
 ٤٩- طبع حجر بصر
 ٥٠- خطوط عندي
 ٥١- مسائل الامام الفرغاني
 ٥٢- الهند
 ٥٣- المستدرک للحاکم
 ٥٤- مصر الميمنية
 ٥٥- مسند الامام أحمد
 ٥٦- مصر
 ٥٧- مسند الدارمي
 ٥٨- طبع دمشق الترقى

- ٥٣- المصباح النير الفيومي بولاق ١٣١٦
- ٥٤- مطالب أبي النهى نصطفى السيوطي المكتب الإسلامي
- ٥٥- معجم المؤلفين لكتحالة دمشق
- ٥٦- المعجم المفهرس لفنشك بيروت
- ٥٧- مقدمة أبي الليث خطوط عندي
- ٥٨- الميزان للشمراني الكستلية بصر
- ٥٩- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الحشاب بصر
- ٦٠- هدية ابن العياد للعيادي خطوط عندي
- ٦١- المدية العلائية لعلامة عابدين نشر أستاذنا البرهاني